هذا كتاب منية
المفتي بالتمام
تاليف الامام
يوسف بن ابى
سعد بن احمد
السجستانى
عفى عنه
امين
م

٢٨٥
مجاميع
٧٥٨٧
ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العلي، الواحد الغني، الخالق بلا استرشاد، الرازق بلا استمداد،
الطاهر عن كل عيب، الظاهر لكل غيب، الذي صفت سوابغ الائه، وضفت سوابغ
نعمائه، وله المنة والطول، وبه المنة والحول، والصلاة والسلام على سليل
الكرم سعة، وفرع اشرف بقعة، المبعوث من اكرم الاقراع، المنعوت بمكارم
الاخلاق، محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى عترته الابرار، واسرته
الاخيار، مفاتيح الجنان، ومصابيح الايمان **وبعد** فيقول العبد الضعيف
المقر بذنبه، المفتقر الى رحمة ربه، يوسف بن ابي سعيد بن احمد السجستاني
اصلح الله شانه، وعلى منتهاه اعانه، اني لما وقعت في زمان ذي قصور الهمم
وكثرة الآفات، وفتور الرغبة وشدة المخافات، هجس في فؤادي ان الخص نوادر
الواقعات، عرية عن الدلائل، الا القلائل، ليصغر حجمه، ويسهل رقمه، ويخف
حمله في السفر والحضر، ورايت ان الفتاوى الصغرى المنسوبة الى نجم الدين
الخاصي تغمده الله بغفرانه اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة لكن الحشو
فيها بالاحالات، وبيان الاختلافات، وزوائد الروايات، حتى يبعد عن الضبط
فانتخبتها ولخصتها وكتبت منها ما هو المعتمد عليه وحذفت الاحالات، وزوائد
الروايات والاختلافات، قصرا للمسافة على الطالبين، وتسهيلا للطريق على
الراغبين، وضممت اليها من فتاوى اخرى منسوبة الى سراج الدين الاوشي
رحمة الله عليه نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في اكثر الكتب، وصرفت الهمة
الى الايجاز في الالفاظ من غير اخلال بالفهم وراعيت فيه تجنيس الفتاوى
الصغرى وذكرت مسائلها عقيب كتبها، وفصول تجنيسها، وادرجت فيها بين
فصول تجنيسها، وبعدها مسائل الفتاوى السراجية، وميزتها بعلامة حرف
السين الا قليلا من الكتب في الاخر يختص بالسراجية، فكتبت في الكتب حرف
السين وارجو ان يستغني الفقيه باستصحابه عن حمل الكتب الكبار،
واستصحاب الاسفار في الاسفار **وسميته** منية المفتي وراغب الى الله
الوهاب ان يكثر نفعه للطلاب حامدا لله تعالى مستعينا ومصليا على
رسوله محمد خاتم النبيين ورسول رب العالمين حسبي الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير (كتاب الطهارة) مسائل تنجيس المياه والثوب ثم الكلام
في عرق

في عرق الحيوان وسؤر سائر الحيوان ثم الخارج الذي ليس بحدث ثم الخارج الذي ليس بحدث ثم مسائل ازالة النجاسة
ثم في الجنابة والاغتسال ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسائل غسل الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ثم مسائل الفتاوى والقصد عامة مسائل المياه
ماء كثير التي نجاسة تنجس وان
وقع في موضع الاستنجاء وتعدي النجاسة من الثوب المبتل الى غيره
لم يدر فيه نجاسة لا سافية سد كلب ميت عرضها يجري الماء عليه يتوضا اسفل منه ان كان
الجيفة اقل وان كان الكل لا وحده ان ترى الجيفة تحت الماء القليلة لا خفائه حوض يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يتوضا منه ان لم يكن اكثر من اربع في اربع وفي الاكثر لا
الماء وموضع دخول الماء وخروجه وقيل يتوضا منه مطلقا مسافر معه ما يحتاج اليه
ومعه ميزاب فلو صب على طرف ميزاب ويتوضا فيه وعند الجانب الاخر انا يجتمع فيه قيل
ذا طاهر وطهور في الاصح لا كذا لو توضا من قمقمة يخرج منها الماء فلاقى البول قبل وصوله
الى اليد قيل جاز وفي الاصح لا استنجى في بئر يخرج ماؤها استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فا
صاب شيئا تنجس في الاصح ارض اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء او
مني فرك من ثوب يابسا فاصابه ماء تعود نجاسة وابتان فيهما كذا بئر نجسة نضب ماؤها
وجفت ثم عاد الماء اصاب بول طرف احليل اكثر من قدر درهم يمنع الصلاة في الاصح لف
ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس جاز الوضوء في الطاهر لا عين لو عصر يتقاطر لم يتنجس في الاصح
كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجازت بلة النجاسة فيه والعصر المعتبر
في الثوب ان لا يبقى متقاطرا عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان الثوب ويزيلان طهوريته
الماء سؤر الفرس طاهر كسؤر الآدمي في الاصح ومشكوك في رواية ومكروه في اخرى كلحمه
كل خارج ليس بحدث فليس بنجس في الاصح ازالة ما له جرم من النجاسة بزوال عينها وبقاء
الاثر لا يضر كانت النجاسة بولا او ماء قضيت الماء عليه كفاه بلا عصر على ما روي عن
ابي يوسف ثم جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره يطهر بلا عصر نجس ما لا ينعصر
بان تشرب كخزف جديد وخشب وخزف وحديد مموه بماء نجس ولحم اغلي به وحصير تنجس
يغسل ثلاثا ويجف في كل مرة والجديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا والبر اذا انتفخ بتشرب
خمر يغسل في ماء حتى يتشرب ثلاثا ويجف في كل مرة وفي ما لم ينتفخ يغسل ثلاثا متوالية كفاه اذا
سواء لم كذا عتق خزف وخشب وصقل حديد لم يموه كفاه مسح خرقه او ادخال يا
واحراق راس شاة متلطخ بالدم يطهره تزول النجاسة بمائع برماء عن الثوب وعن البدن
في الاصح يمنع الجنب دخول المسجد راى في فراشه بللا لا يلزمه غسل كذا اذا اغتسل عن جنابة
قبل بول فخرجت بقية مني لا اذا تحلم امسك فسكنت شهوته ثم امنى اغتسل جنب وخوف

[illegible]

شئ طعام لم يجز ما لم يخرج ويجري عليه الماء في الاصح • احتشاء الحائض والنفساء لا يمنع
حكم الدم دون المستحاضة وذي الجرح • لا سجدة على حائض سمعت الاية • طهرت وبقي
من الوقت ما يسع فيه التحريمة وهي قوله الله لزمها الصلاة • حد المستحاضة وذي الجرح
ان يمضي عليها وقت صلاة كامل ولم ينقطع • من صلى قائما بما يسيل دمه وقاعدا لا فقاعدا احب
من لا يجد الا ثوبا ربعه طاهر لزمه ان يصلي فيه وان كان الطاهر اقل يصلي فيه قائما او بدونه
قاعدا بايما متخيرا • كذا لو نجس كله • سفينة وقع فيها نار ان يغرق اهلها بالاحراق لو مكثوا
او بالغرق لو القوا انفسهم في الماء فمن القى نفسه في الماء لم يأثم • بقي من الرجل المقطوعة من موضع
الوضوء شيء يجب غسله مسح الخف على غير ظاهر القدم • ببعض اعضائه جراح والغلبة
للصحاح او في النصف غسله ومسح على الجبيرة • مسح على جميعه ثم دخل الماء احدى رجليه
ان صارت مغسولة الى الكعب انتقض وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا
بلغ الماء اكثر احدى رجليه روايتان • مقطوع الاصابع مسح على خفه وبعضه خال من القدم
ان مسح على المغسولة قدر ثلث اصابع جاز والا فلا • كذا خف واسع بعضه خال عن القدم
اذا كان مقطوع الاصابع والخرق في موضع الاصابع فان كان بمقدار ثلث اصابع من اصغر
اصابع رجليه لو كانت قائمة منع المسح والا فلا ولا عبرة باصابع غيره وان كان في موضع
الابهام فان خرج الابهام وجارتاه يمنع وبخروج ابهام وجارة لا في الاصح وان كان الخرق من قبل
الاصابع وظهرت الا انها لم تخرج لم يمنع • من فرض المسح على الجبيرة فرض الاستيعاب وقيل يكتفى
بالاكثر وعن الامام رضي الله عنه في المسح على الجبيرة روايتان • عجز عن غسل اعضائه لشقاق
يضره الماء عليه ان قدر والا مسح ان قدر والا يغسل ما حوله وان عجز عن الوضوء لشقاق في
يديه يستعين بغيره ليوضيه لا وان تيمم ولم يستعن جاز • وان كان في رجله شقاق وجعل فيه
دواء يضره امرار الماء عليه لا يجب ايصاله قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ظفره فجعل فيه
دواء فان سقط الدواء بعد الوضوء عن برء فرض غسله كالمسح على الجبائر • باصبعه آفة
فادخل فيه مرارة ومسح جاز ولا يكره وقيل عند الامام رضي الله عنه لم ينجس بنجاسة •
بعر فارة وقع في بزر قطن لم يفسد بلا تغير طعم • جرى المطر في ميزاب من سطح لم يخل من
عذرات فالماء طاهر اذا كان اكثر السطح طاهرا • وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب
والاكثر الماء يلاقي العذرة • غسالة الميت لا ينجس ثوب غاسله ما دام في غسله • ماء

طاهر

طاهر اختلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح • وقيل العبرة للغالب • مني يبس
على البدن لم يكفه المسح • بساط نجس جعل في نهر جار وترك ليلة طهر • تطهر الارض من بول
قبل جفافه بغسلها ثلثا وتنشف الماء بخرقة • صبي قاء على ثدي امه ثم ارتضع منه ثلاث
رضعات طهرت • غسلت يدها من جاء نجس ثلثا طهرت • ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة
مع التسمية • اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى • لا استنجاء
على مستحاضة لوقت كل صلاة بلا بول او غائط • ترك الاستنجاء مع ستر العورة افضل من
عكسه لا يقدر في الاستنجاء ويغسل حتى يطمئن قلبه ويطهر يده مع طهارة موضعه •
لا باس بالاستنجاء بسؤر مستنج لم يرفع ذيله • الاستنجاء بماء بارد في الشتاء افضل • لا يقرأ
القرآن في المستنجى والمغتسل • مسح على خف متخذ من لبد جاز • كذا على جوربين يستمسكان
على الساق كذا على صار وج اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات
بحيث لا يدخل فيها الماء اصابع اليد • الاستيعاب شرط التيمم في المختار ويلزم تخليل الا
صابع وتحريك الخاتم • تيمم بطين جاز • كذا الملح ان كان جبليا لا مائيا • صلى على جنازة بتيمم ثم
اتي باخرى وبينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ لا يصلي به • ولمس مصحف ودخول مسجد لا
مع رفيقه ما يبيعه بثمن مثل ذلك الموضع لزمه الشراء او بغبن فاحش لا • المتيمم بقليل نجاسة
بدنه بخرقة او تراب ولا يلزمه • يتيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه
المبتدئة كان ابتداء الدم تقعد عن الصلاة وغيرها فان رأت حيضا وطهرت صار عادة لها
عددا وموضعا • حاضت من دبرها فليس بحيض • نامت طاهرة وقامت حائضا فحيضها
من حين قامت وفي عكسه طهارتها من حين قامت • تخرج الكتابية عن الحيض بمجرد الانقطاع
المعلمة حالة الحيض تعلم حرفا حرفا لا آية وفيما دون آية خلاف • مس كتب الفقه بالكم
للمتفقه محدثا جاز دون المصحف • للحائض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة
دعوات واللهم انا نستعينك وجواب اذان ونحوه • يستحب للحائض في وقت كل صلاة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل قدر اداء الصلاة لو كانت طاهرة
بلغت ورأت يوما دما ويوما لا هكذا اشهرا عشرة من كل شهر حيض • من قرب امرأته د
ائضا فليستغفر الله تعالى ويستحب ان يتصدق بنصف دينار والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

فيما ينبغي للمصلي ان يعلمه اولا

فايدة يتيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للنوم

ومكان الصلاة وما يفسدها او لا في المرور بين يدي المصلي في الامام والمقتدي
في التراويح والجماعة في التطوع والوتر في الجمعة والعيدين في الصلاة بعرفات في المسافر
والمريض في سجدة التلاوة في السهو في الجنائز في صلاة الكسوف والخسوف الى الاخر
فيما ينبغي للمصلي ان يفعله نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة نوى الظهر
خمسا وسلم على الاربع جاز ولغت نيته يضع يمينه على شماله حين كبر لا عقيب الثنا
والافضل الوضع في كل قيام فيه ذكر مسنون يكره جعل شيء من القران حتما لصلاة الا
اذا كان ذلك لتيسر عليه قرا الفاتحة او غيرها واراد به الدعا لا القراة لا باس به
السجود يتادى باحدى القدمين والجبهة او الانف وباليدين والركبتين لم يلزم نقل
قدميه بعدما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول فرش نعليه
في مكان نجس وقام عليها جازت صلاته ولو لم يفرشهما لا صلى على بساط في ناحية منه
نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده وفي موضع سجوده روايتان لبساط
مبطن بنجس بطانته صلى على ظهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح ونجاسة
حشو الجبة تمنع وفي باطن اللبنة والاجرة وهو على الظاهر لا الصلاة في الحمام والمخرج
والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم تكن فيه صورة وتماثيل لا يكره قراءة القران في الحمام
برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع نفسه لا نظر من زينة الى عورته لم تفسد صلاته
في الاصح نظر في صلاته بشهوة الى فرج امراته المطلقة صار مراجعا ولم تفسد صلاته
في الاصح رفع اليدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد ابتلع في الصلاة شيئا بين اسنانه لا
تفسد وان كان قدر حمصة في الاصح قا قليلا وعاد بلا ارادته لم تفسد صلاته المختار
في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة سبح اراد به الاعلام انه
في الصلاة لا باس كذا التسبيح لدفع مار بين يديه او اومى بيده والجمع بين التسبيح والايماء
يكره **في المرور بين يدي المصلي** يكره المرور بين يدي المصلي في الصحراء في موضع سجوده
لا ما وراءه في الاصح وفي المسجد لا يسع المرور بين يديه الا الحايل من اسطوانة وغيره
الا اذا كان المسجد كبيرا وتكلموا في حده **مسايل الامام والمقتدي** وقت ادراك فضيلة
الافتتاح ما لم يشرع في الثنا في الاصح اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان
اقتدى بفلان لا الصلاة خلف صاحب هوى لا تكفره جاز وفيما تكفره لا اقتداء الاخرس
بالامي

بالامي صح وعكسه لا اخرس وامي صلى بخرس جازت صلاتهم وان كان المقتدي اميا
فسدت صلاة الامام الاخرس والقوم كامامة الامي القارئ اقتدى بامام ونوى فرضا
اخر لا يصير شارعا في الصلاة اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام متطوعة
اقتدت بمفترض تحاذيه فسدت صلاته مقتد ومقتدية احدثا فتوضئا او جاءا
يقضيان تحاذيه فسدت صلاته فيما لحقا دون ما سبقا اقتدى على سطح وقام بحذاء
راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز تقدم مقتد على امامه مفسد
وتاخر الامام عنه لا رفع راسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود
حصر الامام وقرا ما يجوز به الصلاة ففتح عليه مقتد جاز ولو استخلف لا وتفسد صلاته
الا اذا لم يقرا ما يجوز به الصلاة قرا من مصحف تفسد صلاته اقتدى فنام فسبق
بشيء فانتبه يبدي بما سبق اقتدى وامامه سبقه بالثنا يثني ما لم يقرا امامه وقيل
يثني فيما خافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته لحق الامام في السجود يكبر
للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلاته صلى ثلثا
ثم علم انه لم يصل في المسجد فلا يقعد في الركعة الرابعة حتى تنقلب نفلا فيصلي
مع الامام **مسايل التراويح الى الاخر** اداء التراويح في مسجده افضل اذا
كان امامه يقرا قدر المسنون وهو قدر ما يقرا في العشاء افسد شفعا منها ثم قضى
لا شيء عليه يكره النفل جماعة في غير رمضان كذا الوتر وقيل الوتر لا قنوت الوتر
دعا لا قيام من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلثا وقيل اللهم اغفر لي ثلثا وقيل
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره **مسايل الجمعة الى اخرها** اهل منى
لا يعيدون يوم النحر على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ في المختار تجوز
الجمعة والعيد في فناء المصر وهو ان يكون على قدر غلوة مع ان ناوي السفر اذا خرج
اليه يقصر كذا اذا انتهى اليه شرع في الاربع فافتتح الخطبة يتم في الاصح كذا الاربع
قبل الظهر اذا اقيمت فرض الوقت يوم الجمعة الظهر في الاصح ادى المغرب بعرفات
بعيد فا لم يعد حتى طلع الفجر انقلب جايزا **في المسافر والمريض** في تركستان قوم
لا يقصرون في حوض وليان يقصر من خرج من بخارى وقيل اذا خرج من العمران يقصر وقيل
من الربض يجمع المسافر بين صلاتين فعلا لا وقتا المتنفل قاعدا يقعد في التشهد كما في

سائر الصلوات كذا في حالة القراءة فيما يختار للفتوى يلزم عند عجزه عن السجود ان
يرفع اليه شي يسجد عليه فان سجد ان خفض راسه للركوع وللسجود اجزاه والا فلا اغمي
عليه او جن او عجز عن الايما بالراس قدام اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة والكثرة
بالساعات وقيل بستة اوقات **وسجود التلاوة** سجد للتلاوة فتلى فيها اية اخرى لم تلزمه
السجدة كذا لو تلى في الركوع وجوب السجدة يتعلق بقراءة حرف السجدة مع شي قبلها
او بعدها مسلم قرا السجدة ثم ارتد ثم اسلم سقطت سكران قرا لزمته كذا المجنون
الغير المطبق قرا لزمته اذا افاق تلا سجدة في صلاة فركع بها اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين
الركوع ثلاث ايات اصم راى قوما يسجدون للتلاوة لا سجدة عليه مصل تلى سجدة
ونسي ان يسجد ثم تذكر فسجد فعليه السهو وقيل لا من سمع سجدة من الطوطي لم يلزمه
في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام
تشترط وقيل لا اخفاؤها عن قوم بقربه يسمعون ولا يسجدون لا باس ولا ينبغي للامام
ان يقراها في صلاة تخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون
مصل سمع سجدة فسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلاته ولم تجزئه عن السمع العمل
الكثير يقطع مجلس التلاوة واكل لقمة وتكلم كلمة قليل في البيع والتراكيز **في السهو**
شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد ثنا لا
قرا في القعدة فاتحة قبل تشهد لزمه السهو وبعده لا قراها ثانية قبل سورة لزمه وبعدها
لا كررها في الاخريين لم تلزمه كرر اول التشهد لزمه وثانيه لا شك في صلاته فتفكر
وطال بحيث شغله عن شي من افعالها فان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه
السهو والا فلا ترك قعدة اخيرة سهوا وافتتح النفل لا تفسد قبل سجدة وعمدا تفسد
سجد للسهو وسط الصلاة لا يعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد تردد بين ثانيه وثالثه
لا يعتد في الاصح سلم على ثانية ظهر بظن جمعة او في عشاء بظن تراويح فسدت
وبظن انه امام يتم ما دام في المسجد فرغ فشك انه صلى ثلثا ام اربعا لا شي عليه وقبل
الفراغ تحرى ثم ياخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك
الامام والقوم فلا اعادة الا على المستيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق بسهوه
ولا منفرد جهر فيما خافت وعلى المسبوق السهو قرا في ذلك او سجوده او تشهده لزم

السهو

في الاصح خ

السهو تشهد في قيامه او ركوعه فلا سهو جهر بالثنا او التشهد لا سهو عليه اللاحق
لا يتابع الامام في سهوه ويأتي به في اخر صلاته سهى فسجد ثم سهى لا سهو عليه بخلاف
المسبوق مسبوق قام فذكر الامام ان عليه سهوا تابعه قبل السجدة ظن الامام سهوا
فسجد فتابعه مسبوق قبل تقييد ركعته ثم تبين ان لا سهو تفسد صلاة المسبوق في
الاصح سلم وعليه سهو وتلاوة وصلبية فان سلم ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت
وان كان ذاكرا للسهو خاصة يعود ويقضي الاولى فالاولى سلم المسبوق ساهيا بعد
الامام لزمه السهو ومقارنا له لا امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون
عوده فيسلمون معه والا فيدونه **الجنايز** ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى اقتص
يغسل ويصلى والشهيد لا يغسل ويصلى والباغي لا ولا خرج اكثر الولد فمات يصلى والا فلا
وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره وجد من الميت بعضه مع الراس
يصلى عليه وبلا راس لا كذا نصفه مع نصف راسه كذا راسه وكله بلا راس يصلى
عليه والغسل معه على هذا ارتثاث الشهيد بوجوب صلاة وهو عاقل او رفعه
من مكان جرحه او بقاؤه يوما وليلة الخنثى يغسل في كواره وفي الاصح ييمم اذا
بلغ بالسن او هو مراهق كفن مثله لباسه اذا خرج للعيد وللمراة ما تلبس عند زيارة
ابويها وقيل ما يلبس المرء في الغالب تبرع على ميت بكفن فافترسه سبع او حصير على
مسجد خرب المسجد يعود الى المتبرع التيمم لصلاة الجنازة لم يختص بغير الامام والولي
في الاصح الامام الاعظم اولى بها ثم سلطان كل مصر ثم امام المصر او القاضي ثم امام
الحي ثم ترتيب العصبات غير ان الاب يقدم على الابن ايضا يبدأ في الحمل بيمين الميت
لا يمين الجنازة والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافر والكافر قريبه المسلم لا واضع الميت في
قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل القبر من يقع به الكفاية نقل الميت من بلد
الى بلد مباح يستحب اعادة اذان الجنب والمراة والسكران والمجنون اذان المراهق
لا يكره الا رواية عن الامام اذن مسافر راكبا جاز يكره الاذان قاعدا الا لنفسه دخل
المسجد والمؤذن يقيم يقعد المعتبر في الجمعة اذان المنبر وقيل اذان المنارة ان وقع
في الوقت الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب يكره الا في السفر او كان
على المائدة اذنت جماعة ومغرب يبدأ بالمغرب قدم المراة ليست بعورة في حق الصلاة

يستحب اعادة اذان الجنب

انكشف شيء من شعرها ومن ساقها وظهرها والرجم بلغ ربع احدها يمنع ثدي ناهد تبع الصدر
ومن كبيرة متبوعة والذكر عضو والانثيان عضو عاري عنده كسوة بيسال فان منع عذر
لها ثوب ان صلت قايمة انكشف ربع ساقها وقاعدة لا تصلي قاعدة الاولى للامة ان تصلي
بغير قناع اشتبه الثوب الطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجسة لا التوجه الى القبلة يعني
عن نيته في الاصح قبلة بلادنا بين مغرب الشتاء والصيف تحرى في ليلة مظلمة في مسجد
جاز في السفر لا يترك اجتهاده الا باخبار من هو من اهل ذلك الموضع ترك القبلة من خوف
عدو او سبع جاز كفى للمقتدي نية صلاة الامام كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة
نفسه في الاصح ظهر وعصر من يومين لا يدري الاول كبر لهما لا يصير شارعا في واحد نسي نية الصلاة
ثم نوى النزوع حال الشارع كذا في البعض صلى الخمس في مواقيتها ولم يعرف فرضيتها لم يجز
كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز لا يفرج اصابعه في الافتتاح كل التفريج بخلاف الركوع
يرسل يديه طاطا راسه للركوع فان كان الى الركوع اقرب من القيام جاز والا فلا سجد على
جاورس لم يصح ينظر في سجوده الى خديه انكر فرضية القعدة الاخيرة لا يكفر لا يتثاوب في
صلاته فان غلبه يضع يده على فمه يكره تغميض العين وتغطية الفم وقيام الامام في غير المحراب
الا لضرورة ورفع كميه الى المرفقين وان يكون بين يديه نار موقودة لا شمع او يكون صورة مما
يعبد لا صغير بحيث لا يبدو للناظر او يدخل في الصلاة وله بول او غايط يشغل قلبه ادرك الامام
في ركوعه كره ان يركع دون الصف وان يشير عند كلمة الشهادة من كان تبعا لمسافر يصير مقيما
باقامته كمراة وجيش وعبد عبد خرج مع مولاه فصلى اربعا وترك القعدة الاولى ثم اخبر المولى
بنية السفر حين خرج يعيد الصلاة وقيل لا قدم مكة حاجا في عشر الاضحى ونوى بها الاقامة
بها سنة يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضاء المناسك فصار كنية الاقامة في غير
موضعها نية الاقامة في موضع لا ماء فيه لم يصح ومن اهل الكلا من اصحاب الاخبية و
الخيام تصح في الاصح خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع وبينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم
اقتدى بمقيم ثم افسد لزمته ركعتان مسافر نوى الظهر اربعا فسلم على ركعتين لا شيء عليه
صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام يصلي على الدابة سوى
المكتوبة وسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي على منبرها نذر ان يصلي لم يجز على الدابة اثنان في
محمل اقتدى احدهما بالاخر جاز نفلا وفرضا في خوف صلى على عجلة لا تسير جاز وعلى بعير لا عجز

عن

عن القعود والسجود بسبب طين صلى قايما بايما والراكب ان قدر ينزل ويومي واتما
فعليها ويوقفها ان قدر والا ففي سيرها يتوجه ان قدر والا فيدونه صلى في ثوبه دون
الكثير الفاحش من السكر والمنصف يجزيه في الاصح صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقط
او جنب او جرو لم يجز وبحمل محدث وشهيد بدمه وولد هر ولحم باز مذبوح جاز وثعلب
مذبوح كذا وقيل لا في سراويله اثر الاحتلام ولم يتذكر يعيد الصلاة من اقرب نوم اليه
راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه لم يعد شيا صلى في ثوب يهودي ومجوسي كره
صلى وفي كمه جرو كلب فسدت وسنور وحية وفارة لا ويكره اعجبته قراءة الامام فقال
بلى ونعم او اي لا تفسد وبسم الله من وجع تفسد وقيل لا واه من مرض لا يقدر على الامتناع
عنه لا تفسد واجابة موذن تفسد وبالحمد لله عند عطاس لا وبيرحمك الله تفسد وتكلم
حرف لا راى على ثوب امامه شيا اكثر من درهم ظنه نجاسة ولم تكن تفسد احتلم في صلاته
لم يبن نزح الما من بير منع البناء ومشيه الى ماء بعيد لا وغسله كل عضو ثلثا لا يمنع
واستنجاؤه يمنع كشفت ذراعها عند غسل اليدين تبني في الاصح امام احدث فتوضى
في جانب المسجد ينتظره القوم اجزاهم المنفرد اذا توضا بعد الحدث ان شاء اتم ثم وان شاء
في مكانه الاول كذا المسبوق احدث امام فاستخلف من جاء ساعتيذ قبل ان يقتدي
جاز لخليفته لم يعلم ان الامام كم صلى يصلي اربعا يقعد في كل ركعة امام احدث فقدم غير
متوضي فلم يتم مقامه حتى قدم غيره صح امام مسافر استخلف مقيما فانه يتم صلاة الامام
ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ولم يسلم هو حتى يتم صلاته قاء قليلا وقدر ان يمجه فاعاده
فسدت وبعوده لا فاتته صلاة الكسوف بجماعة صلى بالنفل ام امته وامراته ونحوهما
في [illegible] انتهى الى المسجد وقد صلى بالجماعة ان دخل صلى والا بطلت الجماعة ما ينبغي
ان يصلي في مسجد بني على سور المدينة وقيل ان فتحت عنوة جاز يذهب الى اقدم المسجدين بناء
وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما
ليكثروا به متيمم عن حدث واخر عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة امامة الخنثى
المشكل لمثله لا تجوز صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر من الاجر يوم
اشبر ان شاء قام بينهما مصلى العيد كالمسجد في انقطاع الصفوف لا في ان يجنب مثله في
الاصح الصحيح ومصلى الجنازة مثله فيهما في الاصح لصفوف لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتدا صلى

في فلاة وبين الامام والقوم مقدار ما يصطف فيه لم يصح الاقتدا اقتدى بمن نوى ان
لا يؤم جاز اقتدى نادر بنادر لم يجز الا اذا قال لله علي ما التزم هذا بينه وبين
الامام حائط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا رفع الامام راسه قبل تسبيحه
ثلثا يتابعه تشهد قبل امامه فتكلم او ذهب جازت صلاته سقط الترتيب بكثرة
الفوايت فقضاها الا قليلا جازت الوقتية مع ذكره في المختار المعتبر في ضيق الوقت
الوقت المستحب متنفل اقتدى بمفترض ثم افسد ثم اقتدى ناويا نفلا اخر قيل هو قضا
وقيل نفل فاته صلاة من يوم وليلة ولا يدريها اعاد صلاة يوم وليلة يصلي الظهر فشك
انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر المستحب في قضا الفوايت
ان ينوي اول ظهر او عصر عليه هكذا المسبوق فيما يقضي اول صلاته فيستفتح مسبوق
بدا بما فاته فقد خالف السنة ولا تفسد ما لم يتم ركعة نسي صلاة فذكرها بعد شهر يجوز الوقتية
مع ذكرها هو المختار المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد دفع الوارث عن الميت لكل صلاة منوي
برا او قيمته لكل مسكين او الكل الى مسكين واحد جاز وحصة صلاة لفقير لا شفعوي
حنفي ليس عليه قضا ما ادى مات احد في اخر وقت صلاة ليست عليه تلك الصلاة عبد
اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه تجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة
اذا كانت سيرته سيرة الامرا والي مات فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط او قاض
جاز وان لم يكن واحد منهم فاتفق الناس على رجل جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا
اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة قروي نوى ان يمكث في المصر الى وقت الجمعة لزمته
والا فلا وقيل ان نوى ان يخرج في يومه فلا جمعة عليه خطب الصبي لم يجز ومن الجنب جاز
خطب فرجع الى منزله فتغدى او جامع فاغتسل استقبل خطب فامر من لم يشهد الخطبة
بالصلاة لم يجز ولو امر المامور من شهدها جاز من لا يسمع الخطبة لبعده فسكوته افضل من
القراءة والذكر الخطيب لا يسلم على القوم تذكر انه لم يصل الفجر والامام يخطب قام ويقضي
صلاة العيد جايز في موضعين لحاجة الضعفة شرع في صلاة العيد ثم افسد لا قضا عليه صلى
العيد في بلد وانتهى من الغد الى قوم يصلون العيد في بلد اخر فصلى معهم لم يكره يستحب ان
ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى به المصلى نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد
كبر للتشريق وان سبقه حدث له ان يكبر وان توضا وجاء وكبر جاز قضى ما فاته في اول ايام

الترتيق

التشريق في اخرها كبر لا لما فاته قبلها ولا ما قضى منها بعدها اذا لم يتهيأ مع الخوف النزول
للجماعة صلوا افرادى ولا يجوز بالجماعة ركبانا ويجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او
عدو مريض عجز عن الايماء براسه سقطت عنه الصلاة فان برا وكان يعقل فلا قضا عليه
فيما زاد على يوم وليلة في الاصح عجز عن القيام وامكنه الاستناد ثم بعين فصلى قاعدا جاز
صلى بلا قراءة من عجز جاز صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو
بسط اخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك المستحاضة لا يلزمها غسل
ثوبها لكل وقت صلاة في الاصح جازت صلاة الاخرس وان قدر على الاقتدا بالقاري قنت
بغير العربية جاز الامام في رمضان يقنت مخافته في المختار مسبوق بركعتين في وتر رمضان
قنت مع الامام لا يقنت ثانيا تذكر في الركوع انه نسي القنوت لا يعود في الاصح ولا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت الا بقول ابي الليث اهل قرية تركوا الوتر يؤدبون
فان لم ينزجروا يقاتلون دخل في الوتر مع الامام تطوعا ثم افسد عليه اربع ركعات نذر
الظهر ثمانيا لم يلزمه الا الاربع نذر اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه
لا نذر ركعتين فصلى قاعدا جاز وعلى الدابة لا نذر ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما حلف ان
يصلي اليوم كذا فلم يفعل كفر بلا قضا شرع حلف امي ثم تكلم لم يلزمه شي ترك القعدة الاولى
في السنن والنوافل لا يفسد في الاصح تنفل ليلا جهرا قليلا افضل سنة الفجر لا تجوز قاعدا
اداء النفل في بيته افضل السنة تتادى بمطلق نية في المختار المسافر لا يترك السنة الا
بعذر دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم جلس وان شاء جلس اولا سنة الجمعة اربع ركعات
افضل عند الامام رضي الله عنه وقيل الاربع سنة موكدة اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم
الامام صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو
ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا الاستراحة على خمس
تسليمات مكروه وينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح
ولو لم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظاره تكبير الامام بنية واداؤها قاعدا يجوز صلى
ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد في موضع القعود جاز ولو فاتت عن وقتها
لا تقضى شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشرا صلوا اخرى فرادى صلى كل ترويحة
امام لا باس وكل تسليمة لا يستحب وقيامها في اخر الليل لا يكره في الاصح اقتدى فيها

بمفترض أو موتر أو متنفل غير التراويح لم يجز • مقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز وللامام
لا • اذا ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده • ويكره الاسراع في القراءة والاذكار
• مقتدنام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز • يكره الانتقال من سوره الى
سورة • قرا في الاولين مع النفل المعوذتين وفي الاخريين تبت وسوره الاخلاص لم يكره • قيل
قرا في جامع سمرقند والشاذات الصدع والارض ذات الرجع افتى البعض بانه لا يفسد • والحلواني
بانه يفسد لو اجتمعوا في الكسوف من غير ان يصلوا الجوامع والصلاه افضل • وقيل هي سنه
ركعتان جماعه بلا جهر يصليه امام الجمعه • في الخسوف والظلمه في النهار واشتداد الريح
والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا • ولا صلاه في الاستسقا ولا قلب الردا انما
فيه الدعا • المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلاه • المسافر خاف السراق او قطاع الطريق
لدنا جاز الوقتيه كذا القابله اذا خافت على الولد • المصلي لا يجيب احد ابويه الا ان يستغيث
اليه • صلى بشرايطها جاز والقبول لا يدرى هو المختار • صلى بغير وضوء يكفر • وقيل انما يكفر
اذا فعل استخفافا • افتتح الصلاه لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه ريا فهي على ما اسست
الصلاه بنية الخضوع ما ينبغي ان يفعل • اما منة النبي صلى الله عليه وسلم لا رواح الانبيا كانت
في النافله مره • في المسجد يصلي للتحيه ركعتين في كل يوم مره • العامي دخل المسجد للقضا
ان شا صلى للتحيه او لا ثم جلس وان شا جلس او لا ثم صلى • بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلاه
باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث صلى في بيت رجل بلا اذنه لا باس • ولا يستاذن الحي
يلقن الشهادة ولا يقال له قل • صبي او صبيه لا يحد اشتهاؤه يغسله الرجال • ماتت في
سفر وليست هناك امراة تيمم • كذا الرجل بين النسوان وغير ذي الرحم المحرم ييممها بخرقه
ويمنع بصره عن ذراعيها • ميت وجد في الما يحرك بنية الغسل • مات بلا تركه يلزم الناس تكفينه
وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه • ماتت معسرة فعلى الزوج تكفينها • ولو مات هو لا شي
عليها • اذا نبش يكفن ثانيا بلا اعتبار الثلث • الوارث يكفن المثل لا يكون متبرعا • لا باس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل • رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي ونحوه خلفها بدعة
يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات • ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا • لا باس ان يحمل الرضيع
والفطيم في طبق او سفط • مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر لا باس
بالمشي معها • وسنن المرسلين الصمت معها • في صلاه الجنازة يوضع الرجل قدام الامام

ثم

ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقه ثم الرضيعه • بقنه اللهم نويت ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت • صلى على صبي عبدا وامة او امراة جارت وصي لها • حكم من قتل في
حرب حكم الباغي • قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه • ميت وجد في دار الحرب
في كنيسه وعليه سيما المسلمين يصلى عليه • ولو وجد في دار الاسلام غير مختون وعليه زنار
لم يصل عليه • دخل دار الحرب فاشترى عبدا صغيرا فمات العبد صلي عليه • طلق بائنه
ثم مات وهي في العدة ليس لها ان تغسله • ماتت في السفر وثمه كافر يعلمونها الغسل
صلى على جنازه وقت الطلوع ونحوه لا يعاد • صلي على ميت كان على دابة او على ايدي الناس
لم يجز وعليه الفتوى • اكبر الاخوين اولى بالصلاه عليها فان قدم نفوا جنبيا فللصغير منعه
كتب الغايب بالصلاه الى اجنبي فالذي يليه اولى • ليس للصبيان والنسوان حق في
الصلاه • جاز تكفينها بالحرير وتكفينه لا • ونحو بالبيض افضل • المولى اولى بالصلاه من الاب
والابن وان كان ناحرين • تطيين القبور قيل يكره وقيل لا باس به • يكره البنا على القبور
والكتابه وان يعلم علامة زايده • مات في سفينه يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر
ما ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبيا خاصة • نصرانيه ماتت وفي بطنها ولد مسلم
قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة • على هذا لو اختلط موتى
المسلمين بموتيهم وكانوا سوا • الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور • ويكره صلاه اخرى عند
القبور • لو احتيج ان يوضع الرجل والمراه في قبر قدم الرجل مما يلي القبله والمراه خلفه وجعل
بينهما حاجز من تراب • وضع لغير القبله فان كان قبل اهاله التراب وقد سرحوا اللبن
ازالوا ذلك وبعد الاهاله لا • لا باس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر والله اعلم بالصواب

كتاب الزكاة الزكاة نوع واحد • الخراج ثلثه انواع
نوع في المعقود عليه بطريق الوفا عادة اهل سمرقند • نوع آخر للامام دفع اراضي مملكه • نوع
اخر في النقصان من وظيفه عمر رضي الله عنه **نوع في الزكاة** زكاة الاجر المعجله
في الطويله على الاجر ما دامت في يده اذا كانت دراهم او دنانير وفي بيع الوفا على البايع وقيل
على المستاجر والمشتري ايضا • مايه درهم نقد ومايه درهم دين يكمل النصاب بهما • تحل
الصدقه لذي دار يسكنها وان لم يكن كلها مستحقا بحاجته • لا يجوز دفع الزكاة الى
صبي لا يعقل الاخذ الا بقبض من له قبضه • دفع الى مملوك فقير جاز • تجب الزكاة في

العلوس الرايجة اذا كانت قيمتها ما يتى درهم مما يغلب فيها الفضة او عشرين
مثقالا من الذهب بلا وصف التجارة • اشترى جوالقات ليواجرها لا زكوة عليه
وان بلغت قيمتها نصابا • ابتاع عبدا للخدمة ينوي لو اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه
ورث شيا ونواه للتجارة لم يصر للتجارة خلاف ما لو اشترى ونوى • ولو ملك بخلع او
صلح او قود ونوى للتجارة قيل يصير وقيل لا • لا يوخذ في الصدقة الربى التي تربى
ولدها ولا الماخض التي في بطنها ولد ولا الاكيلة التي تسمن ولا فحل الغنم • لا زكاة على
المشتري في المبيع قبل القبض • اقرض النصاب فملك لم يقبض او ارتد سقطت عنه
الزكاة وان اسلم • اذا كان بحال لو سئل عما يودي يمكنه الاجابة بلا فكر فهو
نية • قال ما تصدقت الى اخر السنة فهو عن الزكاة • لم يجزه • امر بتصدق دراهم
تطوعا ثم نوى الامر من زكوته ثم تصدق المامور جاز من زكوته • ادى زكاة غيره عن
ماله ذلك فاجازه المالك ان كان قايما في يد الفقير جاز والا فلا • لا يجوز اداء الدين
عن عين ولا عن دين يقبضه • تصدق على فقير بدينه على زيد من زكاته وامره بقبضه
فقبضه اجزاه • وكل ذميا باداء الزكاة جاز • رجلان دفع كل واحد دراهم الى
رجل ليتصدق عن زكاته فخلط ثم تصدق لا الا اذا وجدت دلالة الاذن بالخلط • شك
في الزكاة انه ادى ام لا اعاد • اداء الزكاة على وجه التشهير افضل والنافلة لا • عجل
زكاة احد نصابي ذهب وفضة فهلك المعجل عنه الزكوة تنوب عن زكاة الباقي • ادى زكاة
غيره من مال نفسه بامره جاز وبغير امره واجازه لا **الخراج** • النوع الاول • اذا
زرع المشتري بعد قبض البدلين في بيع الوفا واخذ الغلة فالخراج على البايع ان نقصته
الزراعة والا فعلى المشتري بمنزلة الغصب فان الخراج والعشر فيه على المالك ان نقصته
الزراعة والا فعلى الغاصب • وخراج المستاجر وعشره على المواجر وخراج المستعار
على المعير وعشره على المستعير • اشترى ارضا فارغة وقد بقي من السنة تسعون يوما
فالخراج على المشتري وان بقي دونه فعلى البايع • فان اخذ السلطان من المشتري لا يرجع
به على البايع • والاكار لو اخذ منه يرجع به على رب الارض • اشترى ارضا فيها زرع لم يبلغ
فخراجه وعشره على المشتري وان انعقد الحب وبلغ ولم يبق من السنة ما يزرع ثانيا ينبغي
ان يجب على البايع • وان تداولت عليها الايدي ولم تبق في يد احد ما يبلغ فيه زرع قيمته

ضعف

رجلان دفع زكوتهما الى رجل ليتصدق عن زكوته

ضعف الخراج الواجب فلا خراج على احد • والخراج والعشر في المزارعة على اعتبار الجواز
على رب الارض والعشر على المستعير ان كان مسلما والا فعلى المعير • غرقت الخراجية كل السنة
او مقدار لا يبلغ بعده زرع قيمته ضعف الخراج لم يجب شي فان نضب عنها الماء وبقي ما يبلغ
فيه زرع ضعف الخراج وجب **النوع الثاني** اراضي مملكة اي لا مالك لها دفعها
الامام الى قوم ليعطوا الخراج جاز واصله ان المالك اذا عجز عن الزراعة يدفعها الامام
مزارعة وياخذ الخراج من نصيب الدهقان • ولو باع الامام هذه الارض واجر جاز
واذا اقتسموا واراد وان ياخذوا بعد ذلك من احدهم لم يملكوا **النوع الثالث**
النقصان من وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت لا تطيق جاز بالاتفاق والزيادة عليها
في سواد عراق وبلدة وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان طاقت • فاما في بلدة
اراد ابتدا التوظيف فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله عليهما وخراج الكرم
وكل بستان فيه اشجار مثمرة عشرة دراهم • جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز
اذا صلح مصرفا وجعل العشر لا • لم يطلب الخراج من ذي الارض فعليه ان يتصدق
وان تصدق بعد الطلب لم يخرج من العهدة • لم يؤد الخراج حتى مضت عليه سنون
لا يوخذ لما مضى كذا الجزية • خراج الوظيفة والمقاسمة اذا اهلك الخارج قبل
الحصاد يسقط وبعده يجب العشر على رب الارض لكن في حصته وفي عينها حتى يسقط
بالهلاك مطلقا وفي حصة المزارع يجب دينا في ذمته حتى لا يسقط الا بالهلاك قبل
الحصاد • للسلطان حبس الغلة المدركة حتى ياخذ العشر والخراج من شي في بعض
السنة سيجا وفي البعض داليه يعتبر الاغلب • ومن عليه العشر ادى العشر بنفسه
الى الفقير لم يجز قضاء • كل ارض فتحت عنوة وتركت على اربابها فهي خراجية الامكة • يجب
الخراج في ارض الوقف • الجريب ارض طولها سبعون وعرضها كذا بذراع كسرى يزيد
على ذراع العامة بقبضة • اشترى خراجية فبنى فيها فعليه الخراج • سلطان جاير
اخذ الخراج جاز • لا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا •
حربي وجد في دارنا معدنا او كنزا يوخذ منه الكل • مصرف خمس المعدن والركاز
اليتامى والمساكين وابنا السبيل • من اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على
المساكين وعلى ابائه واولاده ايضا وان يضعه في نفسه عند حاجته ٥ ٥ ٥

لم يؤد

كتاب الصوم

في الشهادة على رؤية الهلال، في نية الصوم
فيما يرجع إلى فساد الصوم ووجوب الكفارة، في الاعتكاف وصدقة الفطر. في
الشهادة على رؤية الهلال لا تشترط لفظة الشهادة في هلال رمضان. شهد واحد
على شهادة واحد مثله تقبل. ولا تقبل شهادة الواحد عليه إذا كانت السماء مصحية
إلا إذا كان خارج المصر أو على مكان مرتفع. س صاموا بشهادة اثنين لهم أن يفطروا
بعد الثلثين وإن لم يروا، وبشهادة واحد لا. صام أهل بلدة ثلثين للرؤية وعلى
غيرهم قضاء يوم إن لم يتموا إذا لم تختلف المطالع بينهم. رأى هلال رمضان رستاق
وليس ثم قاض ولا وال فعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان ثقة، وبشهادة عدلين
على هلال شوال لا بأس أن يفطروا. يكره الإشارة إلى الهلال. رأى الإمام هلال
شوال وحده ليس له أن يعيد. كره مجاهد أن يقال جاء رمضان أو ذهب، وبه
أخذ أبو الليث. قال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا أنه لا يكره. في النية
قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله صح صومه استحسانا. نوى قضاء رمضان ولم
يعين اليوم جاز من أي رمضان كان، وتعيين رمضان واليوم أحوط. نوى قضاء
ونفلا فهو قضاء، وقضاء وكفارة نفل، فإن أفطر قضى خلاف المظنون. والمظنون
أو علم قبل الزوال أنه نوى ما ليس عليه فلم يفطر ومضى ثم أفطر لزمه القضاء. س
نوى صوم غد قبل الغروب لم يصح. في إفساد الصوم ووجوب الكفارة
قليل دمع كقطرة أو قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد، وكثيره بحيث يجد
ملوحته في جميع الفم يفسد. كذا عرق الوجه. الغبار والذباب لا يفسدان. كذا
أكل شيء من أسنانه دون الحمصة. ابتلع سمسمة يفسد ويكفر، وبمضغها لا يفسد.
أكل ورق الشجر إن كان مما يؤكل عادة يقضي ويكفر وإلا لا يكفر، وجلبوي [illegible] ونحوه
يكفر. استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون، فلو كان يفطره.
جامع بإكراهها قيل عليه وعليها القضاء والكفارة، وبإكراهه إياها يكفر هو لا غير،
وقيل لا كفارة عليه بإكراهها وعليه الفتوى. س دخل جوفه طعم الأدوية لا
يفسد. بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر لا يقضي ما كان مجنونا فيه. تسحر
أكثر رأيه أن الفجر طالع يستحب أن يقضي. أوصى لصيامه يعتبر من الثلث وإن

لم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز. ولو غدى وعشى فقيرا من كل يوم جاز، كذا سحور
وعشاء عن يوم. القضاء على التراخي، وقيل يأثم بالتأخير. ارتد بطل صومه ولا يلزمه
القضاء بإسلامه. مضغ لقمة ثم أخرجها ثم أكلها لم يكفر. أكل لوزة رطبة أو دواء
أو طيبا أو شحما أو لحما غير مطبوخ أو ميتة قبل أن يدود وينتن يكفر. أفطر وهو
شاك في الغروب لا يكفر في الأصح. صائم نوى سفرا فقبل أن يخرج من العمران أكل
يكفر. جامع في الدبر يكفر. أكل ملحا لا يكفر. سافر بعد ما أصبح في أهله يكره له الإفطار.
ازدياد الوجع بالصوم يعرف بالاجتهاد أو بقول طبيب حاذق. أمة لو قطرت في رمضان
لمشقة العمل جاز. للعبدان يأتي ما يعجز عن الفرائض. نذر صوم الأبد فضعف لاشتغال
المعيشة له أن يفطر ويفدي، وإن عجز استغفر الله تعالى. رجل إن صام يصلي قاعدا وإن
أفطر فقائما يصوم ويصلي قاعدا. وعن الإمام أنه كره الصوم في طريق مكة. يعجل الإفطار
إلا يوم غيم. لا تصوم نفلا ولا ما لزم بفعلها إلا بإذن الزوج، ولا مملوك ولا أجير إلا
بإذن السيد والمستأجر إن كان الصوم يضر بالخدمة. تأكل الحائض خفية. صوم يوم
النيروز لا يكره. يستحب أن يصوم قبل عاشورا يوما أو بعده مخالفة لأهل الكتاب.
يعجل المنذور إن لم يعلق نذره. أراد نذر صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم
شهر. نذر صوم مريم لزمه صوم شهر تابع أو فرقه. نذر صوم الشهر لزمه بقية الشهر.
نذر فيه كي فلان زرزوزة دارم نذر. نذر صوم الجمعة مدة عمره أو سنة مثلا فشق
عليه في الربيع والصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء. نذر صوم بضع عشر
لزمه ثلثة عشر. في الاعتكاف إيجاب الاعتكاف باللسان لا بالقلب.
قال لله علي بعض النهار قبل الزوال أو بعده وهو صائم عن النفل عليه اعتكاف هذا
اليوم لم يلزمه شيء. لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الخمس. بلغ معتوها أو مجنونا
فعلى الأب صدقة فطره ولو غنيا أو جن بعده لا. الاعتكاف سنة وقيل قربة. س
تعتكف بإذن زوجها في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد جماعة جاز. نذر اعتكاف
شهر فهو متتابع وتعيين الشهر إليه. نذر اعتكاف رمضان فلم يعتكف حتى جاء رمضان
قابل فاعتكف لم يجز. مات ناذره يفدي كالصوم إن أوصى. نذره المريض فصح
يوما أطعم عنه جميع الشهر. جاز تعجيل الفطرة سنة أو سنتين. لا يجب على الأم

صدقة او لا دهما الصغار ولا على الجد الحافد. ادى عن ولده الكبير او زوجته بلا
امر جاز استحسانا. مات الصغير او عبده بعد الوجوب لا تسقط الفطرة. من عليه
الفطرة مات فادى وارثه جاز. من سقط عنه الصوم لعجز لم تسقط الفطرة.
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده بعد العيد فالفطرة على المشتري.
ودفعها الى الذمي يجوز ولا الى الهاشمي لا. وما وجب عن واحد يعطي جماعة كذا عكسه.
وشرطه التمليك ويعطي فطرته حيث هو ويكره بعثها الى بلد اخر الا لذي قرابة
قالوا في صدقة الفطر قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب
القبر.

كتاب الحج

اذا قيل بعض الحاج فهو عذر في ترك
الحج. سرقت نفقته بعد ما احرم ان عجز عن المشي يكون محصرا والا فلا. مامور بحج
استاجر من يخدمه ان كان مثله لا يخدم بنفسه فهو في مال الميت والا ففي ماله.
مامور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا مديونا امر
ان يحج بالدين فعليه البينة. قال اما الحج فلا حج عليه خلاف قوله ان فعلت فانا احج.
محرم اضطر الى ميتة او صيد ياكل الميتة. ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه فباعه في
الحل من حلال او محرم بطل. امن الطريق قيل شرط للوجوب وقيل للاداء.
الفاسق لا يصلح محرما لها كذا الصبي المراهق. وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرما.
عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا والفقير لا. يجب الحج مضيقا في المختار لكن
متى ادى يرتفع الاثم. مريض علق الحج بالبرء فبرأ وحج جاز عن حجة الاسلام. نذر
مائة حجة لزمه الكل ليظهر في حق وجوب الايصاء. قال لله على حجة الاسلام
مرتين لم يلزمه. الصرورة من لم يحج. اطلق نية الحج يقع عن الفرض. يكره الاحرام قبل
شهور الحج وبعدها. التعجيل افضل الا اذا خاف عجزه عن اتقاء محظوراته. لا يلبس
المخيط الا المراة ولا يلبس خفا الا مقطوعا اسفل الكعبين. واذا اراد التجارة فبعد
الحج افضل. بعد طواف الصدر وقت الرجوع يقول متحزنا بفراقه غير مودع
يا بيت الله ثم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة فيرحلون

فيمن يحج عن غيره

رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في
الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج. مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزا

عن

عن الميت. حج عن غيره بلا امر يصل الثواب اليه ان كان اهلا. المامور ينفق من
مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن ماله نفقته
وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر. ولا باس بالتهيد للمامور
ويدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس. نفر صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ضمن. القى
ثوبه في الشمس فمات قمل كثير فعليه نصف صاع حنطة ان قصد ذلك والا فلا شئ
عليه. لا باس بالحجامة والفصد للمحرم. ولا جزاء بمداواة وادهان واكل طيب
في طعام. اكتحل بما فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وفي الكثير دم والدم شاة
او شرك في بدنة قربة. لبس ثوبا وخفين فعليه دم واحد. لبس المريض فعليه كفارة واحدة
ما لم يزل تلك العلة. لا باس بلبس الخاتم. صبي احرم عنه ابوه جاز وجنبه ما يجتنب المحرم
ولا جزاء عليه لو فعل شيئا. ويكره للمحرمة لبس البرقع وقيل ترخي على وجهها خرقة وتجافي
عن وجهها. جزاء ارتكاب محظور الاحرام يتخير ذبح شاة في الحرم او صيام ثلثة ايام
او اطعام ستة مساكين. اتى بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم ان انزل. لمس امراة
بشهوة فامنى قبل الوقوف تفسد حجه كذا ان لم يمن في رواية. احصر بعد الوقوف
بعرفة فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف للزيارة وبقي محرما
دم ولتاخير الحلق دم. احرمت بغير محرم فهي كالمحصر. المحصر يقطع التلبية اذا
ذبح هديه. طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من درهم كره ولا شئ عليه. طاف مكشوف
العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة اجزاه ولزمه دم. طاف للزيارة بنية النفل يقع
فرضا. وبعد طواف الزيارة وحل النفر يقع عن الصدر وان نوى نفلا. طاف وسعى
لعمرته بغير وضوء يفسد وباحدهما لزمه دم. في الرمي يضع السبابة على راس الابهام
كعاقد ثلثين وقيل كعاقد العشرة وقيل كعاقد السبعين. عاد الى عرفات قبل الغروب
بعد افاضته منها يسقط الدم في قول. وقف بعرفات ولم يعرفها او مر بها نائما
اجزاه. الوقوف راكبا افضل. ترك الوقوف بمزدلفة لمرض او ضعف يخاف
الزحمة فتعجل بليل لا شئ عليه. لا باس ان يحرم وابوه كاره ان استغنى عن خدمته.
الحج راكبا افضل وعليه الفتوى ولو التزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان
شاء ركب واهراق دما. التصدق افضل من الحجة الثانية. لا باس للمحرم ان يحك

راسه او جسده ببطون انامله • لا باس باخراج الحجر والتراب من الحرم وقلع شجر من جنس ما ينبته الناس • قيل مقدار الحرم من المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا • ليس في المناسك دعا موقت

كتاب النكاح

نوع في الفاظ النكاح والوكيل وما يقع فيه • ثم الولي • ثم في الكفاءة • ثم المحرمات • الزوج الثاني المهر والمتعة النفقات وما يتصل بها • ما يسقط المهر حق الزوج عليه وحقه عليها • دعوى النكاح والرضى به ودعوى الجهاز

مسائل الفاظ النكاح الى آخره

تعليق الرجعة والنكاح بالشرط لا يصح • قولها خويشتن بفلان زن دادم نكاح مقبوله بالعرف كذا قولها دادم بلا ميم وقوله پذيرفت عقيب السوال وبقوله زن من شدي فقالت شدم نكاح • طلب من امراة زنا فقالت عند الشهود وهبت نفسي لك وقبل فليس بنكاح • ولو كان على وجه النكاح فهو نكاح • زوجت فلانة من فلان من عمهما نكاح بلا قبلت • استرستك بكذا نكاح ببيعها • قال تزوجت نفسي ان شئت او ان شاء زيد فابطل صاحب المشية مشيته في المجلس جاز • ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشية • قال زوجني بنتك او جئتك خاطبا لتزوجني فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم ليس له ان لا يقبل • وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا قبوله لا للموكل وان قبل له • قال هب لفلان فقال وهبت ثم يقبلت وان لم يقل لفلان فلعل هذا اذا جرى بين اثنين استيام • قال بعته بكذا صح وان لم يقل منك كذا قولها خويشتن خريدم بعدت وكابين وان لم تقل منك • قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه • ولو قال لصغير نكت مالي حيث شئت له ان يضعه في نفسه • وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا تجامع مثلها جاز كالرتقاء وبلي اولي عقد النكاح في المسجد لا يكره ويستحب • بسط ثوبه في وليمة لاخذ النثر فهو كنصب الشبكة وان بسط لا لاخذه فهو لمن اخذ الا اذا ضمه واحاله لاخذه .

كتصيد

كتصيد وقع في داره فاغلق الباب

مسائل الولي

لا يصلح الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا • زوج صغيرة من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف رحمه الله • الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبده • بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب كما كانت ولو جن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح • جن الاب او عته فلابنه تزويجه ولا ولاية له في ماله • ولا اجبار للصغار بعد عقد القاضي • تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب وبيع مالها الى الاب • زوج القاضي صغيرة من ابنه بطل • جنون الولي مطبقا يزيل الولاية وفي غير المطبق ينفذ في افاقته • والمطبق قيل سنة وقيل اكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى في الزكوة اكثر السنة • وقيل اذا افاق في السنة ساعة يجب • جن يوما او يومين لا تثبت عليه ولاية • الغيبة المنقطعة قيل شهر وقيل ثلثة ايام وهو الاصح • ولو زوجها الغايب في غيبته جاز • تزوجت بلا ولي جاز • النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وشهادة الملئكة خلافا للعمى والخرس والمحدودين وابنيهما • سمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا ثانيه فسمع الآخر دون الاول لم يجز • قال بين يدي الشهود ما زن وشوييم فليس بنكاح • قال قبلت النكاح لا المهر لا ينعقد ولو سكت عن المهر وقبل النكاح • زوجت بالف فقبل بالفين جاز • وتزوجتك بالف دينار خمرا لم يصح • نكاح المكره والسكران جائز دون المجنون والصبي • زوجها او زوجوها بلا شرط الكفاءة فظهر غير كفوء فلا خيار لاحد ان زوجوها برضاها ولا لها ان تفردت به • وان شرطوها او اخبر الرجل بالكفاءة تزوجوها على ذلك فظهر غير كفوء فلهم الخيار • المعتق ليس بكفوء لبنت المعتق من حرة الاصل • مولى العرب او العجم ليس بكفوء لمولاه الهاشمي • زوج صغيرة من صبي عاجز عن المهر وقيل ابوه الغني جاز • تزوجت غير كفوء فللابن العم ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ • زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت ولم ترض وابوها وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما

المحرمات

كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالنسب او الرضاع او انتسبتما الى شخص بواسطة لا احدكما بلا واسطة فهي حرام وان انتسبتما الى شخص بواسطة لا حل

لبن امراة في طعام لا يثبت الرضاع وان غلب اللبن ولم تمسه نار • جمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبله جاز • كل امراتين لو كان احديهما ذكرا ايتهما كانت لا نكاح بينهما حرم الجمع بينهما • قبل ام امراته او ابنتها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه لغير الشهوة • وفي المس والنظر يفتي بشرط الشهوة • اما المعانقة فكالقبلة المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس • في المس بشهوة لحرمة المصاهرة لا يشترط انتشار الالة وقيل في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي باشتهاء القلب • مس شعر امراة بشهوة لا تثبت الحرمة كذا النظر الى دبرها • صبي لا يجامع مثله ادخلت امراة فرجه في فرجها لم تحل للاول ولا تثبت حرمة المصاهرة

مسائل الزوج الثاني

قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي تحل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عدلة وان قالت نكاحي الاول وقع فاسدا فزوجني لا يصدقها وان كانت عدلة • قالت تزوجت بزوج اخر يعني حلاله كره ان كانت عدلة يصدقها كذا ان وقع في قلبه انها صادقة • لف ذكره بخرقة وجامع ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى الذكر تحل للاول • كذا اللواطة بها والوطي في الحيض والنفاس تحل • كذا جماع الصبي والمجنون ويوجب العدة • طلق الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو كانت امة لم تحل الا للزوج الثاني • وطي المالك لا يحلها تزوجت مجبوب فطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للاول وان ولدت منه تحل وتصير محصنة وقيل لا • قالت للزوج الثاني تزوجتك وانا معتدة ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وان كان النكاح فاسدا وان كان شهرين لا • طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ادعت بعد ما عادت الى الاول ان الثاني لم يدخل بها ان كانت جاهلة بشرايط الحل للاول تصدق والا فلا قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجها • ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا • قال الاول بعد ما تزوجها لم تتزوجي او قال لم يدخل بك فالقول لها ان كذبته ويفسد النكاح بقوله وعليه نصف المسمى ان لم يدخل

وكلا

لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس

وان منع لا الدخول في النكاح الفاسد لا تحل للاول

قاضي خان

وكذا ان دخل • شرط التحليل في عقد الثاني صح النكاح وكره للاول والثاني وهو الاصح كذا ان عقد بشرط ان تطلق اذا دخل • والعقد بقصد التحليل لم يكره وثاب • اذا خافت من ظهور التحليل تهب لمن تثق به ثمن قن فيشتري من الهبة قنا ثم تزوجه بشاهدين فيدخل بها ثم يهب المشتري للمراة فيفسد النكاح ثم تبعثه الى بلد اخر مس قيل لها ان فلان بن فلان يخطبك كفو وان لم تعلم بي • ضحكها عند خبر التزويج رضا ان لم يكن للاستهزاء بكاؤها بالسكوت رضا وبالصياح لا • اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها ردت لم تقبل في المختار ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز بمهر مثل وغبن فاحش • قال لاجنبية اريد ان اتزوجك فقالت توبه دادي في قول السيد للامام ابي القاسم اذن وفي قول حسام الدين لا • مستفتيه لا يحضرها الشهود قالت زوجت نفسي منك فقال تزوجت جاز اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز • فضولي زوج رجلا امراة برضاها ثم نقض الفضولي قبل اجازة الزوج لم يصح ويجوز نقض الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها كما يتزوج ابيها

مسائل مهر السر والعلانية

تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف • تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالزيادة السمعة فلها مهر السر بالاجماع وان لم يشهدا يوخذ بالعلانية عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان لم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يوخذ بالسر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يوخذ في الوجهين بالعلانية • تزوج المطلقة رجعيا في العدة لم يصر مراجعا وعند محمد رحمه الله يصير تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على مهر الف اخر تثبت التسميتان في الاصح • قال اريد ان ابيعك هذا واظهر الثمن الفين وفي السر الف واشهدا بذلك ثم تعاقدا على الفين فالثمن الفان عند الامام رضي الله عنه وعندهما الف ولو كان في النكاح فالمهر الف في قولهم • تزوج نكاحا صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة جاز النكاح • تزوجها في السر صحيحا ثم اظهر في العلانية غير ذلك لا يلزمهما الظاهر • مهر المثل يعتبر بقرابة الاب كالاخت وبنت العم عند التساوي جمالا ومالا وبكارة وثيابة وبلدا وسنا فان لم تكن

فباجنبيه مساويه في الاوصاف فينظر بكم تزوج ۰ ثم المتعه ثلثه اثواب وسط
وهي كرته وجاد رو مقنعه ولا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة
دراهم **ما يسقط المهر وما لا يسقط** ۰ ارتد الزوج او قبل ابنتها ولم يدخل
بها عليه نصف المسمى ۰ وفي الفرقه بخيار بلوغ الزوج قبل الدخول يسقط كله و
يجب كله ۰ احالت رجلا عليه بالمهر ثم وهبته للزوج لم يصح ۰ وليس لغير الاب والجد
قبض مهر الصغاير ۰ ولا يشترط احضار المراة مجلس مطالبه الزوج بالمهر بل يسلم بعد
ذلك بخلاف البيع ۰ الاب لا يقبض مهر البكر البالغه الا المسمى وله قبض ذلك
ما لم تنهه فان قبض عنه ضياعا لا يجوز الا في موضع جرت العاده به ۰ للاب ان يطالب
الزوج بالنفقه والمهر قبل الدخول اذا كانت تجامع مثلها ۰ تجب النفقه في
صغيره جدا الا في صغرها ۰ لا يجبر الاب على دفعها الى صغيره جدا وتجبر الزوج
على دفع المهر ۰ زوج الصغير وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا وان
اشهد عند الاداء انه يودي ليرجع في ماله فانه يرجع وان ادى بعد كبره ۰ اشترى
ضيعة او عبدا او اشهد انه يشتريه لابنه الصغير ونقد فان اشهد انه ينقد له
ليرجع في ماله يرجع والا فلا ۰ تزوج بالف فبنحه وبالفين ان كانت جميله صح
التسميتان ۰ ام زوجت صغيره وقبضت المهر ثم ادركت فان لم تكن الام وصيه
طالبت الزوج ثم هو يرجع على الام وان كانت وصيه رجعت عليها ۰ وطي جارية ولده
مرارا لزمه مهر واحد في جارية والده اذا ادعى الشبهة بكل وطي مهر ۰ تزوج على نقد
البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت به يفتى **النفقه** ۰ غاب الزوج
وليس له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقه عندنا وان كان له مال حاضر
ان علم القاضي بالنكاح يفرض بطلبها وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط
نفقتها وان لم يعلم واقامت البينه على النكاح لم تقبل عندنا ۰ كذا لو اقامت
على المودع او المديون الجاحد للنكاح ۰ ادعت امراة الغايب ان في يد ابيه
وديعته وطالبته بالنفقه ان انكر الاب فلا خصومه بينهما وان كان مقرا د.
والوديعه غير الدراهم والدنانير وغير ما يصلح لنفقه الزوجه من كسوه او
طعام فلا خصومه ايضا وان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح نفقه يرفع الاب

الى القاضي ليامره بالدفع اليها ۰ اذا كان احد الزوجين موسرا والاخر معسرا تفرض على
الزوج النفقه الوسط وقيل على قدر يساره ۰ الزوج معسر ولها ابن موسر يقال
للابن اقرضها ويجبر على ذلك فان لم يفرض عليه النفقه ۰ اختلفا في يساره فاخبر
رجلان القاضي انه موسر يقبل بلفظ الاخبار بخلاف دين اخر ۰ فرض النفقه والكسوه
سته اشهر فلبست وتخرقت قبل المده ان تخرقت من خرق لبسها لبس لها اخرى حتى تنقضي
المده وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوه اخرى وان بقي الثوب بعد المده ان كان
لعدم اللبس او للبس ثياب اخر معه بحيث لو لبسته لا يتخرق فلها كسوه اخرى
والا فلا كذا النفقه ۰ الزوجه الحره تستحق نفقه خادمها والامه لا ۰ العبد يجبر على
نفقه زوجته ويباع فيها متكررا وفي المهر مره ۰ زوج امته عبده فنفقتها على المولى
وان لم يجبر وفي علف البهايم لا ۰ اذا كانت المنكوحه في بيت الزوج لا تستحق النفقه
حتى يبلغ مبلغ الجماع وهو تسع سنين في الاصح اصطلحا على نفقه فاكلت من مال نفسها
او استدانت ترجع عليه ۰ نفقه الزوجه اذا كانت مفروضه او مصطلحه لا تسقط
بمرور الزمان وترجع عليه بها ۰ طلبت فرض النفقه وزوجها صاحب مايده لا يجيبها
القاضي صالحت زوجها على نفقه كل شهر ثلاثه دراهم وهي لا تكفيها لها ان تطلب
الزياده ۰ والنفقه اذا صارت دينا في الذمه تسقط بموت احدهما والمستدانه
لا ۰ صالح المراة عن نفقة ولده الصغير جاز صالح المعتده عن نفقتها ما دامت في
العده على شيء معلوم فان كانت تعتد بالاشهر جاز وبالحيض لا ۰ شكت ضربه ان علم القاضي
ذلك زجره وان لم يعلم وجيرانه صالحون سالهم فان اخبروا كما شكت زجره وان لم
يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند صالحين ۰ قالت المنكوحه لا
اسكن مع امك ليس لها ذلك لانها كمتاع اخر ۰ تزوج امراة وهي ساكنه في دار بغلة
نزل بها وضمن عنها الاجره وادى لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها ۰ طلق
الامه زوجها الحر كان للمولى ان ياخذه ليبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي
عدتها ان كان رجعيا وفي البائن لا ۰ معتده تخرج زمانا وتسكن زمانا فهي
ناشزه ۰ ناشزه طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقه اجماعا ۰ ۰
والامه اذا بواها المولى بيتا بعد الطلاق لا تستحق النفقه ۰ منكوحه قبلها ابن

الزوج بشهوة لا نفقة لها • والمعتدة لو فعلت ذلك لا تسقط نفقتها وبارتدادهما
تسقط نفقتهما الا ان باسلام المعتدة تعود وباسلام المنكوحة لا • المعتدة اذا لم
تاخذ النفقة حتى انقضت العدة تسقط والمفروضة لا في الاصح **نفقة الاقارب**
لا نفقة بين في الدين في مولودين من الرضاع • رجل معسر له اخ وابن بنت او بنت بنت
فنفقته على ولد البنت يعتبر القرب لا الارث ويستوي فيه الذكر والانثى • بنت وابن
ابن فعلى البنت النفقة على العم والعمة اثلاث وان الارث للعم • الاب او الجد يستحق
النفقة على الولد بمجرد الحاجة وغيرهما بها وبالعجز عن التكسب • قال الابن انا فقير ايضا
لا يجبر الا ان يطيق فان كان له كسب ينظر ان كان فيه فضل عن قوته يجبر والا لا ولكن
يومر ان يدخل الاب واحدا من عياله المفروض له النفقة من الاقارب اذا تال في المدة
ضاعت النفقة وعلى ذلك يجبر ثانيا بخلاف الزوجة • نفقة زوجة الاب اذا لم تكن
ام الولد ليست على الولد الا اذا احتاج الى من يخدمه فتجب عليه نفقة خادمه اي
خادم كان **في اليسار** اليسار نصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكاة
وغادمه يومر بنفقة المحارم ولا يجبر في الاصح • استدانت الام وانفقت على الصغير
بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع الام عليه • انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه
من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غيره ذلك يضمن
ان لم يكن وصيا • انفق المودع او المديون على ولد المودع او الدائن وامرائه يضمن المودع
ولا يبرا المديون ولا رجعان على المنفق عليه • ليس على معتق صغيرا وصغيرة نفقة عبد
بين اثنين غاب واحد فانفق عليه الاخر كان متطوعا • فان قال احدهما انا
انفق على حصتي وقال الاخر لا شيء لي يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان
عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال انا انفق ويكون دينا على مولاه يومر ولا
يجبر وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا لا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على المولى
فان مات العبد فالدين على مولاه ولو كانت دابة او نحلا ولا يجبر في تربها او دفعها
لا يمنع النفقة • المكاتب والمدبر وام الولد يسعون فيما وجب عليهم • ليس على الاب
نفقة زوجة الابن ذو عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة • ابرات الزوج
عن النفقة ما دامت امرأته لم يصح وفي المفروضة لكل شهر صح الابراء عن الشهر

الاول • لامراة الغايب ان ترفع الامر الى القاضي حتى يامر عبد الغايب ان ينفق عليها من
كسبه • لا نفقة في عدة نكاح فاسد • اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق
ويكون دينا على الاب • اب وابن موسران فعلى الابن ابنان موسر ومتوسط فالنفقة
عليهما قيل بالتفاوت وقيل بالسوية • ابن كبير مشتغل بالتعلم لا يهتدي الى الكسب
فنفقته على الاب • لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات اي جاه دان
ترك فنفقته على قريبه وان كان له قوة الكسب عبد البعض لا يجبر الحر على
نفقة اولاده من الامة • العبد لا يجبر على نفقة اولاده من الحرة كانوا او الامة
لا يجبر المسلم على نفقة ابويه المستامنين • عم وخالة فعليهما اثلاثا • كذا خالة
وخاله • على الصغير الموسر نفقة اقاربه **الحضانة** • ابت المنكوحة ان
ترضع الولد لا تجبر الا اذا لم ياخذ الولد لبن غيرها فتجبر في الاصح • ولو لم يكن له مال
ولا للاب تجبر على ذلك • استاجرها فانقضى شهر ثم ابت ان ترضع والولد
لا ياخذ ثدي غيرها تجبر على ذلك • ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم
منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب
الام او غيرها اذا تزوجت فالاب اولى بالولد الا ان تتزوج بذي رحم محرم منه كالاخ
الزوج الاول او غيره • والجدة اولى من الخالة وام ابي الام ليست بمنزلة ام
قرابة الام • للصغير اخوة لا غير فاصلحهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم • طلقت وهي
ام ولد او امة او مكاتبة وولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد
الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى • ليس لام الام ان تنتقل
بالولد الى المصر وان كان ثم العقد ولا للام ولد اعتقت ان تخرج به من مصر فيه
ابوه • اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك وان كان فاسقا يخشى
عليه فللاب اولى ان يضمه من الام • وللاب ان يضم البكر البالغة الى نفسه وان
كانت ثيبا الا ان كانت مامونة والا له ذلك ولو اختلف الاب والثيب البالغة
يسال عن حالها • كذا الغلام اذا بلغ عاقلا **حق الزوج عليها وحقها عليه**
ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل
كل شهر مرة وقيل مرتين • اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه

بمكتله لكن يستقبل العدل بينهما س ارتدت ولحقت بهم فتزوج اختها
جاز غايب اخبر عدل حرا او عبدا او محدودا ان امراته ارتدت له ان
يتزوج اربعا سواها الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه
تزوج نصرانية فلم تصف دينا بانت ما دون اشترى امراته لم يفسد
طلق بعد الخلوة لا يراجع تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال
المهر كخلوة الرتقا لم تصح ووجبت العدة لو طلقها دخلت على الزوج ولم
يعرفها فمكثت ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة حملها الى الرستاق
من غير طريق الجادة تكون خلوة صحيحة ومن الجادة لا عبد تزوج ثم
اذن له في النكاح فاجاز ما فعل جاز اذن الورثة للمكاتب بالنكاح
جاز اذن لعبده ان يتزوج فتزوج امة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز
ولو كانت حرة او مكاتبة لا امة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز امة في
الغايب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها اقامت مع العنين
مطلوعة له في المقام لم يكن رضا هو المختار خيرها القاضي بعد اجل العنين
فقامت عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها علمت بالعنة قبل التزوج لا خيار
ارتدت تجبر على تزوج الاول حربي له اربع نسوة سبي وسبين معه فسد
نكاحهن فان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا
ثمة خاف ان تزوج امراتين لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان لم يخف وسعه
والامتناع اولى اقربا المرضعة وزوجها اقربا للرضيع وعكسه لا خلط لبن
امراة بلبن شاة لا يتعلق به الحرمة الا بشرط الغلبة مسايل
دعوى النكاح والرضى به ودعوى الجهاز ادعت على رجل نكاحا
وحلف في قولها ثم عزمت على ترك الخصومة معه لا ينفسخ النكاح حتى لو
تزوجت بغيره لم بخلاف البيع فانه ينفسخ بعزم المدعي على ترك الخصومة بعد
التحليف بكر بالغ زوجها الاب فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت
بل رددت فالقول قولها ولو قالت بلغني يوم كذا فرددت فالقول له ولو
اقامت بينة انها ردت حين اخبرت واقام الزوج على السكوت فبينتها اولى

وان

اولى وان شهد شهوده انها رضيت حين اخذ بينته زوجت صغيرة فادعت
انها ردت بعد البلوغ حين علمت وانكر فالقول له رجل اقام بينة ان اباها زوجها
منه وهي بنت ثمان واقامت بينة انها كانت يومئذ بنت عشر فالقول لها
والبينة بينتها زوج الاخ صغيرة فادعت الرد بعد البلوغ فقال الزوج
بنيت بها كبيرة مطاوعة وقالت بل صغيرة كارهة فالقول له زوج بنته
الكبيرة بلا امرها فقالت بعد موت الزوج كنت اجزت لم تصدق ولو قالت كان
بامري صدقت كذا اذا بيع عبد الغير ومات عند المشتري ان قال المالك كنت
اجزت لم يقبل قوله ولو قال كان بامري فالقول له قال الزوج بعد موتها
الجهاز كان صلة وفي منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف
مستمرا ان الاب اذا جهزها يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول للزوج
ولا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب ٢/٤ اذا
كانت ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ للزوج ضربها على اربع خصال
وما في معناها ترك الزينة لزوجها وترك الاجابة الى فراشه والثالث ترك
الصلاة وغسل الجنابة والرابع الخروج من المنزل بغير اذنه تخرج في
حوايجها وتزور بغير اذنه ما لم تقبض المهر وتكره ان تخرج الى مجلس العلم الا اذا
وقعت لها نازلة والزوج لا يسال جوابها لها امراة لها اب وليس له من يقوم
عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصيه وتطيع اباها مومنا كان او كافرا
سلم الزوج ما يتعارف تعجيله فعليها تسليم النفس في جواب المتاخرين زوج
بنته البكر البالغة له ان ينقلها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج
المعجل قال الاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة
ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها
بعد العتق وباذنه رجع عليها للحال اخبرها ثقة بطلاقها من الغايب وسعها
ان تعتد وتتزوج كذا اذا جاء عن ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من
الزوج **كتاب الطلاق** في الايقاع بالفاظ العقود
وغيرها في النية في الكتابات في الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال في الايقاع

بلا قصد، في تكرار لفظ الايقاع والعطف، ما يكون واحدة او ثلثا او رجعيا او
باينا، ما يصح من تصرفه في الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح، ما يلحق من الطلاق
وما لا يلحق، في الاستثنا وما يفصل بينه وبين الكلام، في دعوى الاستثنا
والشرط في الخلع والطلاق، في الامر باليد وما يتصل به، في عطف الخاص والعام
في التطليق على سبيل الجواب، في الفاظ التعليق والتعميم، في تعليق الطلاق بالملك
في التعليق جوابا لا ابتداء، في الخلع، في العدة، في حد الاياس والبلوغ، في حد المريض
الذي يصير بالطلاق فارا، حد المجنون والمعتوه، في الاقرار بحرمة الرضاع وغيره، في
طلاق البدعة واللعان

الاول في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها

قال لها وهبت لك ثلث تطليقات يقع الثلاث للحال كذا في قوله وهبتك طلاقك
وقيل هذا جعل الايقاع اليها، قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها وباع
فرضتك طلاقك يقع وبرهشتك كذا، قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع
رجعي خلاف قوله بعتك طلاقك بمهرك او بعت نفسك منك فقالت اشتريت وبعتك
لا يقع ما لم يقل اشتريت ويسقط المهر وان لم يذكر البدل، وهبت لك نفسك من
الكنايات، قال خذي الطلاق فقالت اخذت يقع، قال لغيره اخبر امراتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق او احمل اليها
طلاقها يقع خلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور ذلك، قال
اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت فاذا قال
ذلك ونوى الطلاق يقع واذا قال لم انو فالقول قوله، كذا لو قال چهار راه
بر تو كشاده ولو قال كشادم ينوي ايضا كقوله اذهبي، قال اذهبي
فتزوجي ونوى يقع باينا وان نوى ثلثا فثلث، قال اذهبي فبيعي الثوب واراد
بقوله اذهبي الطلاق لا يقع، قال طلاقك علي واجب او طلاقك لازم لي يقع بلا
نية في الاصح، قال يا طالق يا مطلق

مسائل النية

قال يا مطلقة
طلقت ودين في القضا بنية طلاق زوج كان وفي نية الشتم دين لا في القضاء
وفي انت مطلقة بتسكين، نوى بانت طالق عن وثاق دين لا في القضا ولا تصدقه
ولو صدقته لا يصدقان، ولو نوى طالقا من العمل لم يدين اصلا الا رواية عن الامام

ولو قال

ولو قال لها انت طالق عن وثاق لا يقع ولو قال انت طالق من العمل يقع في القضا
بنية الثلاث بانت طالق الكذب او الهزل او لم يرد شيا طلقت قضاء وديانة
ولو نوى الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله تعالى

في الكنايات

يصدق في الكل انه لم ينو حالة الرضا كذا في الغضب الا في ثلثه، اعتدي اختاري
امرك بيدك، كذا في مذاكرته الا في احد عشر هذه الثلاثة وخلية وبرية وباين
حرام، لا ملك لي عليك، لا سبيل لي عليك خليت سبيلك

الايقاع بالفارسية

دست باز داشتمت تفسير خليتك باين بنية في الاصح وقيل تفسير طلقتك رجعي بلا
نية، وبهشتم تفسير طلقتك في الاصح وقيل تفسير خليتك ويله كردمت كه هشتمت
وپاي كشاده كردمت كطلقتك بالاتفاق قالت طلقني فقال داده كير رجعي بنية
ودست باز دار فقال دست باز داشته كير باين بنية، في داده باد وكرده
باد وداده كير وكرده كير ينوي وفي دست باز داشته است يقع بلا نية وفي كرده
انكار لا يقع وان نوى قالت مرا مدار قال نا داشته كير يقع بنية، قالت
مرا سه طلاق ده قال كفته كير لا يقع وان نوى، حلال الله علي حرام او فارسيته
طلاق ان كانت له امراة والا فكفارة، قال كل حل علي حرام فليس بطلاق الا بنية
الا في اقراره بحرمة المراة مطلقا اقرار بالايلا ما لم ينو الطلاق، قوله حلال المسلمين علي
حرام طلاق بلا نية كذا هر چه بدست راست كيرم بر من حرام وبدست چپ بابد
ليس بطلاق قوله هر چه مرا حلال است او حلال بر من حرام بلا لفظ ايزد وخداي
قيل لا يشترط النية في زماننا للعرف، في تلاق وتلاغ وتلاك وطلاغ وطلاك
لا يصدق في ترك النية الا اذا اشهد عليه ذلك

مسائل الايقاع بلا قصد

قال ظهرك طالق لا يقع في الاصح كذا دبرك بخلاف فرجك، اخبر في الاستفتا عن الماضي
يكتب الجواب طلاق سه است ولا يكتب شود، زوج واحدة من بناته قال لا بيهق
دختر بر طلاق داده بيقع بلا تسميه واضافه، قال زينب طالق وهي امراته يقع
قال ترا سه طلاق داده است لا يقع، قال ترا سه او تو سه او يكي او ابن زنك
وراست بسه او انت بثلث ونوى يقع، لقنته الطلاق بالعربية فطلق يقع وان لم
يعلم، كذا ان اعتق او دبر بالعربية والبيع والشرا، صريح الطلاق والعتاق يوقع

وان لم يعرف حكمه . لكنها الاصلاح واحابها لا يصح ما لم تعلم وقيل تقع البينونة و
لا يبرا عن المهر . كذا الملتقط لا يبرا عن المهر والدين يريد ان يلتزم صوم يوم فجرى على
لسانه النذر او الطلاق او العتاق او في اليمين اراد الحنث فجرى على لسانه الحكم
او جرى طلاق عمرة وهو يريد زينب يقع ما سمى في القضاء . لو قال انت طالق بغير
واو او قد طلقتك او ذا مع ذا فثنتان للمدخول بها . طلق فقيل ما فعلت
فاخبر فهي واحدة كقوله انت طالق بالواو فثنتان للمدخول بها . قال دست
باز داشتم بيك طلاق فاستعاذت فاعاد وسالته اجنبية فاعاد ان قال
في الثانية والثالثة دست باز داشته او دست باز داشتيم فواحدة
وفي باز داشتم فثلث ويصدق في نية الاخبار . خالع فقيل فقال بهي
المراة الثالثة فثلاث . قال دادمت بيك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق
وسه طلاق في مجلسه فهي ثلاث لانه بنى على الكلام الاول كذا لو قال
بيك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق فثلاث للمدخول بها . ولو قال دو طلاق
بلا واو فثلث بنية الواو والا فواحدة بلا واو

ما يقع الثلاث او الواحد الى العزم

طلقتك اخر تطليقات ثلث . وانت طالق اخر تطليقات واحدة قال انت طالق
طالق تطليقة مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق . او انت طالق مع كل تطليقة
فثلث دخل بها او لا . قال انت طالق كل التطليقة فهي واحدة . وطالق كل تطليقة
واحدة قبل الدخول . وطالق كل يوم واحدة وفي كل يوم او كل يوم تطليقة فثلث
في ايام . وطالق الوانا او انواعا او ضروبا فثلث . ولو قال اذ رعا ينوي وثلاثة واحده
رجعية . طالق مثل ذاك ونيته ثنتان لانه يوزن بسنجين فيعتبر فيه عدد سنگ
تصح نية الثلاث لا ثنتين في طلاق لا في طلاق الا في امه تصح نية ثنتين . وفي طالق
الطلاق لا تصح نية ثنتين الا في الامة . وفي الحرة لو نوى لو نوى بطالق واحدة
وبالطلاق اخرى يصدق . وفي اعتدي واستبري رحمك . وانت واحدة اي شيء
نوى واحدة رجعية . سك طلاق دست باز داشتم ترا باين في بيك طلاق دست
باز داشتم رجعي . تزوج على طلاق ضرتها وقع على الضرة رجعيا . او وقع رجعيا ثم
جعلها في العدة باينا او ثلثا صح والعدة من الاول . قال طالق كيف شئت يقع بلا

مشيئة

مشيئة . قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او ثلث فطلق فهي واحدة رجعية . علق
طلاقا ثم جعلها قبل الشرط باينا او ثلثا لم يصح . طلق ثم قال في العدة الزمتها بتلك
الطلقة ثلاثا او ثنتين صح طلق فراجع ثم جعلها باينا لم يصح . طلق امراة صبي ثم
بلغ فقال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع وفي اخرى لا . الصريح يلحق الصريح
والباين والباين الصريح لا الباين الباين الا المعلق وطالق باين يلحق المبانة وابنتك
بتطليقة لا

مسائل الاستثناء

قال انت طالق ان شاء الله لا يقع وان لم يدر ان شاء
الله او قصد الايقاع كسكوت البكر رضا وان لم تدر . قال انت طالق ان شاء الله
طالق يقع بالثاني وطالق ثلثا ان شاء الله انت طالق فهي واحدة . قال انت طالق
واحدة ان شاء الله وثنتين ان لم يشأ الله لم يقع بهما . وطالق ان شاء الله عند ابي يوسف
رحمه الله صح بخلاف في يمين الحلف . قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت
طالق صح الاستثناء عند ابي يوسف رحمه الله . قال ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر
فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء عتق العبد كذا في ان تكلمت بعدك فقالت
انت زان ان شاء الله او ان تكلمت بالترك فقال ان الترك لظلم عظيم

الفاصل بين الكلامين

قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام
رضي الله عنه كذا انت حر وحر ان شاء الله وانت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله كذا .
ولو قال انت واحدة وثلثا ان شاء الله صح . اضاف وعلق كانت طالق غدا ان دخلت
لغت الاضافة وتعلق بمطلق الدخول حتى لو دخلت اليوم يقع . ولو قدم الشرط اعتبرا
قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة او ثلثا باينة او البتة الا واحدة فثنتان
رجعيتان . قال هر زنى كه مرا بود وباشد طلاق صح التعليق ويقع على من تزوجها دون
من في نكاحه وان نوى من في نكاحه ايضا يقع عليها وان نوى من في نكاحه خاصة فعليها
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلقت ثنتان بالغد
والكلام . قال قبل الدخول انت طالق باز اشه ثلثا فثلاث ولا حد ولا لعان عند
الامام رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله هي واحدة وعليه الحد . قال ولم
يدخل بها انت طالق طالق ثلاثا فواحدة كانت طالق يا طالق ثلثا . قال انت
طالق يا عمرة ثلثا فثلث دخل بها ام لا . ولو ماتت قبل قوله ثلثا بعد يا عمرة وقع

الثلاث ولو علق واستثنى بعد يا عمرة بطل ○ قال انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار وقع ولا حد ولا لعان ○ قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار طلقت الاولى
لا غير قبل الدخول ○ قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا تطلق
حتى تدخل ○ قال للمدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا تبين بثلاث ولا حد ولا لعان
قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالاول والثاني بالشرط
الاول والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت تقع ثنتان ولو كلمت تقع واحدة **مسائل
دعوى الاستثناء الى آخره** ○ القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط
في الطلاق والخلع ○ فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا
ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج ○
وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل او غيره فالقول لها ○ وان ذكر البدل
بان قال خالعتك على كذا او قبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء ○ **مسائل الامر
باليد** ○ قال لاخر امر امرأتي بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب يقع كذا في الصغرى وكذا لو
قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فباع ○ ولو قال بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك
فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ○ قال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها بما لا يقع ○ ولو
قال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها بما لا يقع ○ كذا لو قال لها انت طالق ان
شاء الله وشئت فشاءت ○ ولو قال لغيره طلقها ما شئت وشئت فطلقها بما لا
يقع خلاف قوله بما شاء الله وشئت اذا قالت والامر بيدها امر سفكندم فهو ايقاع بالعرف
الامر باليد يتوقت ○ فان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها
ولا يرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم ○ وفي المطلق يصير الامر بيدها المفوض اليه في مجلس
علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده ○ وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده
اذا جاء الشرط لكن في المرسل في مجلس علمه بلا اشتراط قبوله ويرتد برده وفي الموقت
في الوقت ○ قال امرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق ○ جعل امرها بيدها ان
شرب المسكر وغاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت ثم وجد الاخر ليس لها ان تطلق
مرة اخرى ○ قال جعلت امرها بيدها فطلقها فالامر على المجلس جعل الامر بيدها
فقالت دست باز داشتم ولم يقل حتى يستنزل الاثنين ○ طلقي صاحبتك فهو توكيل لا تمليك

وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ○ وطلقها ان شئت تمليك عندنا ○ قال
لاحدى الاربع امر نسائي بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقت نسائك كلهن وقع عليها
وعلى غيرها وقيل على غيرها ○ وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت
فعليها وعلى غيرها ○ ولو قال امر امرأة واحدة من نسائي او امر امرأة من نسائي في يدك
ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ○ ولو طلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى
لم يصدق قضاء ○ ولو قال طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال
ان طلقت امرأة من نسائي فهي طالق فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال طلقي امرأة من
نسائي ○ قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت طلقت هي وغيرها **مسائل
عطف الخاص والعام** ○ قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت
المخاطبة في الحال وان دخلت في العدة فاخرى كذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل
الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال وبالدخول في العدة اخرى ○ قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ○ ولو قال انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ○ قال لعبده انت حر ومن دخل الدار
من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتق الاول بدخول الدار لا يدين في
القضاء ○ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ما دمت حية لم تدخل المخاطبة في اليمين كذا
كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة ○ قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين **مسائل
التطليق على سبيل الجواب** ○ قالت لزوجها لك امرأة غيري او قيل لك امرأة غير
هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه ○ قال لاخر زن از توبه طلاق كي
اين كار نكردي فقال سه طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن فعل ذلك الامر لا يقع ○ قالت
لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قيل ثلاث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها
فثلاث والا فواحدة ○ ولو قال فعلت فثلاث بكل حال ○ قال طلقني واحدة
بالف او على الف فطلقها ثلاثا بالف يقف على قبولها ○ وان لم يذكر الزوج البدل
فثلث بغير شيء وقالا في الفصل واحد بالف وثنتان بغير شيء **مسائل الفاظ
التعليق والتنجيز** ○ قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان

الفصل سادس

دخلت الدار ويؤكده باليمين فان لم تكن دخلت طلقت وبالفارسية زن از وي بطلاق
كي حيض كار كرده است فان كان فعل لا يحنث والا يحنث قال انت طالق لا ان
دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان لم تكن دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت
الدار طلقت الساعة قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا حلف
بطلاق امراته ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخل الدار
لاضربنه فهذا حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخل الدار فان دخلت في مسئلة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان بانت او ماتت فقد فات الشرط في اخر جزء من
اجزاء حياته فيقع الطلاق قال ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت
لا لان جواب الشرط بالفا وجواب الامر بالواو قال هر بار كي زن كنم يحنث
في كل مرة وفي هر وقت وهر جه وهر زمان وهمي وهميشه مرة واحدة هر جه زن كنم
يقع على كل امراة مرة واحدة وفي هر كدام يقع على امراة واحدة هو الصحيح قال
ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال وفي انت طالق غدا ان شئت فالمشية
في الغد في الاصح قال انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما
سوا ولها الخيار متى شاءت وعند ابي يوسف رحمه الله ان اخر فكذا وان قدم
بطلت المشية بالقيام عن المجلس الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر
يتكرر واليمين لا قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها تقع ثنتان ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها تقع ثلثا والله اعلم

مسائل تعليق الطلاق

قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم يكن له امراة فتزوج
وفعل لا يحنث قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي
طالق فامر غيره فزوج منه تلك لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة او خطبتها
فهي طالق فخطب فتزوج لم تطلق واليمين منعقدة حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة
الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو تصور تطلق قال لاجنبية او مبانة
اكر ترا بخواهم خواستن يا ترا بخواهم با طلاق فتزوجها لا يقع قال اكر
فلانه را من بزني دهند يا بزني داده شود لا يصح التعليق في الاصح خلاف قوله
بزني كنم قال لمنكوحة ان تزوجتك او بالفارسية اكر ترا بزني كنم يا اكر نكاح كنم تر

ينصرف

ينصرف الى التزوج وفي ان نكحتك الى الوطي قال للمعتدة عن رجعي اكر ترا بزني كنم
ينصرف الى النكاح وتصح نية الرجعة قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح حلف
قوله ان طلقتك فانت طالق ثلثا قال لمنكوحة فاسدا ان طلقتها فعبدي حر
فهو على الطلاق باللسان كذا قوله لتطلقن اليوم فلانة ثلاثة وهي امته او محرم او
مطلقة ثلثا ولتتزوجنها اليوم ولها زوج على النكاح الفاسد فضولي زوج رجلا
ثم حلف على ذلك الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث ولو
زوجه بعد اليمين فاجاز بالقول جاز وحنث والاجازة بالفعل سوق المهر
اليها دون الوطي والقبلة وكل رجلا ان يزوجه ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه
يحنث كذا الوكيل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا الوكيل بالاعتاق حلف
لا يتزوج فتزوج فاسدا او زوجها فضولي لا يحنث وقيل المذكور في النكاح الفا[سد]
قولهما حلف لا يشتري فاشترى فاسدا او باعه فضولي يحنث

تخصيص العام بالنية

يصح الا في رواية الخصاف وصورته نوى في يمين التزوج من بلد كذا
وفي الامالي الروميات

نوع

قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فان اخر
الشرط كما قلنا ووقت بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق ان كلمت
فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام وبعده بعد ان تكون متزوجة في تلك المدة وان اخر
الشرط كما ذكرنا ولم يوقت تطلق المتزوجة قبل الكلام لا المتزوجة بعده وذكر
القدوري انه تطلق المتزوجة بعد الكلام ان كلمه ثانيا حتى تصير متزوجة قبل الكلام
الثاني واما اذا قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا وكل امراة اتزوجها فهي
طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام وقت او لم يوقت لا المتزوجة قبله قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج وكلم حتى طلقت ثم تزوج امراة اخرى
ثم كلم ثانيا فالمنكوحة الاولى تطلق ان كان في العدة لا المنكوحة الثانية وهذه
مطعونة على الرازي وموضعها الجامع وعلى هذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم تزوج اخرى وكلم لا تطلق الثانية كالمسئلة
المطعونة سوا قال ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فدخلت ثم تزوجها تطلق وان صارت معرفة باضافة الدخول اليها لان قوله

ان دخلت شرط وقوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق جزاؤه والجزاء في نفسه
يمين تامة فكانتا يمينين فلو نها معرفه في احديهما لا يمنع دخولها تحت نكرة اليمين
الاخرى . وعلى هذا لو قال ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي
طالق وفلانه هذه ثم دخل حتى طلقت ثم تزوجها طلقت ايضا وانما صارت
معرفه بالاشارة والمعرفة في الجزاء يدخل تحت نكرة الشرط كما لو قال ان دخل
داري هذه احد فانت طالق فدخلت طلقت ولو دخلها الحالف لا يحنث لانه
معرف في الشرط باضافة الدار اليه

مسائل التعليق

قالت لزوجها يا قرطبان او سفله او نحوه من الشتم فقال ان كنت كما قلت
او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وتفسير قرطبان ان يرى مع امراته او حرمه رجلا فيدعه خاليا
بها . وقيل هو المسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل الذي يبعث
امراته مع غلام بالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول عليها في
غيبته وقيل في تفسير كشخان من اذا سمع ان رجلا مد رجلا مد يده الى
امراته بسوء لم يبال به . والماجن من لا يبالي بما صنع وقيل فارسيته سست
تفسير السفله قيل الذي لا حسب له ولا نسب ويسرق شيئا لا خطر له
وقيل الذي يتسفل ليبغض الناس به . وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والما
كر وقيل الذي لا يخاف الله وقيل الذي يحلف الى القضاة وقيل الطفيلي
وقيل الذي يجمع النوايب . قالت اي كوسه فقال اكرم كوسه من الطلا
ق قيل ان كانت اسنانه ثمانيا وعشرين تقع وقيل ان كانت لحيته خفيفه
غير متصله فهو الكوسج وهو الاصح

مسائل الخلع

قال خلعتك
قالت قبلت لا يسقط المهر لانه يقع بمجرد قوله خلعتك اذا نوى ولو خلع
على مال معلوم لم تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النيه لا قضاء خالعها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت فهو موضع الخلاف المعروف ان عند
الامام رضي الله عنه الخلع والمبارأة يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه
عن المهر وغيره مما يتعلق بالنكاح وعند محمد لا في الاصح ولفظه البيع والشرا

كالخلع

كالخلع والمبارأة في الاصح والطلاق على مال لا يوجب البراءة بالاجماع .
قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا عن المهر وان اعطاها
ترد عليه لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وذكر ابو الليث اذا خلع
امراته او باراها على مال دفعته اليه سقط المهر وان اخذت كله ثم اختلعت
قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه . قال لها كابين وهر سه ترا فر
وختم سه طلاق فقالت اشتريت لا تطلق لانه باع منها ما لها كمن قال لآخر
بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا فهو باطل اما اذا قال الرجل اختلعت
نفسي واجابته يقع الطلاق باين والبراءة ههنا احق مما اذا ابتدات طلق على
الف قبل الدخول ولها عليه مهر بلا الف يسقط نصفها بالطلاق وبقي
عليه الف وخمسمائة وعليها الف فيتقاصان ويرجع عليه بخمس المائه
الباقيه في الاصح . قال اخلعي نفسك مني بغير شيء فاختلعت وخلعها فالخلع
واقع بغير شيء والطلاق باين . قال اختلعي نفسك مني او قال بمال فقالت
اختلعت بالف درهم لا يتم الا ان يقول قبلت او خلعت اما اذا قال اختلعي
نفسك بالف فقالت اختلعت تم . قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي فهي
طلاق باين بلا مال في الاصح ان لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال
لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح واذا قال خالعتك ونوى به الطلاق
يقع وهو من الكنايات . وقيل اذا قال اختلعي ولم يذكر البدل فقالت
اختلعت فهو باين بلا مال بمنزلة طلقي نفسك باينا بخلاف التوكيل بالخلع
فان العقد بالتوكيل بالمراة فلا يودي الى التضاد وبعد جعله على
التوكيل في جانبها لانه يصير الواحد مستزيدا ومستنقصا ولا وجه له
ولهذا المعنى لا يقع الطلاق فيما اذا قال اختلعي على مال فقالت
اختلعت لانه لم يصح التوكيل اذا لم يكن المال مقدرا لصيرورة الواحد
مستزيدا ومستنقصا . واذا ذكر الزوج البدل في قوله اختلعي
ثم يقول لها اختلعت اذا كان البدل مقدرا في الاصح قالت اختلعت
فقال طلقت يقع باينا ولا يبرا عن المهر . قال اختلعي نفسك مني

بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت او قال خويشتن بمن داذي فقال دادم
لا يصح فيهما ما لم يقل قبلت الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم قال
اشتري نفسك مني فقال اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف قوله اختلعي
فقالت اختلعت. الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا مقدرا اما
اذا لم يكن فلا قال خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال من
نه فروختم ثم الخلع بقولها خ لو قال الزوج بعده من يك طلاق دادم يقع عليهما
طلاقان واحد بقولها والاخر بالتطليق. الخلع بالمهر ونفقة العدة صح وان لم يجب
النفقة بعد تبعا كما في بيع الشرب قالت خويشتن از تو بكذا ولدا خريدم
فقال فروختم وقال عنيت غير لم يصدق قضاء. قالت بمهر حقي كي مرا بر
بوست خويشتن خريدم صح. ولو قالت مهر حقي بقي انه لا يصح الا اذا كتب في الاستفتا
وجرت العادة انهم يقولون مهر حقي ويريدون به حتى قيل للزوج تو فروختي بعد
قولها خريدم فقال لا ثم قال في مجلسه تو وختم يصح. قال بعد قولها خويشتن
خريدم بكذا من يك طلاق دادم هو جواب في المختار قيل اشتريت نفسك بكذا
ولم يقل من الزوج فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح الخلع. قالت
تو ار زنجه مي خواهي اداع مراد بكر دن تو ست مرار كستم دست از زمن بدار
فقال على العو ربيك طلاق ماي كشاده كردمت يعني انها تسال ان قال لم ا
جعل البراءة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي ويبرى عن المهر دون نفقة العدة وان
قالت جعلتها عوضا يسال الزوج فان قال اردت جوابها وجعلته عوضا
فالواقع باين ويبرى وان قال ما اردت جوابها فعليه المهر والواقع رجعي قال
ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف درهم وتراضيا فدخلت صح. خالع على ان
يكون الولد عند الاب صح الخلع وبطل الشرط. اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
وعلى ان يمسك الولد سنتين بنفقتها وامسكت بعض المدة ثم هربت وتركت
نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسكه.
اختلعت على ان مونة السكنى عليها بان تكري صح وعلى ان لا سكنى لها لا. نوع
الوكيل اذا خالع على الف او على هذه الالف او على الف على المراة لا عليه. ولو قال

على الفي نقدا او على الف من مالي او على الف على اني ضامن يجب عليه ولا تخاطب المراة
ويرجع عليها قبل الاداء او بعده. والوكيل بالنكاح اذا زوج للموكل وقال
على الفي ونحوه فالمراة بالخيار ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت طالبت الزوج
والوكيل لو ادى لا يرجع لانه انما يجب عليه بالضمان وانه بغير امره في الخلع فايده
التوكيل الرجوع لانه يملك التزام بدل الخلع بلا وكالة ولا كذلك في النكاح
قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فهي بثلث الالف وعلى الف وقعت واحدة
بغير شي عند الامام رضي الله عنه. صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق
لا البراءة من المهر نوع. اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ما لم تعطه لا يقع
ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى فكذلك لكن لا يقتصر قال
انت طالق على ان تعطيني كذا فقبلت في المجلس يقع وان لم ترد وبلا قبولها لا.
كذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس. كذا لو قال بدان شرط كي فلان
خر بمرد سي قبلت في المجلس. كذا لو قال انت طالق على دخولك الدار فقبلت في المجلس
يقع من ساعته ويتعلق بالقبول لا غير. س لا باس ان تخالعه وهي حايض اذا راي ما يكره
قال بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجاني خريدم يقع قالت خويشتن
از تو بكذا فقال بنيك امد لا يصح. سر از بمه حقها خريدم يصير عبارة عن قوله
بمه حقها وعليها رد المهر. وكل ما للتطليق فطلق على مهرها يجزى الا في غير المدخول
قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم فقال فروختم فان قبضت الصداق
لا ترد وان لم تقبض برى الزوج طلقها بعد الخلع على مال طلقت بلا مال. اختلعت
بمهرها ولها في ذمته مهران برى من المهر الثاني لا الاول. قال احديكما طالق بكر
حنطه والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شي. الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال
تعليق الخلع واضافته من جانبه صح ومن جانبها لا. الزيادة على بدل الخلع لا يصح

مسايل العدة

كذبه في اقراره بالطلاق من الماضي او قالت لا ادري
فالعدة من وقت الاقرار في حقها لا في حقه وان صدقته فكذا في المختار لكن لا نفقة
لها وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان باينا لاقراره وتصديقها. واعتبار شهور
العدة بالايام لا بالاهلة والخلاف في الاجارة. من اقر بالطلاق في الصحة وانقضا

العدة وصدقته فلها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها فان اقر لها او اوصى فلها
الاقل من الميراث ومما اقر او اوصى عند الامام رضي الله عنه، قال اخبرتني ان عدتها
انقضت وكذبته باقية في حقها ايلة في حقه حتى حل نكاح اختها والرابعة سوا
ها، مطلقه بالثلث لم تفارق زوجها ويجامعها ويقول ظننت الحل لا تنقضي العدة،
ولو قال علمت الحرمة تنقضي بثلث حيض ويرجمان اذا كانا محصنين، بلغ المراة
طلاقه او موته فالعدة من وقت الطلاق والموت وعلمها ليس بشرط، وادنى
ما تصدق على الانقضا ستون يوما عند الامام رضي الله عنه والقول لها اذا انكرت
انقضاها بالحيض مع اليمين، لا تصدق في الانقضا في اقل من ستين الا اذا اقرت
باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه، خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين
سوى الرجلين او من قبل الراس سوا الراس انقضت العدة والبدن من المنكبين الى
الاليتين، امراة الفار تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض في الاصح، كذا كل
معتده ورثت بارتداده بانت ثم قتل او مات في الردة، وان كان الطلاق رجعيا
في المرض او الصحة فمات وهي في العدة تنتقل الى عدة الوفاه، رات الصغيرة والايسة
الدم بعد الاعتداد ببعض الشهور استقبلت اليه في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة
او حيضتين، ثم ايست استقبلت بالشهور، وعدة الامة اذا اعتقت في الرجعي
تنتقل الى عدة الحراير وفي البائن لا، مات عن ام ولد وهي في نكاح رجل او عدته فلا
عدة عليها، وان مات او اعتق بعد عدة الزوج فعليها ثلث حيض فان مات المولى
والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بعد موتيهما شهران وخمسة ايام فصاعدا
فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض وان كان اقل فعليها اربعة اشهر
وعشر لا حيض فيها، فان لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر
وعشر لا يعتبر فيها الحيض عند الامام رضي الله عنه، مات صبي عن امراة حامل فعدتها
بوضع الحمل وفي الحبل الحادث بعد الموت بان ولدت لاكثر من ستة اشهر عدتها
اربعة وعشر بالاجماع، جامع صبي امراته عليها العدة اذا افترقا، عدة الوفاة
لا تجب في النكاح الفاسد، الدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة، كذا
الدخول بمنكوحة الغير اذا تزوجها ولم يعلم انها منكوحة فان علم فلا عدة، والعدة

في النكاح الفاسد من وقت التفرقة وقيل من الوطي الاخير، الخلوة الصحيحة في النكاح
الفاسد لا توجب العدة وفي الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة
كالخلوة بالرتقا وخلوة المجبوب والصايم والمحرم وبالحايض والنفسا وكل صورة تمكن
من الوطي حقيقة وفي الرتقا يمكن بالفتق ومن المجبوب بالسحق ولهذا يقع التحليل
بالمجبوب اذا حبلت منه فطلق ثم ولدت وفي كل صورة لا يتمكن من الوطي اصلا
كالمريض المدنف او الصغير او الصغيرة فلا عدة عليها، الصغيرة اذا طلقت اختلف
المشايخ في وجوب العدة والاكثر لا يطلقون لفظ الوجوب لكن ينبغي ان يقال
عدت بائنا اذا اشتهى الدخول على مثلها والاطلاع عليها فيه روايتان ولو سرق
من بيتها وهي في منزل على حدة في القطع روايتان، بعد سنة عدت معتدكسي
زادا ثم ابت ان تزوج نفسها منه او تزوجت زوجا اخر ان قال انفق عليك
على ان تزوجيني يرجع عليها زوجت منه او لم تزوج وان لم يشترط ذلك لكن يعلم
ذلك بالعرف لا يرجع في الاصح عجل لها نفقة مدة فماتت قبل مضيها لم يسترد
من تركتها شيا وعند محمد رحمه الله يسترد حصة ما بقي من المدة كما لو عجل نفقة
ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وقيل ان بقي من المدة شهرا ودونه لم يسترد وان
كان زايدا ترك لها نفقة شهر ويسترد من تركتها ما زاد **نوع** الدخول في النكاح
الاول دخول في الثاني خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وهي تسع مسايل **الاولى**
تزوجت غير كفوء ودخل بها ففرق بينهما والزم المهر والزمت العدة ثم تزوجها
هذا الرجل في العدة بغير ولي ففرق قبل ان يدخل كان عليه المهر الثاني
كملا وعليها عدة مستقبلة استحسانا وعند محمد رحمه الله نصف المهر وبقية العدة
وعند زفر رحمه الله بلا عدة وقيل لا مهر عندهما لفساد النكاح بلا ولي **الثانية**
تزوج نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها **الثالثة** تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول **الرابعة** تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها باينا
ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل **الخامسة** تزوج و
دخل ثم ارتدت وبانت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل **السادسة**

تزوج ودخل ثم طلق باينا ثم تزوجها في العده ثم ارتدت قبل الدخول **السابعه** بجامع
تزوج امة ودخل ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول **الثامنه** تزوج امة ودخل ثم طلق باينا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت
فاختارت نفسها قبل الدخول **التاسعه** تزوج نكاحا فاسدا ودخل ففرق بينهما
ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل الدخول **حد الاياس والبلوغ**
حد الاياس لم يقدر في روايه وفي روايه التقدير في المختار خمس وخمسون سنة فان
رات بعد ذلك دما اسودا واحمر يكون حيضا • واصفر واخضر لا **البلوغ** بلوغ
الغلام بالسن تارة وبالاحتلام والاحبال والادنى المدة فيها تسع سنين في المختار وللغلام
اثنتا عشر سنة والحكم به بالسن للغلام اذا دخل في التاسع عشر والجاريه السابع ٦
في الثامن عشر • وقيل يعتبر نبات شعر العانة وهو قول مالك رضي الله عنه
وهو روايه عن ابي يوسف رحمه الله **حد المريض الذي يصير بالطلاق فارا وحد**
المجنون والمعتوه • وهبت الصداق حالة الطلاق لم
يصح بالاتفاق • خرج للمبارزه فطلق في تلك الحالة يصير فارا وقيل وترث في
العدة • كذا اذا اخرج ليقتل قصاصا اورجما فطلق بخلاف ما اذا كان محصورا
او محبوسا بدم او في صف القتال او نزل مسبعة او ركب سفينه فطلق من اخذه
وجع البطن فهو بمنزلة صاحب الفراش • وحد المريض الذي يصير فارا ان يكون صاحب
فراش قد اضناه المرض وهو في شده وتعذر في اداء الصلاة جالسا • قالت لزوجها
المريض طلقني فطلقها باينا او ثلثا لا ترث • ولو قالت طلقني الرجعي ترث • طلاق
المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله
غالبا والمجنون ضده • والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله • وقيل المجنون من يفعل
لا عن قصد • والعاقل يفعل افعال المجانين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن
قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا
يشتم كالمجنون • رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقني البارحة ثلثا
فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له • ولو قال طلقتها
وانا نائم فالقول لها **س** طلقت وقد اتت عليها تسع عشر سنة ولم تحض تعتد

بالشهر

بالاشهر • جامع المطلقه باينا على وجه الزنا لم تستقبل العدة • جامعها منكر طلاقها
ثم اقر استقبلت في المختار • منكر الطلاق طلق بعد ثلاث حيض قبل نفع وقيل لا
جامع المطلقه باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا اكثر طلاقها عنها
للمعتده عن نكاح فاسد ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مايه • المطلقه
باينا تمتشط بالاسنان الواسعة لا الطرف الاخر **مسايل الاقرار** •
بحرمة الرضاع وغيره اخبرت واحدة اني ارضعتها لا يحرم به النكاح
اقر ان هذه امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او وهمت
وصدقته له ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول لا • وان اقرت بذلك وانكر الزوج
جاز نكاحها سواء كذبت نفسها او لا قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي
او امي ثم قال او همت لا يفسد النكاح ولو ثبت عليه او شهد به الشهود يفرق
بينهما ولا ينفعه الجحود • واذا اقر انما قال حق ثم جاء بعد ذلك وقال او همت
لا يقبل منه • قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال او همت
صدق قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي عتق • قال لامراته هي بنتي من
نسب وثبت عليه ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثله لم يفرق بينهما • كذا
لو قال هي امي وله ام معروفه • ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها
يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما • فان اقرت المراة انها بنته ثبت النسب وان
كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولم يفرق بينهما • قالت طلقني
زوجي ثلثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه اصرت على ذلك او قالت كذبت
جاز النكاح في المختار • كذا امراه قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت عليه ومع
هذا تزوجت به جاز لان الحرمه ليست اليها كما بعد النكاح • طلق امراته باينا فقيل
له انها تحتي كذب فقال هي ثابتة لا يكون اقرارا بالثلاث • وطيها في الحيض ثم
طلق في الطهر لا يكون سنيا • كذا اذا طلقها في الحيض ثم طلقها في الطهر • قال
لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع واحده طاهرا كانت او حايضا
ثم لو تزوجها يقع اخرى كذا لو تزوجها ثالثا • نفى ولده يجري اللعان ويقطع
النسب لكن اذا نفى بعد الولادة بمدة قصيره وتقديره مفوض الى راي القاضي

وقدرا باربعين يوما فاذا نفى بعد ذلك لا ينتفي النسب ولا جرى اللعان بل يحد
هذا اذا لم يقبل التهنئة اما اذا قبل التهنئة بان هنى فسكت لا وهكذا في ام
الولد اذا ولدت الا ان السكوت عند التهنئة في ولد ام الولد ليس بقبول
وكذا الملاعن مقطوع النسب من وجه دون وجه وهو كالموقوف لو
ادعاه غيره لا يثبت النسب منه والملاعن اذا اكذب نفسه ثبت فيعتبر
ثابتا فيما يحتاط فيه كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المناكحة
ولا يعتبر في حق وجوب النفقة والميراث. نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة
لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح. قال طلقك الله يقع. قال سه طلاق
بدامنت در كردم حال مذاكرته يقع بلا نية وفي غيرها بنية. قال عفوت كردم
وبخيانت بخشيدم يقع ان نوى. وهبتها من اهلها فان نوى الطلاق يقع. قال
مرا خيري نيست وكررا او قال لم يكن بيننا نكاح لم يقع وان نوى. قال لا نكاح
بيني وبينك ما ويا يقع. قال انا بري من نكاحك ونوى يقع. قال انت طالق
بالكسر يقع بلا نية. قال انت طالق بمشية الله او في علم الله يقع وفي مشية الله لا
قال ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية لم يقع شيء. لا تشترط النية في زماننا في قوله حلال بر من حرام. قالت
بر تو سه طلاقه ام قال بتوجه سه طلاقه وجه هزار طلاقه لم تطلق. طلق
حالة الصبا او العته فاجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع. طلاق من سكر من المثلث واقع
طلق من سكر بشرب المحرم مكرها قيل يقع وقيل لا. نية البينونة في انت طالق
ونحوه لا تصح في الاصح. بيك طلاق دست او ود طالق ونحوه لا يصح في الاصح.
انشم رجعي قالت له ومو ينتكي المداع قل آهيا شراهيا انت طالق ثلثا
فقال ذلك طلقت قضاء وان لم تعلمه. قال انت طالق قبل كم قال ثلثا
وقع ثلث. انت طالق كل تطليقة ثلث وكل تطليقة واحدة. قال انت طالق
وسكت لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع الثلث. قال تراسي بار طلاق
طلقت ثنتين. ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا. ولو قال لا كثير
ولا قليل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان في الفصلين. انت طالق ما لا يجوز عليك من

الطلاق

الطلاق واحدة. قال انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس فيه سمك فهي
واحدة. قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت فهذا على من في ملكها يوم حلف
قال اگر جز از تو زن خواهم مرا زن باشد يا اندر جهان مرا زن باشد فهي
طالق فتزوج امراة ثم اخرى لم تطلق الثانية. قال ان تزوجت امراة كان لها زوج
فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق. له اربع نسوة فقال حلال الله علي حرام
يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين. قال طلقها بين يدي فلان
فطلق لا بين يديه يقع. وكله ان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا للسنة
وهي في الحال محل للسنة وقعت واحدة ولا تطلق في الطهر الثاني والثالث لانه لم يفوض
اليه التعليق والاضافة. وكله بان يطلقها بالف ثم ابانها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو
وكله بالصريح يقع في العدة بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل
قال لها شائي الطلاق صح التفويض وبارى لا. قال انت طالق واراد ان
يعلق فاخذ انسان فمه ثم خلى عنه فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط كما لو
اخذه العطاس. قال انت طالق ان او قال بالفارسية اگر لم يقع. علق وخافت
في لفظ التعليق او في لفظة الاستثناء بحيث لا يسمع ولكن بين الحروف قيل يصح وفي
المختار لا. قال انت طالق اذا حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر. قال انت
طالق تطليقة لا تقع عليك الا غدا وقعت للحال. قيل لامراته ان زنت نعلق الطلاق
به فالقول له انها لم تفعل ان لم ينو المجازاة. قال ان فعلت كذا فامراته طالق
وله امرأتان فالتعيين اليه. اشتبهت المطلقة عينا لا يحل وطيهن بالتحري وحيلته
ان يتزوجهن في البائن ويراجعهن في الرجعي وفي الثلاث يطلق كل واحدة طلقة ويدعهن
حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن على الترتيب. فتعينت الرابعة للثلاث الا امراة
ثم قال اشركت هذه في الايلاء لا يصح. الا من احيتها ثم طلق احديهما قبل مضي المدة
لم يصح. الا من احديهما واحدهما امة فهو مولي من واحدة غير عين فان بانت الامة قبل
شهرين تعينت الاخرى للايلاء من وقت اليمين. طلق التي ظاهر منها ثلثا ثم عادت
اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو ماتت سقطت
الكفارة. اعتاق الطفل عن الظهار جاز دون الجنين والمريض الذي الغالب منه الهلاك

اذا قصدت اللعان بقول القاضي اتركي الخصومة وانصرفي فان تركت وانصرفت ثم خاصمت صح فان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين فان عجزت فلا يمين عليه جنت او خرست او ارتدت بعد لعانه سقط اللعان ولا يحد لو امر القاضي ان تلتعن اولا فقد اخطا وامرها بعد لعانه مرة اخرى فرق القاضي بعد التعانهما مرة او مرتين لم تقع الفرقة وبعد الثلاث تقع قذفها ثم ابانها فلا حد ولا لعان قال يا زانية بنت الزانية فاجتمعت المراة مع امها على المطالبة بدي بالحد لاجل الام وسقط اللعان ولدت امراة الصبي المراهق يثبت النسب منه زوج امته من رضيع فولدت فادعاه المولى يثبت نسبه منه جارية تخرج في الحوائج فولدت واكثر ظن المولى انه ليس منه فهو في سعة من نفيه غاب عن امراته البكر وانت عشر سنين مثلا فتزوجت فولدت اولادا فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن الامام انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى

في الحضانة

يمنع الولد منها اذا ارتدت فاذا اسلمت يرد اليها ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل العقد فيها الا ان يكونا حربيين اجارت نفسها للارضاع او الاعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى في العدة وان طالت قالت انقضت عدتي واتهمها الزوج تحلف بالله انقضت عدتها معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت عن بائن نفقتها على الاول رجل حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا تصدقه قال لامراته تزوجت عليك فقالت زوجتك نفسي لم تطلق ولو كانت البداية منها طلقت قالت من يتوق طلاقي فقال مخنان لا تطلق خلافا فوله مخنا لسبب او مخاني قال لا اكران سيم رايلجمد روز بد هي طلاق هر زن كي بخوامي بدست من بهادي فقالت بهادم فلم يمد وتزوج فله ان يطلقها الاولى ان يطلق تاركة الصلاة وان لم يكن له شيء يعطي مهرها اراد ان يجامع المطلقة بائنا له المقابلة قال انت طالق في اكلك وفي شربك فايهما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال في اكلك وشربك يشترط وجودهما قال كل امراة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فا

فاخرج

فاخرج امراة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق قال هر زني كه در نكاح من درايد فكذا فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق في الاصح قال هر كي بدين سراي درايد فامراته طالق قيل الاصح ان لا يحنث الحالف الا اذا دلت الدلالة قوله هرج بدست راست كيرم حرام ان يكن له امراة كان يمينا قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق فان استهانت بها نهاية الاستهانة لم تطلق قال ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق ثم قال في حيضها او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله طلق الحامل فقال لم اجامعها فله عليها رجعة قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا طلقت ثلاثا اخرها اليوم السادس

كتاب العتاق

نوع في الفاظ العتق نوع في تعليق العتق نوع في شراء العبد بماله دفعه العبد والكتابة والتدبير وفيه المدبر وام الولد

قال لامته انت حرة من هذا العمل يعتق نوى او لم ينو ولو نوى الحرية من العمل يصدق لا قضاء قال يا سيدي او يا مالكي لا يعتق بلا نية وبنية عن محمد رحمه الله روايتان قال لامته يا سيدة يا كدبانو ولم ينو لا يعتق ولو نوى قيل يخشى ان يعتق قال يا ازادمرد او يا ازادزن لا يعتق في الاصح قال هذا عمي او خالي يعتق وفي اخي واختي لا وفي رواية الحسن يعتق قال يا ابني لا يعتق في الاصح اشهد انا اسم عبده حر كوجه ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق وجواب عكسه على عكسه قال عبده حر ان لم يكن دخل فلان الدار ثم قال امراته طالق ان كان دخل عتق وطلقت قال ادخل الدار وانت حر فهو وقوله اذا دخلت سواء الا ان جواب الشرط بالفاء وجواب الامر بالواو وعلى هذا اد الي الفا وانت حر

شراء العبد بمال دفعه والكتابة وغيره

عبد دفع الى رجل مالا وقال اشتر لي من مولاي واعتقني ففعل نفذ في الاصح وعلى المشتري الثمن مرة اخرى اعتق او كاتب على شيء بعينه ففي جوازه روايتان مات المكاتب لا عن وفاء قيل ينفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة منه لا يقبل وفي قول ابي الليث لا ينفسخ حتى يفسخ القاضي ويصح التبرع منه بذلك قبله قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها

جاز • وقيمة المدبر في الغصب قيل قيمة القن وانه غير سديد وقيل ثلثاها
لبقا منفعة الوطي والسعاية بعد الموت وقيمة ام الولد ثلث القن على هذا وقيل
في المدبر ينظر بكم يستخدم مدة عمره حزرا وقيل قيمة المدبر نصف القن لكون
المنفعة نوعين بيعا وما شاكله وقربال واجارة وما شاكلهما وقد بقي
وهو الاصح وعليه الفتوى س قال لعبده دبركا وذكر حرا لا يعتق • قال
انت ح ونوى العتق يعتق وان لم ينو لا • قال عتقك علي واجب لا يعتق وهب
نفس العبد منه يعتق قبل او لا • كذا اذا باع نفس العبد منه • قال قد
اعتقك الله يعتق • قال حر فقيل من نويت فقال عبدي يعتق • قال لعبده
سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق • اشترى الوكيل قريب نفسه
لا يعتق عبد قال لمولاه ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق
ويسعى في قيمته • زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو
حر • قال عبيد اهل الدنيا احرار او عبيد اهل الروم وهو منهم لم يعتق في المختار
قال لعبده يا حر او لامته يا حرة يعتق • قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء
قال اي بخته بدر لا يعتق • قال يا سهم اراد يعتق نصفه • قال سهم منك
حر يعتق سدسه • قال آزادى مرسدا كن فقال آزادي بوسدا الردم لا
يعتق لاحتمال انه اظهر بالتعليق • قال يا مولى زادا وابوا ذجران لم يعتق
قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق • قال اعتقت عبدي
وانا نائم او اعتقت امس وقلت ان شاء الله لم يعتق • قال انت حر وعليك الف
عتق بلا قبول • قال لامتيه احدكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى
فلو قال بعده لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان جميعا • الوطي
المعلق بيان في المبهم • قال احدكما حر غدا ثم باع قبل الغد لا يصح • يسار
التضمين ان يكون له مال قدر قيمة نصيب الساكت • قال لمكاتبه
ان انت عبدك فانت حر لم يعتق • قال انت حر ان شاء فلان يتعلق بمشيئته
في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق • قال انت حر ان شاء الله وشاء فلان
فشاء فلان في مجلس علمه عتق • حمل الجارية لا يدخل في يمين كل مملوك لي

٤

لي • قال ان اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى في كيس ابيض لم يعتق • كذا
اذا قال ان اديت الي عبدا رديا فادى اليه عبدا مرتفعا • قال لعبديه احدكما
حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء • قال انت حر غدا فبدا له بخروجه
الى ملك من شئ به ثم يستوهبه بعد الغد • انت حر بعد موتي بكذا التدبير مقيد
قال اعتقوا عني بعد موتي ثم باعه جاز • اذا مت فلا سبيل لاحد عليك اقرار
بالتدبير • دبر عبده على الف درهم وقيل فهو مدبر ولا شيء عليه • قال لعبده د.
اوصيت لك برقبتك او بنفسك صار مدبرا • قال كل مملوك املكه حر بعد موتي
فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعده مقيدا • ام ولد بين اثنين
مات احدهما عتقت ولم تسع للاخر عند الامام رضي الله عنه • اعتق عبده فتابه
للمولى الاتو بابواربه • ولو اراد ان يجعل شيئا لام الولد يوصيه لها • مدبر ان
يعتق فاعتق ابقا جاز • قال ان بعته فهو حر فباعه جايزا لم يعتق ولو باعه د.
فاسدا عتق الا اذا كان في قبض المشتري وقت البيع • قال اعتقتك على ما
في هذا الصندوق من الدراهم فقبل عتق وعليه القيمة • قال اي عبيدي شئت
عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه • قال لمولاه اعتقني على الف درهم
فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي • ولو قال
بالف عتق نصفه بخمسمائة • جاز الخيار في الكتابة ثلثة ايام • كاتب صغيرا
لا يعقل لم يجز الا ان يقبل عنه انسان فيتوقف على ادراكه • العبد الوسط
يصلح بدلا كذا الثوب المروي والكر الوسط • كاتب على دراهم فسدت
ويعتق باداء ثلثة دراهم وبه يفتى • زوج المكاتب ولده او اشترى له لم يجز
ليس له ان يقرض وجاز اقراره بالدين والاستيفاء • مكاتب اوصى فهو باطل الا
اذا جاز بعد العتق • وهب بدل الكتابة للمكاتب عتق ولو رد الهبة ارتد بدل
الكتابة ولا يبطل حريته • اشترى المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر
على رده ولا يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب في الرق فالمولى يرده بالعيب
كاتب الجاني ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي • مكاتب اشترى
امراته لا ينفسخ النكاح • المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين

الكتابة فولان • مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه وخلى سبيله لا يكون الولاية
له • مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاوه له لكن لا يرثه لكفره • حربي اعتق عبدا
في دارنا فولاوه له مسلما كان او ذميا • ولو اعتق الحربي حربيا لا يعتق الا بالتخلية
والتخلي سبيله لم يكن الولاء له • اعتق في دار الحرب عن ابيه الميت فالثواب له •
والولاء للابن

في ولاء الموالاة •

يرث المولى الاعلى من الاسفل
والاسفل من الاعلى لا • الا اذا شرط • والعبد اذا ادرك له ان يوالي من شاء الا اذا
ضمن عنه بيت المال • اسلم على يد رجل لا يصير مولاه بنفس الاسلام وله ان يوالي
من شاء والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

نوع في الفاظ اليمين وفيه اليمين على الكلام واسما الازمان • الاخبار والبشارة والا
علام وبحوه لك وفيه المعرفة والمعاداه • في الاكل والشرب واللبس • اليمين على
السكنى • اليمين على الخروج • اليمين على البيع والشراء والملك • اليمين على النكاح
والكتابة والخلع والضرب والترك اليمين التي تجري بين الغريمين • اليمين على العمل
والطحن • اليمين الذي ينصرف الى المجاز والنية بخلاف الظاهر • اليمين على امرين
النذر والكفارة

الفاظ اليمين على الاخر

البراءة من الاسلام يمين •
كذا البراءة من القبلة في الاصح • قال مسلماني بكرده ام اگر اين كار بكنم فهذا ليس
بشيء وقيل ان اراد ان الذي عمل لم يكن حقا فهو يمين • قال بهرج مسلماني كردم
بكافران داده ام اگر اين كار بكنم ففعل لا يكون كفرا ولا يمينا لانه لغو • قال بهرج
خداي كفت دروغست ان فعلت كذا فهو يمين • قال بحق الله يكون يمينا وحقا
لا • ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا اتفاقا في احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وغضبه ليس بيمين • قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز
والحكيم كان كل واحد منهما يمينا وبرواية الحسن يمين واحده • ولو قال والله والعزيز
كانا يمينين والله والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة انه واحده الله
الله يمين واحده باتفاق الروايات • لا اكلمك يوما ويوما فهو يومان ويوما ويومين
ثلاثة ايام • ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بيومين فارسية الاول
سوگند بخورم ما اول روز و دو روز وفارسية الثاني نه يك روز ونه دو روز • قال

والله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد فانه يمين واحدة كقوله ثلاثة ايام • قال
لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعه فكلمه مرة في تلك الجمعه حنث ولو قال في
كل يوم من ايام هذه الجمعه يدخل الليل وفي قوله في كل يوم لا • وفي اليوم وغدا
وبعد غد يحنث بكلام واحد ويدخل الليل • وفي قوله في اليوم وفي غد وفي بعد غد
لم يحنث حتى يكلمه كل يوم سماه ولا يدخل الليل • كذا قوله لامراته انت علي كظهر
امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو قال في كل يوم يقربها ليلا وكان مظاهرا
في كل يوم سبطل الظهار بمجي الليل ويعود بمجي الغد فان كفر عن الظهار سبطل في ذلك اليوم
وعاد من الغد كذا لو قال انت علي كظهر امي وكلما جا يوم كان مظاهرا اليوم
ويبطل بالليل ويعود من الغد • حلف لا يكلمه فقال يا حايط لذا ولذا لا يحنث
وان كان غرضه اسماعه وذكر القدوري انه لا يحنث حتى يكون كلاما مستانفا
فان كان موصولا مثل ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي لا يحنث
بقوله فقومي • قالوا اذا ذكر بحرف عطف نحو فاذهبي واذهبي فليس بكلام مبتدا
وان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت بها واحدة وبالاول اخرى • حلف لا يكلم صديق
فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة
وقت اليمين حتى لو حدث الولد او الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث • قال لا اكلم
عبيدك فهو على ثلثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذه مما يضاف اليه اضافة
ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل
في الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا
اليه بذلك الوصف وقت يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله في عبيد فلان ان كان
له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحنث حتى يكلم الكل فان كانوا اكثر من
ذلك وكلم واحدا حنث • وكذا في الثياب ان كان له من الثياب ما يلبس ويلبسه
واحدة لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان اكثر فلبس ثوبا وعنه ايضا في عبيد فلان
على ثلثه ودوابه وثيابه مثل بني ادم على واحد • وفيما يضاف اضافة ملك يشترط
الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق
يعتبر النسبة وقت الحلف وان تغيرت بعده لانها كالاسما والكنى والالقاب

وان قال ابنا له او اخاً له ونحو ذلك يقع على الحادث بعد اليمين ايضاً س
قال حفاكه حنين كار نكند فيه اختلاف المشايخ • قال عزمت خداي كي
اين كار نكند فهو يمين • لسم الله لا افعل كذا ليس بيمين في المختار • قوله اوابن كار
نكنم تو خداي مني يمين كذا قوله بهر امبدي كه بخداي دارم نو ميده او قال ان
فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانيه او ان فعلت كذا فانا بري من المصحف • قوله
ازنك مغلظه برادم اگر اين كار نكنم ليس بيمين • قوله سوكند خورم بخداي ان
فعلت كذا يمين خلاف قوله سوكند خورم بطلاق منعها من الخروج فقالت كافرم
كه بروم فهو يمين كذا قوله حذا را ايد برفتم او قال برمن سوكند كه اين كار نكنم
قوله مرا حرام ست ما تو بحوزكم فهو يمين • بغراز كعبه كه اين كار نكنم ليس بيمين
كذا قوله ملتني اربعه كه اين كار نكنم • قوله الله كه اين حيرا ست يمين • قال انا
بري من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة بري من الله وبري من رسوله يمينان •
قال از صد وچهار ده سوره بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة • قوله ار خداي
بيزارم وان شهد الله بيزارم يمينان بري من الكتب الاربعة يمين واحده وكرد بريا قار[^]نعم
ايمان • حلف بالله على شيء ثم حلف في مجلسه على ذلك وحنث لزمته كفارتان الا اذا
نوي بالثانيه الاولى • حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لم يحنث
وبقوله كي تو يحنث • حلف لا يكلمه فدعاه وهو نايم فلم يستيقظ قيل يحنث واختار
السرخسي انه لا يحنث • حلف لا يكلم الفقرا فكلم واحدا منهم حنث • حلف لا يكلمه الابد
فكلمه مره حنث • حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوي ذلك
هو المختار • حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثنى فتواه
بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلاة لم يحنث كذا لو علمه بعد ذلك • حلف بقلبه
لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشاره وان حزن بعدا لحلف • حلف لا يكذب
فقيل عن شي اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث • قال ان اخبرتني ان
فلانا قد قدم فعبده حرٌّ فاخبره كاذبا حنث ولو قال بقدوم فلان لا ه
والاعلام والبشاره يقع على الصدق والاعلام بالايما يكون والاخبار لا •
معرفة اسما الانسان • حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا
او فتي

او فتي او كهلا او شيخا • فقبل البلوغ صبي وغلام وبعده شاب وفتي الى ثلثين سنة [illegible]
وقيل ثلاث وثلثين ما لم يغلب عليه الشمط واذا جاوزه فكهل الى الخمسين وبعده
شيخ • الارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها او لا • والايم التي لا زوج
لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور • والثيب كل امراة جومعت بنكاح صحيح
او فاسد او فجور • والبكر كل امراة لم يجامع بنكاح ولا غيره وان ذهبت العذرة بحيض
وغيره لكن اذا اشترط العذرة في الشراء ووجدها زايلة العذرة فله الرد • حليف
القوم من يقول انا منكم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة **معرفة اسما**
الزمان وفصول السنه قال عند راس الشهر او عند الهلال او اذا
اهل الهلال ولا نيه له فله الليلة الاولى ويومها ولو نوي الساعة التي اهل فيها
صحت نيته • قال اول الشهر ولا نية له فهو من اليوم الاول الى الخمسة عشر يوما
وآخر الشهر من السادس عشر الى الاخر وآخر اول الشهر الخامس عشر واول آخر
الشهر السادس عشر حتى لو قال انت طالق آخر اول الشهر طلقت في الخامس عشر واول
اخره في السادس عشر • ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره
يصوم الخامس عشر والسادس عشر • وغرة الشهر الليلة الاولى ويومها في العرف وان كان
في اللغة ثلثة ايام من اول الشهر • وسلخ الشهر هو التاسع والعشرين في العرف
وفي اللغة على الثامن والعشرين ايضا • والغداه من الفجر الثاني الى ما قبل الزوال
والسحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى الفجر الثاني • وصلاة الظهر وقت الظهر كله
ولو قال عند طلوع الشمس فله من حين يبدو الى ان تبيض • ووقت الضحى من حين
تبيض الشمس الى ان تزول وفي المساء ينوي لان المساء مساءان بعد الزوال
وبعد الغروب **واما فصول السنه** • ان كان عندهم حساب يعرفون
به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما
يشتد فيه البرد على الدوام • والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام • والربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام وقيل ما يحتاج فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو
فهو شتاء والصيف ما يستغنى فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى
احدهما وقيل اذا قال الناس باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك لعتبره

[^]: نعم — interlinear addition above the line.

فيه العرف. وقيل ما دام على الاشجار اوراق وثمار فهو صيف واذا بقي الاوراق لا
غير فهو خريف واذا لم يبق الاوراق ايضا فهو شتا واذا خرج الاوراق دون الثمار
فهو ربيع ومع الازهار ايضا قيل اذا لم يكن لهم حساب فيمينه على هذا لانه
ايسر. ولو ذكر نوروز فهو على نوروز المسلمين اي نوروز الخليفة. ولو قال
الى وقوع الثلج واراد به وقت الوقوع فهو على وقت الثلج وهو اليوم المشهور الذ
الذي يقال بالفارسية ادروان لم ينو او نوى حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع
وان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوا وما لا يستبين
على الارض الا على رؤوس الاشجار او الحائط والحشيش فان وقع الثلج في هذه الصورة
في بلدة اخرى دون ما فيها الحالف لا يعتبر. ولو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك
ثلج تأبد اليمين. ولو قال الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين. ولو
ذكر ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلما فيها فهو على الليلة السابعة والعشرين
من رمضان وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك فان كان الحالف في نصف شهر رمضان
فيمينه الى النصف من رمضان القابل عندهما وعنده الى ان تمضي ليالي كل رمضان
القابل وبه يفتى والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان بلا اختلاف لكن عنده
قد تتقدم وتتأخر وعندهما ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر. قال ان فعلت كذا حتى
يمضي شهر فانت طالق ففعلت قبل مضي شهر لا يحنث لانه في سؤال غير معين
بل في كل الشهر شهر غير معين

الاخبار والبشارة والاعلام والمعرفة والمعاداة

قال هنا كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشا واعلام
وتكلم باللسان وكتابة واشارة. قال كلام لا يكون الا باللسان حتى لا يكون بالكتابة
والاشارة. والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة والكلام ولا يكون بالاشارة
. والاظهار والافشا والاعلام يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الاظهار والافشا
والاعلام الاخبار بالكلام والكتابة دين لا في القضا. حلف لا يحدثه لا يحنث الا
بالمشافهة والمحادثة. حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يحنث. شهد شهود المدعا عليه انه اودعه رجل يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا تندفع عنه الدعوى عند محمد رحمه الله خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله. حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث

مسائل اليمين على الاكل والشرب واللبس

حلف لا ياكل هذا اللبن
فشرب لا يحنث واكله ان ثرد فيه. حلف لا يشرب فاكل لا يحنث. حلف لا يذوق
فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما وبه يفتى
. حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم بخلاف التوكيل بشرا الطعام. حلف
لا ياكل خبزا فاكل خبز الذرة او الارز ان كان من اهل بلد يعتاد ذلك الخبز فيه يحنث
حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر دون غيرها. حلف لا يشرب لبن
هذه الشاة فشرب شيئا منه حنث. حلف لا يشرب من لبن هاتين الشاتين فشرب
من احديهما او قال لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد حنث. كل
شي اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر يحنث في
قليله. حلف لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يحنث. حلف لا ياكل هذا الرغيف
فاكل وبقي شي قليل الا ان ينوي كله فيصدق ديانة وفي القضاء روايتان كما لو نوى
الكل في قوله لا اتزوج النسا ولا اكلم بني آدم ونحوه. حلف لا ياكل الحرام فاضطر
الى ميتة فاكل حنث. حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا
فخبزه فاكل حنث وقيل لا. حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلفت الآنية. حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من آخر لا يحنث
حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكل من مائدة واحدة. قال لها ان في يدك قدح
ماء ان شربتيه او صببتيه او وضعته او اعطيته انسانا فانت طالق يرسل فيه
ثوبا حتى ينشف الماء لكن انما يحتاج الى هذا التكليف ان لو قال مع ذلك او شيئا
منه اما اذا قال كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث. حلف لا يتغدى
يحتاج الى تفسيره ووقته وما يتغدى به فالاول عبارة عن اكل ما يراد ان يقصد
به الشبع ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس والثالث فعلى عادة اهل البلد
س حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث. ولو رمى
بقشره واكل الباقي حنث. الجوز الباس فاكهة في المبسوط وقال حسام الدين
في عرفنا لا. اكل الحما غصبا يحنث في يمين الحرام. حلف لا يتغنى لم يحنث

بلقمتين، حلف لا ياكل من مال فلان فشاهد فاكل الحالف لم يحنث، حلف وقال
مي تخورد يحنث بكل مسكر عنبي، والنبيذ يقع على المسكر من ما العنب، كذا اسم مسكر
يقع عليه، حلف لا يشرب فصب في فيه فدخل بعضه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب
بعد ذلك حنث، حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكر فيما لا يسكر ان كان المخلط
يسكر منه حنث، حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها
خارج العمران لم يحنث، قال ان شربت او قامرت فعبده كذا يحنث باحدهما وينتهي
اليمين، قال ان شربت او قامرت والله كي شراب نخورم وقمار نكنم يحنث
بفعل احدهما لان كل واحد شرط بحكم القرينة، عوتب في الشراب فقال ان تركت
شربه ابدا فامراته كذا فان كان يعزم ان لا يترك شربه لا يحنث لا يحنث، قال
تا كل سرخ نبيد شراب نخورد ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا لم ينو حقيقة
الروية، حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث

مسايل اللبس

حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او قلنسوة لم يحنث ولو لم يقل ثوبا يحنث، حلف
لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفه يحنث، حلف لا يلبس قباء فوضعه
على كتفيه فقياس ما ذكر ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه يوجب ان
لا يحنث وقيل يحنث لانه كذا يلبس عادة، ولو قال هذا القبا يحنث كذا
لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او ارتدى يحنث، حلف لا يلبس ثوبا فوضع
على عاتقه يريد حمله لا يحنث، حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا
يحنث وكذا في الخفين، تقطع قباء لزوجها فقال اگر اين قبا كه تو مي بري
اكنون من سوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنه ولبس طلقت، حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث، قال ان بعت غزلك فانت
طالق فباع غزلا لا ناس فيها غزلها يحنث وان لم يعلم، حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نايم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث، قال اگر اين جامه من
ابد فامراته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس، حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس من غزلها عمامة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث ولو لبس تكه من غزلها يحنث عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث وبه يفتى، قال هذا الثوب علي

حرام فهي على اللبس حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لم يحنث، ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لم يحنث، ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث
ولو كان عليه ثوب من غزلها فدام عليه يحنث ولو عنى غزلها في المستقبل لم يصدق
قضاء، حلف لا يكسوا فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا
اراد به الستر دون التمليك، حلف لا يلبس هذا حتى ياذن له فلان فمات فلان
سقطت اليمين

في اليمين على السكنى

حلف لا يسكن هذه الدار ان
كان الحالف لا يسكن بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه كذا كل
من لا ينسب اليه السكنى كالمراة ومن في عيال غيره اذا خرج بنفسه بر، ومن
كان قواما على عياله منسوبا اليه السكنى حنث الا باخذ في النقلة من ساعته ثم
لا بد من نقل الاهل والمتاع كله حتى لو بقي وتد مثلا لم يبر وعند ابي يوسف رحمه
الله يعتبر الاكثر وعند محمد رحمه الله ما يقوم به كدخدائيه واذا انتقل من ساعته
الى منزل اخر بر وان انتقل الى المسجد او السكة قالوا لا يبر الا اذا سلم الدار الى غيره
باجارة ونحوها او كان فيها باجارة ونحوها فردها وهذا اذا كان الحلف على
السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا
يحنث وبه يفتى، وان كان الحلف على سكنى المصر بر في يمينه بالانتقال بنفسه
وان كان على سكنى القرية فاختيار برهان الدين انه بمنزلة المصر، قال اندرين
ديه ساسم فانتقل بكل شي ثم عاد وباشيد يحنث، قال اگر من امسال درين
خانه باسم فامراته كذا فسكن الا يوما بقي من السنة مطلوق في الاصح، حلف لا يسكن
الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث، ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا ما لم يقم
كوجه تمام الشهر لا يحنث، قال اگر ازين كوي نروم يا ازين شهر نروم معنى
ابنست كي ساسم اي لا اسكن رفتن صد باشيدن است وباشيدن هو السكنى
فان حلف بالفارسية كما ذكر فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود بر وان حلف
بالعربية فقد ذكرنا

مس

حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج وجد
الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث، قال

اكثر من امسك دار شهر باسم فاصابته حمى ولم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث. قال
لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فهي معذورة حتى تصبح
ولو قال لرجل لم يكن معذورا. حلف لا يسكن كوفة فمر بها ونوى اقامة بها
خمسة عشر يوما حنث وبما دونه لا. حلف لا يسكن كوفة شهرا فسكنها يوما
حنث كذا لو قال ان لم اسكن بستان ان اتخانا ثم فسكن شيئا قليلا حنث. نظيره لا اكلم
فلانا ايامًا فكلم مرة حنث

مسائل اليمين على الخروج

حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث كما لو حلف لا يدخل وقيل ان كان
الحلف بالعربية حنث والاول اصح. قال ان خرجت من باب هذه الدار فانت
طالق فخرجت لا من الباب حنث. قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها
بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق وكذا هذا في العبد اذا باعه ثم
تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق اشترى وفي الامير اذا عزل ثم تولى. قال
ان خرجت الا باذني فخرجت مرة باذنه ثم بغير اذنه حنث ولا يحنث الا مرة
قال ان خرجت الا باذني ثم قال عنيت الاذن مرة يصدق قضاء في الاصح
وبلا نية يشترط الاذن في كل مرة والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج
فقد اذنت لك فاذا قال ذلك لا يعمل نهيه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يعمل وبه يفتى. ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل
نهيه بالاجماع ولو قال في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن. قال
ان خرجت الا ان آذن لك او حتى آذن لك فاذن مرة ترتفع اليمين والفرق سوًّا
بين قوله الا باذني وبين الا ان آذن لك في انه لا بد من الاذن في كل مرة والا
برضاي او بهواي او بارادتي كالا باذني والا ان ارضى او اهوى او اريد كالا
ان آذن ويفرق من وجه آخر وهو ان في الرضا والهوى والارادة اذا
رضي ولم يسمع المحلوف عليه لم يحنث اجماعا وفي الاذن خلاف والا بامري
يشترط الامر في كل مرة والا ان آمر مرة. قال لعبده ان خرجت الا باذني
ثم قال لغيره ائذن له فاذن له فخرج حنث كذا لو قال ذلك الرجل للعبد
ان مولاك اذن لك. ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان فخرج

لم

لم يحنث. ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا منه
قال والله لا ابدين مراى اندام تنعقد اليمين. حلف لا يدخل على فلان فدخل
مسجدا هو فيه لم يحنث. حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران ولو قال كورة
كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها. حلف لا يخرج من هذه الدار
فارتقى اغصان شجرة فيها خارجة من الدار حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق
لم يحنث. حلف لا يذهب بغير اذن غريمه فقضى الدين سقطت اليمين. نوى
الخروج الى السفر في يمين الخروج لا يصدق قضاء. حلف ان لم تخرج اليوم
فكذا فقيد ومنع حنث هو المختار. قال لامرأته ان لم تأتي الليلة فكذا
فمنعها الولد عن الاتيان حنث

مسائل اليمين على البيع والشراء والملك

حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث. ولو باع فاسدا حنث وباطلا بالميتة والدم ونحوهما لا. ولو
باع بيعا فيه خيار البائع او المشتري حنث في قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
حلف لا يشتري فاشترى فاسدا قبض او لم يقبض حنث. كذا لو باعه فضولي حنث قبل اجازة
المالك عند محمد رحمه الله بخلاف النكاح وعند ابي يوسف رحمه الله هو مشتر عند الاجازة
كما في النكاح. ولو اشترى ميتة او دما او اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث. ولو
قال لا ابيع بعشرة الا بزيادة او باكثر فباع بتسعة حنث. قال لا ابيعه بعشرة فباعه
بتسعة لم يحنث. قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث. حلف لا يبيع عبده
الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث وبعشرة ودينار لا. قال لا ابيعك هذا بعشرة حتى
تزيد لي فباعه بتسعة لا يحنث في القياس قال وبه ناخذ. قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى الباقي يعتق بخلاف قوله ان ملكت عبدا فانه لا
يعتق الا اذا نوى الملك متفرقا. كذا لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق
بها فملكها متفرقة ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شيء. ولو نوى بالشراء الملك لم يدين قضاء
ولو اشار الى عبد بعينه فقال ان ملكته او الى مائتي درهم بعينها فقال ان ملكتهما
فملك مجتمعا او متفرقا يحنث. قال لرجلين ان ملكتما عبدا او ان اشتريتما عبدا فهو حر
كذا فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباعه الآخر حنث بخلاف قوله ان ملكت
قال ان كنت املك الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما

وعشرين دنانير او شيئا للتجارة او سايمة حنث وان ملك مع الخمسين شيئا لغير التجارة لم يحنث
لانه اراد به المال وانه ينصرف الى مال الزكاة س حلف ان يبيعه اليوم فقدم
فسيله ان يبيعه بشرط الخيار ثم يفسخ • حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب
ونحوه حنث • قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق في باقي
عليه من يوم اشتراه سنة • حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الرقيق فاشترى ببعضها
رقيقا وببعضها شيئا اخر لم يحنث • حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث • كذا اذا كاتب
عبده فادى الكتابة او امر غيره باعتاق ففعل **مسائل اليمين على العقود الى
اخره** حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او زوجه فضولي لا يحنث في الفضولي اجماعا وفي
الفاسد في الاصح • كذا التوكيل بالنكاح المطلق لا ينصرف الى الفاسد في الاصح • تزوج
العبد بلا اذن ثم اذن له فاجاز جاز استحسانا **فيما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع و
الشرا والقسمة والاجارة** اذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون
سلطانا ونحوه لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وفيما لا
يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق
كالضرب والقتل والقضاء والاقتضاء يحنث في جميع ذلك بالامر وان كان الحالف
يفعله بنفسه كذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال نويت ان لا اتولى
بنفسي دين في القضاء ايضا وفي ضرب عبده وذبح شاته دين في القضاء ايضا قال لو
ضربت عبده لابنته ان خرجت من زوجك فانت طالق فخلعها الاب او غيره فاجازت لا يحنث
لان الخلع من جانبها بيع • ومن حلف لا يبيع لا يحنث باجازة بيع الفضولي الا ان يكون ممن
لا يتولى العقد بنفسه • و ... حلف لا يضرب فلانا فامر
غيره بالضرب لا يحنث والسلطان والقاضي يحنثان به لانهما ينتفعان منهما الامر فاسند اليهما
كالمولى حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره • حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها لا في
ملاعبة ان حلف بالعربية حنث وبالفارسية لا فان حلف العربي بالفارسية قيل ينبغي
ان يسأل فان اراد به ما يريد بالضرب بالعربية ووضع لفظة ... موضع لفظة الضرب
فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يراد بالفارسي فهو كالفارسي وان لم يعلم تعتبر
اللغة التي حلف بها • ولو حلف فارسي بالعربية فهو على هذا • قال لمنكوحته نكاحا

فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فيمينه على الطلاق باللسان قال لاخته من الرضاع او
لامراة لا تحل له ابدا وقد علم ذلك ان راجعتك فانت طالق فيمينه على الرجعة حتى لو بانت
فتزوجها لم تطلق • ولو كانت مبانة معتدة او منقضية العدة فهو على التزوج • قال
لمنكوحته ان راجعتك ينصرف الى الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يحنث وانما يحنث اذا
راجعها • قال لاجنبية ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى العقد • اجر داره سنة
ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري مرة • حلف لا
يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك المنعة والا فعلى النهي والمنع جميعا • حلف لا
يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه برئ • حلف ليقضين فلانا اليوم حقه
فتوارى فجا القاضي فنصب وكيلا فقبض لا يحنث وبه يفتى • وكذا لو دفع الى القاضي
قال ان لم اتك به اليوم في موضع كذا فجاء به ولم يجده لا يحنث لكن المختار ان يدفع الى
القاضي حتى لا يحنث • وان كان في موضع لا قاضي ثمة يحنث وبه يفتى • لزم رجلا فحلف
الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله وان لزمه في منزله فحلف
ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الاول فلم يجده لا يبر
حتى ياتي منزله الذي تحول اليه • ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فقامت عليه
البينة بالمال يحنث عند ابي يوسف وعليه الفتوى فانه نص عليه محمد رحمه الله انه يحنث
بلا خلاف س حلف لا يدع غريمه حتى يذهب فنام فذهب الغريم لم يحنث • حلف
ليقضين حقه اليوم فاعطاه ولم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث تناله يده لو اراد لم
يحنث • حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه • حلف
ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة الاولى منه ويومها وان قضاه قبل راس الشهر او مات
الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث • حلف ليقضينه الى خمسة ايام دخل اليوم
الخامس في اليمين حلف ان ياخذ او يستوفي حقه دراهمه فاخذ مكانها عرضا او عبدا
ونحو ذلك لم يحنث • ولو حلف على الاتيان يحنث الا اذا اراد به الاستيفا • حلف لا
يقبض ماله من المديون فقبض من وكله حنث ومن كفيل لا • حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل كسوق المهر ونحوه لا • حلف لا يتزوج من بنات
فلان ولم يكن له بنات ثم صارت فتزوجها قيل لا يحنث • وقال حسام الدين يحنث

حلف لا يتزوج من نساء بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة
اخرى ووطنت بها حنث. حلف ليتزوجن سرا فتزوج بشهادة شاهدين فهو سر.
قال ان تزوجت النساء فعبده حر فتزوج امراة حنث. قال ان تزوجت فعبده حر
ثم قال نويت فلانة لم يصدق. قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
فطلقها ثم تزوج اخرى ثم مات لم تطلق. حلف لا يطلق فخالع الاجنبي وقبض الزوج بدل
الخلع لم يحنث. رجل قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل
طلقت. **مسائل اليمين على العمل والطريق الى الخرج** حلف لا يعمل يوم الجمعة
فحمل كرباسا الى الخياط وامر ان يخيط لا يحنث. قال دست اس بكشم خراس بدست
كشيد الا تنها آرد كرده باشد حنث لانه في معناه. قال الا اركرد ستاس باى
كبسد يحنث. قال ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على
الدوك ولم تغزل لا يحنث. في يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق ولا يحنث
بدخوله راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية. كذا اذا حلف لا يلبس
من غزلها ونوى حقيقة الغزل. وفي قوله ان اتيتك او قربتك ونحوه ونوى غير الجماع لا يصدق
قضاء. قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امة من الروميات
لا يصدق الا في رواية الخصاف كذا في يمين الطعام نوى طعاما دون طعام بناء على ان
تخصيص العام بالنية لم يصح قضاء في ظاهر الرواية. قال اگر كسى را از زر خرك
دهي فانت طالق ونوى مهادين لا قضاء. ولو قال اگر هيچ كس را از زر خرك
دهي ونوى مهادين يصح نيته. س حلف لا يركب دابة فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية. حلف
لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث. حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف
قوله الابد فانه يقع على جميع العمر. حلف لا يصوم شهر رمضان بكوفة فهذا على
صوم الشهر كله. حلف لا يفطر بكوفة وكان بها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب يحنث.
حلف لا يصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث. ولو قال ان كنت صليت وقد كان
صلى بغير طهارة حنث. حلف لا يؤم فشرع ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث
قضاء ويصدق ديانة. ولو ام في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لم يحنث. حلف لا
يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلاة النهار خلف الامام. حلف لا ينام حتى يصلي

كذا

كذا اكثر ركعة او بكرر المتعلمات فنام جالسا لم يحنث. حلف لا يقرب امرأته فاستلقى
على قفاه فقضت حاجتها منه فالمختار ان يحنث. قوله هست فراز بكنم
يقع على الجماع. حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فهو على التمكين من الجماع.
حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالدخول في النكاح الفاسد وكذا بوطي البهيمة الا اذا
دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرستاقي ممن يمشي خلف الدواب. قال
اگر فلانه كي زن منست مرا بكار آيد فهي طالق فهي على الوطي. قال اگر من سر
بالين تو نهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة
وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة. حلف لا يفتح التكة على حلال وحرام فجامع من غير حل
التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع يصدق قضاء. قال ان لم تاتيني حتى اجامعك فانت
طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق عند محمد رحمه الله وبه يفتى خلافا لابي يوسف رحمه الله.
حلف ليضربن هذا الصبي على الارض حتى ينشق بنصفين فضربه على الارض ولم ينشق
لم يبر. حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر. حلف لا
يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث ولو كان في العبد حنث. قال لامراته اگر
چهار دست وپاى تو نشكنم فانت طالق لم يحنث ما داما حيين. حلف لا يضربها
الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين. قال ان قتلته
يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين قبل الجمعة ومات يوم الجمعة حنث.
مسائل اليمين على امرين قال امراته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت
كذا واخر الطلاق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامراته طالق فهما سواء
ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا. فان قال انت طالق ان كلمت فلانا
وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم لا يقع بوجود الاخر وان اخر
الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع فوقع التفاوت بين تقديم الشروط
وتاخيره اذا اعاد كلمة الشرط وفيما لم يعد لا تفاوت. قال ان لم ادخل هاتين
الدارين اليوم او ان لم اضرب سوطين اليوم فانت طالق كذا فدخل احديهما او ضرب
سوطا واحدا حنث لان شرط البر وجودهما. **مسائل النذر والكفارة** قال
لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي ملكه فعليه ان يفي به وان لم يف فهو آثم ولا يجبر

القاضي اذا اعطى عشرة مساكين كل واحد الف من حنطة عن كفارة الايمان لم يجز الا
عن واحدة كذا كفارة الظهار خلافا لمحمد رحمه الله كفر عشرة باكلتين مشبعتين جاز
يعطي عن كل صلاة منوين حنطة • ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين
ولا يجوز ان يعطي لفقير واحد اقل من منوين ككفارة اليمين وتسعة امنا تكون عن اربع
صلوات • وكفارة الوتر منوان ايضا • س • نذر معصية كان يمينا • نذر ان لا يشرب
فشرب فعليه كفارة يمين • نذر بنا الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة ونحوها
لم يصح وكذا قراة القران • نذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل فلم يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك
القدر ولو لم يملك لم يلزمه شي • كان مجنونا وقت وجود الشرط لزمته الكفارة •
تاخير كفارة اليمين لا يسعه • الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة من تلك
الجناية واحد من عشرة فطعم لا يجوز وفي الشعبان اختلاف • اعطى عشرة مدا مدا
ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد مدا مدا لم يجز • دفع مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو
كانت قيمة صاع شعير او تمر لا • ويكفر بالكسوة بما يستر العورة وبثوب خلق يعلم
انه ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد جاز كفن عشرة لم يجز اعتق المرتد عن الكفارة
لم يجز • كفر عن ايمان كثيرة رقابا او غيره ولم ينو عن كل واحدة جاز • اعتق الابق عنها جاز
قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه جاز • للزوج منعها عن صوم الكفارة
وكل صوم لزم بايجابها • قال اگر من دست ورن سار هام تقع يمينه على العمل بها
اذا كان بسبب العمل • قال لامراته فلان كار كرده قالت لا قال بلى قالت اگر كرد
خوش آورد دم فقال اگر كرده تو طلاقي طلقت لا قرارها بفعلها قال اگر فردا
از كوى ترا تركستان بكم فامراته كذا فسلط عليهم امرا كانتهم بر • قال اگر تو
روي بسيج با محرمي بماي فانت طالق فكشفت وجهها في موضع يراها الناس طلقت
وان لم تقصد نظر الناس اليها • قال ان كان في يدي دراهم سوى ملته فما في
يدي صدقة وفي يده خمسة دراهم لم يحنث ولو قال من الدراهم حنث • قال
ان قلته من السكر فامراته كذا ان تغير كلامه ومعاملته عما كان حنث • حلف لا
يعمل معه في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون له لا • حلف
ان يحبس فلانا غدا جايعا عريانا فحبسه غدا جايعا عريانا فاطعمه انسان او كساه حنث
• حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما
عند الناس قال ان تكوت مني لي اجنبي فخاطبت عندا جنبها صبيا لا يعقل
ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث • حلف لا يقامر دست عاريت داد قيل يحنث وقيل
لا واگر مجاهزي كرد لم يحنث • قيل له زن ارتونه طلاق كي فلان بخانه تو اندر
نشست قال فلان بخانه من اندر نشست لا يكون يمينا • رجل اراد ان يقوم لما ربه
فقال الا ان والله اگر خيزي لا يلزمه شي

كتاب البيوع

الفاظ البيع والتمر فيه • بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحلال الدم
الجنين والغرس العائد • ثم البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشرا مسايل
البيع بشرط الخيار • اشتراط قدر المبيع وصفته • السلم والتاجيل القرض • بيع الجنس
بالجنس • الصرف الاستصناع • كساد الثمن • اتحاد الصفقة وتعددها • قبض المبيع
وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض • قبض الثمن وهبته • تصرف الفضولي
والوكيل والاب والوصي والمريض واليسير من العيب • ثم العيب ودعواه والاقرار
والابرا والصلح • ما يمنع الرد وما لا يمنع • الاستحقاق • اختلاف المتعاقدين الخيارات
• شرا المغيب في الارض • الاستبرا • ما يجب على المتعاقدين وتمامه • الاقالة

الفاظ البيع والتمر فيه

جاز البيع والشرا بلفظ السلم وفي السلم بلفظ البيع روايتان
قال اذهب بهذه السلعة اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب به جاز كقوله
بعتك على انك بالخيار الى الليل • قال بعتكه بالف ان شئت يوما الى الليل فهو في معنى
شرط الخيار • قال جعلت بيع هذا العبد اليك بالف فقال قد اخذت لم يلزم
البيع حتى يقول البايع سلمته لك او يقول اجزت او جعلته بيعا لك • قال بعت
بالف ان شئت فقال شئت صح • قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا
بين وقت الرضا وفي النكاح صح النكاح لا الشرط • قال ان اديت الي كذا كذا درهما
ثمن هذا فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا • قال بعتكه بالف درهم
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع • قال بعتكه بكذا فقال هو حر
لا يثبت الملك ولا يعتق ولو قال فهو حر عتق ولزمه الثمن وقيل يعتق في قوله

هو حق الاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع. قال اقلتك هذا بكذا فقيل لا ينعقد البيع في المختار. قال راس هذا العبد او وجهه او روحه صح قام احدهما قبل قبوله عن المجلس بطل وان لم يذهب. في البيع والخلع احد المتعاقدين اذا رجع قبل قبول الاخر صح وان لم يعلم به الاخر كذا لو رجعت عن الخلع قبل قبول الزوج صح وان لم يعلم الزوج اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه. قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به. قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه. اشترى بدانق فلسا ولم ينص على العدد جاز استحسانا وفي درهم فلسا لم يجز في الاصح. اشترى بدانق او دانقين ولم يعقد بالدراهم ولا بالفلس ينصرف الى الدوانق من الفلوس بالعرف اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس. قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه بماية دينار فقبل المشتري كان الشرى بالثمن الثاني. اشترى بالدين وعلما ان لا دين عليه لا يصح. باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض وان سكت عن الثمن يملكه بقبضه. من قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك وات الثمن ثم. قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك فقال بعت ثم. قال رضيته بعشرة فقال بعت ثم. لم يسمع البايع قول المشتري لم ينعقد وان سمع اهل المجلس. قال الموجب اسمع البايع ولبس في اذنه وقر لم يصدق قضاء. قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا عليه كان البيع بتسعة فينظر الى اخرهما كلاما. تبايعا وهما يمشيان او يسيران على دابة او دابتين فان اجاب المخاطب متصلا بكلام صاحبه تم وان فصلا وان قل كالواقفين في السفينة. قال بعته من فلان فبلغه الكتاب فقبل في مجلسه تم. قال بعت من فلان بكذا فاذهب واخبره فاخبره الرسول فقبل في المجلس تم.

مسايل بيع المرهون وغيره بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لهما للمشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح

باع

باع المرهون ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر ينفذ البيع الاول. ولو رهن المرهون بعد البيع ثم اجر او وهب فاجاز المرتهن الاول الرهن والاجارة والهبة وسلم الى الموهوب له او المرتهن الثاني ينفذ البيع دون الرهن والاجارة والهبة. بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح في الاصح كذا بيع العقار قبل القبض قبل نقد الثمن. باع الابق او الجنين ثم ظهر الابق وولد الجنين لم يجز وقيل في الابق اذا ظهر لزم البيع هو الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل الظهور. باع الابق والمشتري يعلم بمكانه جاز. فان قال المشتري بعتني ولم اعلم بمكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع في الاصح وان لم يعلم احدهما بمكانه لم يجز فان وجده ودفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته في قول. بيع حلال الدم موقوف ان قتل بطل في الاصح. بيع الفرس العاند الذي لا يوجد الا بحيلة لا يجوز

مسايل البيع الفاسد الى اخره المشتري شرا فاسدا قبل يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي في الامة وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على البايع فعليه الاستبراء. ولو اشترى من الاب او الوصي عبد يتيم فاسدا وقبض واعتقه جاز وقيل بكر وطي المشتراة ولا يحرم. ولو علقت منه صارت ام ولد وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو زادت قيمتها في يده ثم استهلكها فعليه قيمتها وقت القبض في الاصح. ذمي اشترى خمرا شراء فاسدا فتخلل عنده لا بصنعه فعليه رد الخل ان كان قايما ورد مثله ان كان مستهلكا ورد قيمته ان عجز عن المثل كما لو كان غصبا عنده. اشترى بالميتة والدم لم يملكه المشتري بالقبض بالاتفاق وقيل انه مضمون عليه وقيل انه امانة ولو جاء مستحق يدعي على المشتري لا خصومة بينهما خلاف ما لو اشترى بالخمر او الخنزير. ولو بيع الماذون بالميتة والدم وهو على اذنه وبالخمر والخنزير بطل الاذن بعد القبض. المشتري في الفاسد يصير قابضا بالتخلية. جمع بين ماله ومال غيره وباع من ذلك الغير صفقة واحدة قيل لا يجوز فيهما وقيل يجوز فيما هو ماله هو الاصح. وجدت في الضيعة المشتراة قطعة وقف قيل بطل البيع في الكل كما لو جمع بين حر وعبد. وفي الاصح جاز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر. وان جمع بين المسجد والملك بطل في

لان المرتهن يملك نقض البيع والاجارة والمستاجر يملك الاجارة فقط قاضي خان

المقبوض على سوم الشراء

الكل اذا كان يسيرا خاصه وان كان عامه لم يبطل في الملك • وبيع دار بفنايها فاسد عند الامام رضي الله عنه • المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا سمي الثمن بان قال اذهب به فان رضيته اشتريته بعشره اما اذا لم يقل بعشره فلا • طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلثه قال هذا بعشره والثاني بعشرين والثالث بثلاثين احملها الى منزلك فاي ثوب ترضاه بعت منك فحمل فاحترق الكل في منزله ولم يدر انها هلكت على التعاقب او معا لكن لم يدر الاول هلاكا ضمن ثلث قيمه كل ثوب • وان علم الاول لزمته قيمته والاخران امانه وان هلك الثوبان لزمته قيمه نصف كل واحد منهما اذا لم يعلم الاول ورد الثالث لانه امانه وان هلك واحد لزمته قيمته ورد الثوبين • وان احترق الثوبان وبعض الثالث ولا يعلم الترتيب رد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث • بيع العلق يجوز • بيع لحم السباع والحمار ونحوه مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا • اعطى هديه عظيمه واخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم لا على وجه البيع والشرا لا باس به • سكه عنبر نافذه باعها اهلها لم يجز كذا القسمه • بيع سرقين الدباغات لا يجوز الا اذا جمعه • اشترى طينا يوكل فان لم ينتفع به سوى الاكل لم يجز • اشترى تراب الصواغين ان وجد فيه ذهبا او فضه جاز والا فلا • باع مرتدا فان اسلم صح وان قتل بطل • اشترى جاريه بشرط انها مغنيه جاز وبشرط انها حامل لا • وبيعها لهذا الشرط جاز ولم ترد بعدم الحمل لانه عيب • اشترى عبدا على ان يطعمه الخبيص فسد • اشترى جاريه على انها ذات لبن جاز في الاصح • مات البايع او المشتري او ماتا لم يجز لوارث المشتري ان يبيعها من وارث البايع باقل مما باع قبل نقد الثمن • باع عبدا بالف نسيه وشرط الخيار لاجنبي فاجاز ذو الخيار البيع ثم اشتراه ذو الخيار بخمسمايه قبل نقد الثمن جاز والبايع لا • اشترى عبدا او دبغه عنده شرا فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز • الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها • اشترى شاه على انها حلوب يعني باشير جاز • وعلى انها لبون يعني اشير نا كم لم يجز • اشترى حيوانا على انها حامل فسد • وكذا لو اشترى جاريه الا حملها فسد

مسايل البيع بشرط الخيار

شرط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن لم يجز العقد ولو شرطا ان يحيل المشتري البايع بالثمن على غيره جاز استحسانا كاشتراط الكفيل بالثمن • باع من اخر شيا بكذا على ان يقرضه فلان الاجنبي وقبل المشتري كذلك لا يفسد البيع لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البايع اذا لم يقرضه •

قال

قال بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان قيل جاز وانه خلاف ظاهر الروايه قال بعتك هذا على الف وعلى ان ترضى عشره جاز ولا يصير شرطا في البيع • اشترى بشرط ان تكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا معينا او بنفسه كفيلا حاضرا فانه يصح • ولو شرطا رهنا مجهولا فسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او نقد الثمن ولو شرط رهن كر حنطه جيده جاز وان لم تعين ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن بعد القبول لا يجبر ويقال اما ان تدفعه او قيمته او تفسخ • باع شيا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان موجلا الى شهر جاز والا فلا وفي الموجل اذا حل الاجل يطالبه في المكان المشروط فيما له حمل ومونه وفيما لا حمل له على اختلاف الروايات • اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثه ايام فلا بيع بينهما جاز كشرط الخيار فان اعتق المشتري في الثلاثه نفذ وان لم ينقد في الثلاثه فسد البيع ولم ينفسخ حتى لو اعتقه ما دام في يده نفذ • ولو اشترى ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثه ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا كشرط الخيار للبايع ان اعتق البايع صح وان اعتق المشتري لا • اشترى وقبض ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الى خمسه عشر يوما فالبيع بينهما فسخ البيع لم يفسد لانه بعد العقد وصح الشرط حتى لو لم ينقد في المده كان للوكيل ان يفسخ • باع رقبه الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان لم يجز بيعه في روايه • كذا لو باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو عليه • باع برباع بشرط ان يبني البايع حوايط الكرم فسد وان قال اشتريت ابني الحوايط جاز ولا يجبر على البنا لانه وعد لكن يرد عليه المشتري ان شا • الخيار المشتري اذا نقصت العين او ازدادت لزم البيع • وان لم يتولد منه كالهبه والكسب والغله لا • اذا كان الخيار لهما فتصرف ايهما كان فسخ • اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز • الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط الخيار ليس باختيار الا اذا تكرر • دعا الجاريه المشتراه الى فراشه لا يبطل خياره • كذا اذا زوجها ولم يطا الزوج • قال احدهما مضت مده الخيار بعد النقض وقال الاخر بل بعد الاجازه فالقول لمدعي الاجازه • خيار البايع باق بعد موت المشتري • اشترى على انه كاتب او خباز فادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على العتق حتى يعلم ذلك • اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النسا ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

اشترى جاريه بشرط انها مغنيه جاز

من شي من لزمته ولا شي على البايع • اشترى على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره • ولو اشترى
كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو شرط معنيه • اشترى خفا به خرق على ان
يحرزه البايع او خلقا نعلا على ان يرقعه البايع جاز • قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع باياما
لك الخيار ثلثه ايام صح وله الخيار • اشترى ما يفسد كالسمك الطري ونحوه وخيف الفساد
قبل الاجازة للمشتري اما ان ترده او تاخذه **نوع في اشتراط قدر المبيع وصفته** اشترى
صبرة على انها عشرة اقفزة فازدادت لا تسلم له • اشترى حنطة مشارا اليها على انها عشرة
اقفزة فوجدها كذلك جاز • ولو اشترى على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها
عشرة او اقل لا وان شرطها انها اقل فوجدها اقل جاز وان وجد عشرة او اكثر لا في الاصح وفي
الدار على انها عشرة اذرع يجوز في الوجوه كلها • اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي
عليه على انه خمسماية من جاز ان وجدها كذلك • اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا
فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار
ان شاء رده ما لم يستحق وان كان بعد قبض الكل لا • اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا
فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون فالبيع فاسد لانه جهل المبيع في الزياده والثمن
في النقصان وان سمى لكل ثوب عشرة دراهم ففي الزياده كذلك وفي النقصان جاز و
يخير المشتري في الاصح باع لولوة على ان وزنها مثقال فوجدها مثقالين سلمت الزيادة
للمشتري بغير شي **نوع** اشترى شاة او بقرة على انها حلوبة جاز وعلى انها تحلب كذا لا •
اشترى على ان يعتقه وقف عند الامام رضي الله عنه فان اعتقه جاز وان هلك قبل اعتاقه
فعليه قيمته • شرط الخصا في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد • ولو وجده عنينا
له ان يرد • اشتراها على ان البايع لم يكن وطيها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية
له الرد • السفتج ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض فاسد وان لم يشترط جاز
س باع شجرة بشرط القلع الاصح انه لا يجوز وبشرط القطع يجوز وقيل يشترط بيان
موضع القطع باع نصيبه من الشجرة مشاعا والاشجار قد انتهت جاز • اشتريا ارضا فيها
اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز • باع احد فرعي شجرة جاز ان بين موضع
القطع ولا ضرر فيه • بيع ترك الكرم بشرط الترك لا يجوز • باع نصف ترك الكرم
مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك • والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه او ثلثه •

باع

باع ترك الكرم بعد ما نضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز • اشترى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمرة وان لم يرض لم يجز البيع • اشترى اوراق التوت
على ان ياخذه شيا فشيا لم يجز وان لم يترك شيا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم
فسد • والحيلة ان يشتري الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع **مسايل**
السلم والتاجيل لا باس بالسلم في الفلوس عددا في الاصح • اسلم الكيلي في وزني يتعين
بالاشارة كالزعفران او الحديد جاز وفيما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يجوز واذا لم
يجز سلما ان كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن موجل وان كان بلفظ السلم قيل لا يجوز وقيل
يجوز وقيل يشترط في وصف الحنطة نيك نيكو وقيل يكفيه احد اللفظين لذا قوله
سره حد انقطاع المسلم فيه ان لا يوجد في السوق الذي يحترف فيه وبباع كذا انقطاع
العدلي واذا انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس في اوانه تخير رب السلم وعن الامام رضي
الله عنه انه ينفسخ السلم • اسلم مكايل فيما ثبت وزنه نصا او موازنه فيما ثبت كيله
نصا في جوازه روايتان واتفقت الروايات ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه
وزنا كالحنطة بالحنطة وزنا الا ان يعرف تساويهما كيلا ولا ما ثبت وزنه نصا بجنسه
كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اذا
اعتاده الناس • باع التمر بالتمر كيلا او وزنا جاز لانه يكال ويوزن كذا كل ما يكال ويوزن
اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لان لا نص فيه فالعبرة للعرف • السلم في الخل والعصير
يجوز كيلا ووزنا • وفي الباذنجان عددا • وفي البصل والثوم وزنا وفي الخبز لا يجوز ا
خلافا في قول الامام رضي الله عنه • دفع الدراهم الى خباز ياخذ منه كل يوم شيا بقوله
له كلما احدث فهو على ما قاطعتك عليه • اسلم في الاجر يجوز اذا بين الملبن • اشترى ماية
اجرة من الاتون لم يجز • ذكر الطول والعرض بالذراع في المذروعات شرط جواز السلم
كرباسا كان او حريرا وشرط ذكر الوزن في الحرير في الاصح وقيل شرط في الخز لا الحرير •
بيع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لم يجز الا وزنا كما في الصفر • اقاله بعض السلم وابقاه
في البعض جاز • جاء بالمسلم فيه ازيد قدرا او وصفا وقال خذه وزدني درهما او انقص
قدرا او وصفا وقال خذ وارد عليك درهما يجوز في المكيل والموزون في الزياده والنقصان
قدرا او وصفا وفي المذروع في الزياده قدرا او وصفا ولا يجوز في النقصان قدرا او وصفا

الا اذا بين في العقد لكل ذراع حصة فيجوز في نقصان قدر المذروع وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز في الكل بشرط بين الزيادة والحط ، اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه انه جيد
ام لا يريه الحاكم رجلين من اهل تلك الصناعة فان اجمعا انه مما يقع عليه اسم الجيد يجبر
رب السلم على اخذه من المسلم اليه ، رد المسلم اليه راس المال او بعضه وقال هو زيف
او ستوقة وقال رب السلم اعطك هذا فان كان اقر بقبض الجياد او حقه او راس
المال او باستيفاء الدراهم لم تسمع دعواه وان لم يقر فالقول له انه زيوف او
نبهرجة او ستوقة او رصاص وان اقر بقبض الدراهم لم تسمع دعواه انه ستوقة
او رصاص والقول قوله مع يمينه في انه زيوف او نبهرجة في الاصح وعلى رب السلم
البينة ، حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فاستوفاه وفارقه ثم وجدها
زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ، المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم والطعام
في بيت نفسه لا يصح التخلية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمة الله عليهما وفي بيع العين
كذا ، الثوب الموصوف في الذمة بالبيع لا يجب الا موجلا ، اشترى شيئا الى شهر فلم
يسلم البائع حتى مضى شهر للمشتري شهر اخر بعد التسليم عند الامام رضي الله عنه ولو
كان شهرا بعينه وصار الثمن حالا بمضيه اجماعا س رب السلم والمسلم اليه لو سارا
ميلا او اكثر بلا قبض جاز ما لم يتفرقا بدنا ، ولو ناما جالسين فليس بفرقة ومضطجعين
فرقة ، اسلم في البر او البر لا يجوز الا فيما هو معلوم مما لا يختلف ، اسلم قطنا هرويا
في ثوب هروي جاز وقصبا في بواري لا ، ابطل ذو الخيار خياره في السلم فان كانت الدراهم
قايمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا ، اسلم مائة في ثوبين متحدين جنسا وصفة ولم يبين
حصة كل واحد من المائة جاز خلاف مختلفي الجنس او النوع من الكيلي او الوزني ، وهب
المسلم فيه قبل القبض قبل لزمه رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة ، وكذا الابراء عن
نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد نصف المال ، والحوالة براس المال جايزة
كذا الكفالة به وبالمسلم فيه ، رهن راس المال اذا هلك بعد الافتراق هلك براس المال فيجب
على المرتهن رده الى رب السلم ، من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كالحصاد
والدياس والنيروز ونحوها صار موجلا ، قول الطالب اعط كل شهر عشرة ليس
بتاجيل ، اخذ دراهم غيره فاجله صاحبها ان كانت مستهلكة صح ولو كان الثمن عينا كالع
وعروض

ثم اجله اجلا
معلوما او مجهولا
كالحصاد ...
... موجلا

وضرب الاجل فيه فسد البيع **مسايل القرض** اقراض الخبز لا يجوز اصلا عند الامام
رضي الله عنه ولكن يجوز القرض بالقرصين يدا بيد وان كان بعضه اكبر من بعض ، استقراض
اللحم وزنا يجوز ويضمن متلفه القيمة والالية واللحم سواء ، اشترى شيئا بلحم في الذمة
جاز كذا لو جعله اجره ، اذا اشترى لحما كثيرا من القصاب قيل ينبغي ان يجعل اللحم
ثمنا وقيل يقبضه من القصاب ثم يقرضه اياه ، اقرض رجلا كرا ثم باع من المستقرض
الكر الذي عليه وهو قايم في يد المستقرض جاز على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان المستقرض لا يملك القرض ما لم يستهلكه وان كان القرض مما لا يتعين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان المستقرض قايما في يده ، ولو باع المستقرض الكر القرض يجوز وذلك يدل على
انه يملكه بنفس القرض ، استقرض ثم قضاه فقبض المقرض من غير كيل حل له التصرف بلا
كيل بخلاف البيع ، استقرض من اخر عبدا ليقضي به دينه فقضى به دينه ضمن
المستقرض قيمة العبد **مسايل بيع الجنس بالجنس** ادنى ما يكون مال الربوا
من الحنطة نصف القفيز اي نصف صاع ح لو باع نصف قفيز حنطة جيدة بقفيز
ردي لا يجوز ومحمد رحمه الله كره التمر بالتمرتين ، بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا يدا
بيد ونسيئة لا ، الكيل او الوزن مع الجنس متى اتحدا حل التفاضل والنسا ومتى وجدا
حرما وباحد الوصفين حرم النسا لا غير ، بيع حنطة بحنطة وفي كل واحدة حبات
شعير لم يجز الا متماثلا ، بيع الخبز بالحنطة وعكسه والدقيق بالخبز وعكسه متفاضلا لكن
يدا بيد جاز وان كان نسيئة ان كانت الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز
عندهم وعلى العكس لم يجز عندهما وجاز عند ابي يوسف رحمه الله بناء على مسئلة جواز السلم
في الخبز وزنا جاز عنده وبه يفتى وقيل في قول الامام رضي الله عنه اسلام الخبز
في الحنطة لا يجوز كالحنطة في الدقيق ، وكذا بيع العين ، بيع النخالة بالدقيق جاز بطريق
الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اذا تساويا كيلا س بيع المحلوج
بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا متماثلا ، كذا الدقيق المنخول بغير المنخول **مسايل
الصرف** تفسير وزن سبعة ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل الدراهم د
تتعين في الملك الفاسد من الاصل لا فيما انتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد
الصرف بعدم القبض روايتان والاصح التعين ، بيع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز

وان لم يعلم مقدار الوزن اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كسيف
حليته فضة بفضة او منطقة مفضضة او لجام ونحو نقاها جاز بطريق الاعتبار بان يكون
الفضة المنفردة اكثر مما في الاخر من الفضة • تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز الدراهم
لا تصير قصاصا بالدنانير الا بالمقاصة واذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بقيمة الدنانير
بقدرها حتى لو كان من جانب مائة دينار قيمته الف درهم ومن الاخر مائة درهم وتقاصا
تصير الدراهم قصاصا بعشرة دنانير وبقي تسعون دينارا عليه كذا درهم العبد على
رب دين المولى • من له دراهم على غيره فوجد دنانير من عليه له ان يمديه ويأخذ وقيل
لا • قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول في قول جواهر زاده وذكر
السرخسي انه يجبر عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقيل ما ذكر جواهر زاده اصح • بيع
العدلي والصابا بين جاز ان كان يدا بيد وفي الغطريفي لا في الاصح • اذا كان الدراهم
صنوفا في بعضها غلبت الفضة على صفرها وفي بعضها على العكس وفي البعض متساويات
فلا باس ببيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ويصرف فضة احدهما الى صفر الاخر ولا
خير فيه نسيئة س اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض
يكون عن بدل الصرف المستحق عليه **مسائل الاستصناع** لا يجبر
الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض الصانع
الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع وللمستصنع خيار اذا راه ولا خيار
للصانع ويجبر على التسليم اذا راه المستصنع ورضي به وقيل روينه له ان يبيعه
وبذكر المدة يصير سلما فيما لا يتعامل فيه كالثياب بالاجماع كذا فيما فيه تعامل
عند الامام رضي الله عنه وهذا اذا كان ذكر المدة على وجه الاستمهال لا
الاستعجال وقيل ان كان ذكر المدة من المستصنع فهو استعجال ومن الصانع
استمهال **مسائل كساد الثمن** الفلوس الثمن اذا كسدت قبل
القبض فسد البيع عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار
لاحد ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد رحمه الله اخر
ما كسدت • ولو تقايلا بعد الكساد فعلى البائع رد مثلها في قياس قول
الامام رضي الله عنه كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه
مثلها

مثلها عنده وعند ابي يوسف رحمه الله قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله قيمتها
قبيل الكساد • اقرضه طعاما بالعراق فاخذه بمكة قال ابو يوسف رحمه الله
عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه والخلاف في كساد هنا في الغصب كالخلاف
في الاستقراض ويفتى بقول محمد رحمه الله رفقا بالناس • اشترى برائجه ونقد بعض
الثمن ثم كسدت فسدت العقد بقدر ما لم ينقد • ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت
العقد غير معينة لم يجز ولو كان في نكاح يجب مهر المثل تزوج امراة على دراهم كاسدة
فلها ذلك ان بلغت قيمتها عشرة والا فلتبلغ عشرة • وان تزوجها على رائجة ثم كسدت
فعليه قيمتها يوم العقد والكساد في جميع البلدان بناء على اصطلاح بعض الناس
يكفي لابطال الثمنية عندهما لا عنده • اسلم في فلوس فكسدت يأخذ راس ماله ٥
مسائل اتحاد الصفقة وتعددها في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد
وثمن فاذا اتحد الكل اتحدت الصفقة وان تعدد العاقد بان كان البائع او
المشتري اثنين واتحد العقد والثمن بان قال للمشتريين بعت منكما او قالا بعنا
منك فالصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا بكذا وهذا بكذا او
قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك • ولو تعدد العقد وذلك
لا يتصور مع اتحاد الثمن لان تعدد العقد ان يقول بعتك هذا بكذا وبعتك
هذا بكذا فيتعدد الثمن فتتعدد الصفقة كما لو تعددت الاشياء الثلثة • ولو
اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن قيل يتعدد وقيل لا وبه يفتى فمتى تفرق العقد تفرق
الثمن لا محالة فتتفرق الصفقة لرجحان جنبه التفرق ومتى اتحد العقد يجوز ان يتفرق
الثمن ويجوز ان يتحد العاقد كذلك فيفتى انه متحد الصفقة اذا اشترى من اخر ثيابا كل
ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب
حتى يؤدي جميع الثمن الحال لان الصفقة واحدة والله اعلم **مسائل قبض المبيع** باع الى
اخر باع وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى لو هلك يهلك على المشتري ولو قبض
قبل نقد الثمن بغير اذن البائع حتى وجب تسليمه الى البائع فخلى بينه وبين البائع لا يصير
البائع قابضا حتى يقبضه • باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على

الدن وتركه فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البايع اعار منه كمن اشترى حنطة
ثم قال للبايع كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا • اشترى بشيا
من مسلم عصيرا ولم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صار خلا قبل ان يترافعا يتخير المشتري
في اخذه وتركه وان خاصمه قبل التخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعده لم يكن عليه سبيل
وقيل عند محمد رحمه الله يبطل بمجرد التخمر ولا يمكنه اخذه بعد التخلل وقيل اراد محمد
رحمه الله بقوله يبطل اي للمشتري ان يبطله وليس فيه خلاف • اشترى حنطة
بعينها فاستعار من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري
قابضا بكيل البايع فيه وان كان بغير عينه بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان
المشتري حاضرا فهو قبض والا فلا وقال محمد رحمه الله ليس بقبض عند غيبته في الوجهين
حتى يقبض الجوالق ويسلم اليه • ولو دفع المستقرض جوالقا ليكيل المقرض فيه ففعل
لم يكن قابضا كالسلم • قال المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي على المشتري
وركوبه قبض • اشترى دهنا عينا ودفع دبته وقال زن فيها فوزن فهلك في يد
البايع فالهلاك على المشتري اذا وزن بحضرته وان كان الدهن غير معين لم يصر قابضا وزن
بحضرته او غيبته لانه لم يصح الامر بالوزن قبل الشرا وشرى المعاطي انما يتم بالعقد او التخلية
ولم تصح التخلية في دار البايع او دكانه فاذا قبض الان صار مشتريا قابضا ثم قبل لا يحل له
التصرف قبل الوزن وقيل يحل وبه يفتى • اشترى دهنا معينا ودفع اليه قارورة
صحيحة وامره ان يكيله فيها فلما وزن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن فوزن الباقي
ولم يعلما به فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعده فعلى البايع وان بقي
بعد الانكسار شي مما وزن قبل الانكسار فاخرجه البايع وصب على الباقي ضمن ذلك القدر
للمشتري وان كان دفع القارورة مكسورة ولم يعلم به وامر البايع بالصب فيها فصب
وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري وان كان المشتري يمسك القارورة بيده فا
لهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري • اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه
الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كان له
ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف • كذا كل ما يباع على ظهر الدواب
كالفحم والحنطة وعنهما يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري • وشرط الحمل الى

منزل

منزل المشتري مفسد وشرط الايفا في الاصح • ولو شرط على المسلم اليه ان يوفيه في مصر
كذا فله ان يوفيه في اي محلة شا • اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقبل المشتري
فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا • اشترى بكرا فوطيها يكون
قابضا فلو هلكت فهو على المشتري فان احدث البايع منعا بعد وطيه صار ناقضا قبضه
والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان زوال البكارة من الثمن على المشتري
ولو كانت ثيبا يصير بالوطي قابضا ولو هلكت بعد احداث البايع المنع تهلك كلها
على البايع ولو وطي البايع قبل التسليم لا يتخير المشتري في المشهور لان الوطي قبل البيع ليس
بعيب فكذا قبل القبض وعن الامام رضي الله عنه انه يتخير وبه اخذ بعض المشايخ • تزوج
مكاتبه على امة بعينها فزوجها منه قبل القبض فدخل بها ثم طلقها قبل الدخول بالمكاتبة
خير بين اخذ نصف الامة وبين نصف قيمتها يوم وطيها لان وطيه عيب فاحش حصل
بتسليطها فيخير كما لو قطعت المكاتبة يد الامة • اشترى شيا فلم يقبضه حتى
قضى به دينا لم يجز لان في القضاء معنى البيع وبيعه قبل القبض لا يجوز • اجارة المبيع
منقولا او عقارا لا يجوز قبل القبض • وهب المبيع لغير البايع قبل القبض وامره بقبضه
فيه خلاف • ولو وهبه للبايع فقبله كان اقالة بخلاف ما لو باعه منه • احال البايع
رجلا على المشتري بالثمن سقط حقه في الحبس ولو احال المشتري البايع به على انسان
فكذا الا رواية عن محمد رحمه الله • اعار البايع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او اودعه
منه لا يبطل الرهن • وجد البايع الثمن رصاصا او ستوقا او مستحقا فله ان يسترد
المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها • اذا اعطى المشتري
الثمن اجبر البايع على القبول وللبايع ان ينقض فيما وجد من الزيوف برده • هبة
بعض الثمن قبل القبض وهبة كله حط الا ان هبة الكل لا تلتحق باصل العقد وهبة البعض
تلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا او وصفا اما اذا كان فلا حتى لو اشترى بجياد فرضي
البايع بزيوف لا ياخذه الشفيع الا بالجياد • ولو اشترى عبدا فوجد العبد اعور
او اعور قبل القبض فرضي البايع بالعور فان للشفيع ان ياخذ بقيمة العبد صحيحا واذا
لم يكن البعض المحطوط تبعا ولا وصفا ياخذ الشفيع بما بقي من الثمن هبة الدين
لمن عليه الدين تصح بلا قبوله ويرتد برده • قال امراته طالق ان كان له مال فهو

يصير

اعارة المبيع قبل القبض
هبة المبيع للبايع

على مال المزكوه ولفظه الملك على الكل • دار وارض بين رجلين باع احدهما
كله جاز في نصيبه • ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه ان يبطل البيع • اشترى قرية
ولم يستثن المقابر والمساجد فسد ولو استثنى ولم يبين حدودها قيل يجوز وقال
السرخسي لا • اشترى ارضا على ان جميع خراجها على البايع ابدا فهو فاسد وعلى ان
الزايد على خراج الاصل على البايع جاز • بيع المعامله وبيع الوفا فاسد ويفيد الملك عدم استثناء المقابر
بعد القبض وقيل لعوره عن حقيقته لا يباح الانتفاع للمشترى الا باذن البايع ويضمن
ما اكل واستهلك وللبايع استرداده اذا انقضى دينه متى شاء • قال لاخر ان لك
ارضا خربة في موضع كذا الا تشتري بعضها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك بيع ما لم ير
الثمن وهي اكثر من ذلك جاز **مسايل تصرف الفضولي الى اخره** شرا الفضولي
لغيره على وجوه احدها اضاف الشرا اليه نصا بان قال البايع بعته من فلان
وقال الفضولي اشتريته لفلان ولم يقل لفلان يتوقف الثاني قال بعت منك
وقال الفضولي قبلت ونوى تقبله لفلان ينفذ ولا يتوقف الثالث قال
الفضولي اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف الرابع قال بعته منك
لاجل فلان فقال اشتريت او قال اشتريته لاجل فلان فقال بعت لا يتوقف
شرا الفضولي بشرط الخيار بان قال اشتريت لفلان على ان ذلكا لفلان الخيار
لا يتوقف • باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل • الوكيل بالبيع مطلقا
ملك البيع بشرط الخيار وملكا لفسخ • الموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل
اقاله الوكيل بالسلم جايزة عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما كالابرا • كذا اقاله
الوكيل بالبيع لا على البايع واقاله الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا • عرض الدلال
المتاع على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال
لانه لا يجوز له تركه عنده • دلال دلالي كرد و دلالي وخت ثم استحق المبيع او رد بالعيب دلالي
بقضا او غيره لا يسترد منه الدلاليه • الوكيل بشرا شي اذا وجد به عيبا ان رضي
به قبل القبض لزم الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا عند الامام رضي الله عنه
وعندهما في الفاحش كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما وفقا احديهما • وقيل ما
لم يدخل تحت تقويم المقومين كما قيل في الغبن وان رضي به بعد القبض يلزم الوكيل

لان

لان العيب قبل القبض لا حصه له من الثمن فالرد به كالرد بخيار الشرط والرويه
والوكيل يتمكن من الزام العقد فيهما فاما بعد القبض فللعيب حصه من الثمن
وكان الرضا به ابطال حق الموكل • ولو قال الامر حين راي العيب لا ارضى به
فرضي به لزم المامور كما لو رضي به بعد القبض • ابرا الموكل بالشراء البايع عن
العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده • فسخ الموكل مع المشتري جايز • قيل في الغبن
اليسير والفاحش في العروض ده نيم يسير وفي العقار ده بازده وقيل ده دوازده
وما زاد فاحش وقيل ما لم يدخل تحت التقويم يسير وما لا يدخل فاحش • قال
خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له قيمه معلومه كالعبد وغيره اما ما له قيمه
معلومه كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشرا قل او كثر لا ينفذ على الموكل لانه
لا يدخل تحت التقويم • بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول
يجوز ولا يكون في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكون ثم الغبن اليسير
متحمل الا في ست مسايل احديها الوكيل اذا باع من عبد نفسه او ممن لا يجوز شهادته
له الثانية بيع رب المال مال المضاربة الثالثة شرا الوارث من مورثه في مرضه
الرابعة اذا اخذ المالك جاريه من الغاصب بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها زايدة بعد
انه لكنها لك اخذها الخامسة اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيا وحابا بيسيرة
تدخل المحاباه في ثلث ماله السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله • مريض باع ما
يساوي الفا بخمسمائة من اجنبي ولا مال له سواه تنفذ المحاباه بقدر الثلث فيقال
للمشترى اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا يرد شيا من المبيع واما ان تفسخ وليس
له ان يرد شيا من المبيع • باع من وارثه او اشترى منه بمثل القيمه لا يصح البيع والشرا اصلا
قبل اجازة الورثه عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما وبالمحاباه لا يصح اجماعا اجازت
الورثه او لا ويقال للمشترى اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمه والا تفسخ • الاب
اشترى للصغير طعاما من مال نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير مال
استحسانا • باع ضيعه ابنه ثم كبر ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه
جايز وليس للابن ابطاله لكن يطلب منه الثمن فان قال ضاع او انفقت عليك
قبل قوله وان كان فاسقا لا يجوز بيعه • باع الاب او الوصي عقار الصغير بيع عقار الصغير

وراى القاضي نقضه اصلح للصغير كان له نقضه • باع الوكيل على انه بالخيار ثلثه
ايام فمات هو او الموكل تم البيع في الاصح باع الاب او الوصي بشرط الخيار فمات
هو او اليتيم او ادرك في الثلثه تم البيع وعند محمد رحمه الله في ادراكه يتحول الخيار
اليه • باع المكاتب بالخيار او الماذون فعجز او حجر عليه في الثلث تم المبيع •
باع الاب او الوصي ثم بلغ اليتيم رجع الحقوق اليهما • ولو باع مال احد الابنين
من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما • باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن
ولو باع مال الصغير من الاجنبي او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى
الاب • لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا
كان وكيله وقد وكله حال افاقته • بيع القاضي مال اليتيم من نفسه او ماله من
اليتيم لا يجوز لحكمه لنفسه • ولو اشترى من وصي اليتيم جاز وان جعله القاضي وصيا
• اشترى الاب مال ابنه الصغير لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا عن
الصغير ليقبضه من الاب ثم بعد القبض بامر القاضي بالرد على الاب • باع ماله
من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشرا فما لم يتمكن الاب من القبض
حقيقة يهلك من مال الاب مس اشترى ثوبا من الفضولي فقطعه
ثم اجاز المالك جاز ولو اجاز بعد ما خاطه لا • شريكا العنان اشترى ذات
رحم من شريكه لزم المشتري دون الشريك • ولو اشترى للصغير او للمعتوه ذا
رحم منهما لزم الاب • بيع السكران من المحرم لازم وان كان بغبن فاحش • صبي
لا يعقل باع ثم اجازه بعد البلوغ او اجازه وليه لم يصح • ولو كان يعقل جاز بالاجازه
• بيع الوصي عقار الصغير يجوز باحدى شرايط ثلاث ان يكون بضعف قيمته
او احتاج الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به • اشترى الوصي
لاحد اليتيمين من الاخر لم يجز وكذا الماذون لهما فيتبايعا بخلاف ما اذا تبايعا
باذن الاب • اذا اجاز الابن بعد الاب جاز بيع الاب عليه وتنفذ دونه لا **مسايل
العيب الى اخره** قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض لعيب المبيع
وانهم المشتري في اخباره وتقول عرضه ان ارد عليه ويكذب فيقبضه
لا يكون رضا بالعيب ولا بصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم

لا بد لك

صح ليست الود[illegible]

لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارد عليك • فاحش الغبن ما لا يدخل تحت
التقويم وقد مر • اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية فله رده ليس بعيب خلاف
ما لو وجدها مسوسة او عفنه • كذا لو اشترى اناء فضه فوجدها ردية من غير كسر
وغش لم يكن عيبا • كذا اذا وجد الجارية سوداء الوجه لم يكن له حق الرد • الشهوبة
في الشعر عيب وهو لون بين الاصفر والاحمر • والشمط عيب وهو الشيب قبل وقته
اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده • فتح الجارية ليس بعيب • النكاح
عيب في الرجل والمراة عدة الجارية عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا • اشترى جارية
قد ولدت عند البايع لا منه او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك له ان يرد في الاصح
لان تكسر الولادة لا يزول • نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا ان يوجب
نقصانا • عدم الختان في الغلام والجارية اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا في
المولدين الصغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام • قال الامام رضي الله عنه
لا علم لي بوقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بتسع سنين او
عشر • وجد العبد ولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية • اشترى جارية فوجدها
لا تحيض لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء والحبل
فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النسا فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان
ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع • وان ادعى بسبب الدا
فالمرجع فيه قول الاطبا من المسلمين فاذا اخبر عدلان من الاطبا المسلمين ثبت
العيب في حق سماع الخصومه ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين
منهم لا يمين على البايع • وما لا يطلع عليه الرجال يثبت العيب في حق سماع الخصومه
بقول امراة واحده ويحلف البايع فان حلف والا ردت بنكوله • وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان قبل القبض ترد بقول النسا في كل ما لا ينظر اليه الا
النسا وقال محمد رحمه الله في رواية يحلف البايع مع ذلك قبل القبض وبعده
وفي رواية ترد بقول النسا قبل القبض وبعده ما خلا الحبل • اشترى خفين
فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل ليس له ان يرد والا يرد
وان كانا كلاهما ضيقين له يرده • اشترى بزر البطيخ فزرع فاذا هو بزر القثا

يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه • ادعى المشتري العيب لا يجبر على اداء الثمن ما لم
يقم البينه او يحلفه • كذا المديون اذا ادعى ايفا الدين • اشترى عبدا فابق بعد
القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد • قيام العيب في الحال شرط صحة
الدعوي فاذا ثبت يحلف البايع للرد على البتات وهل يحلف على العلم بقيام
العيب للحال عندهما يحلف وعنده لا • قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار
بانتفا العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرد ولو عين فقال ليس بابق كان
اقرارا بانتفاء الاباق كذا لو شهد الشهود انه باعه بشرط البراه عن كل عيب لا يكون
اقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا له ان يرد • وكذا
لو شهدوا انه باعه على ان بري من الاباق كان له الرد بعيب الاباق ولو شهدوا انه
باعه على ان بري من اباقه كان اقرارا حتى لو اشتراه الشاهد ليس له ان يرده بذلك ولو
قال بعت منك على انه بري من اباقه كان اقرارا به • المشتري الاول ابرا بايعه عن
العيب بعد ما وجد المشتري الثاني به عيبا قبل الرد صح حتى لو رد عليه الثاني ليس له ان
يرد على بايعه • ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبري
المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما
ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح **ما يمنع الرد وما لا يمنع**
قال البايع بعد ما وجد المشتري به عيبا تبيعه فقال نعم لزمه وبطل الرد
ولو قال بعه فان لم يشتر فرده علي فعرض فلم يشتر لا يرده • ولو قال المشتري
بعد ما وجد البايع الثمن زيوفا انفقه فان لم يرج رده علي فاذا لم يرج رده استحسانا
• اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع مع الزعار وقد كان في يد البايع كذلك
فان كان في يد المشتري بسبب نز نهر آخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد
سوا كان الزعار في يد المشتري اكثر وذلك القدر وعلى هذا اذا اشترى كرما فظهر في
يد المشتري سماري فالعبرة لاتحاد السبب • اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب
كالاعتاق والتدبير يرجع بالنقصان • حدث عند المشتري عيب يرجع بنقصان
العيب القديم فان قال البايع انا اقبله كذلك ولا ارد النقصان فله ذلك • اشترى
ثوبا ففصله لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان • ابق العبد ثم علم المشتري

بعيب

بعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان للبايع ان يقبله معيبا • العبد المادون
لا يملك الرد بالعيب اذا ابراه البايع عن الثمن او وهبه له وقبل ولو كان حرا يملك الرد
قبل القبض لا بعده لا يرجع بشي • اقر المشتري ان المبيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان
ثم علم بعيب له ان يرد وكذا لو باعه ثم رد عليه باسباب يكون فسخا من كل وجه ثم
علم بالعيب ولو كان الاقرار لغيره بعد روية العيب فكذلك اذا كذبه المقر له وفي
البيع بعد العلم بالعيب ليس له الرد وان كان فسخا من كل وجه • باع ما اشترى فوجد
المشتري الثاني عيبا حدث مثله فقال كان عند البايع الاول وادعى المشتري الاول
حدوثه عند الثاني فاقام الثاني البينه انه كان عند البايع الاول يرده على بايعه
وبايعه على بايعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • المشتري الثاني علم بالعيب
وقد مات المبيع او حدث عيب عنده يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه على بايعه
لا يرجع حتى لو صالح عنه ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند الامام رضي الله عنه خلافا
لهما اذا رد المشتري الاخر على بايعه بغير قضا لم يرد بايعه على بايعه في الاصح •
اخبر البايع ان عبدي هذا ابق فاشتراه لم يرد بالاباق • وطي الثيب والتقبيل والمس بشهوة
يمنع الرد بالعيب • الاستخدام مرة ليس برضا الا ان يكون على كره من العبد • الزيادة
المتصله لا تمنع الرد بالعيب وتمنع الاسترداد الا على قول محمد رحمه الله • وبيانه
تقايضا عبدا بجارية وهلك العبد قبل التسليم وقد ازدادت الجارية متصلة
في يد مشتريها فليس لبايع الجارية ان يستردها الا عند محمد رحمه الله • وكذا الزيادة
المتصلة في الصداق تمنع استرداد الزوج نصفه اذا طلق قبل الدخول عندهما
والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالاجماع وتمنع الاسترداد على الاختلاف • الزيادة
المتصله المتولده من الاصل كالجمال والجلا وبياض العين والبرؤ يبطل الخيار وينفذ
البيع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فعنده لا عبرة للزيادة المتصله المتولده في المبادلات عندهما
وان كانت المتصله غير متولده من الاصل كالصبغ والخياطه ولت السويق بالسمن
والغرس والبنا يبطل الخيار بالاجماع • والمنفصله المتولده كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع الرد • وغير المتولده كالهبة والصدقة والكسب
والغلة لا يمنع الرد • وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولده

من الاصل في الاصح • اشترى شيئين وقبضهما فباع احدهما ثم وجد بها او بالباقي عيبا
له ان يرد المعيب • ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب • ولو اشترى طعاما في وعاء
فباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند
محمد رحمه الله اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل به يفتى
ولا يرجع بنقصان ما باع • الموصى به اذا وجد معيبا لا يرد بالعيب وان لم يترك وارثا
يجب ان يرد بالعيب • ضمن الغاصب للمالك بعد البيع والتسليم ثم رد عليه بعيب
فله ان يرده ويسترد القيمة س لا ترد المشتراة بقولها في وجع الضرس •
ادعى المشتري زوجا لها فقال البائع كان طلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا
يمين • ولو اقام المشتري البينة على النكاح لم تقبل حتى يحضر الزوج • ولو اقام على الولي
البائع قبلت • اشترى تركية لا تعرف التركية فله الرد والهندية اذا لم تعرف
الهندية ان عد اهل البصر ذلك عيبا يرد والا فلا • اشترى على ان يركبه وربما
حادثا فاذا هو قديم ليس له الرد • اشترى عبدا فباع من وارثه ومات فوجد
الوارث عيبا نصب القاضي وكيلا ويرد الوارث على الوكيل والوكيل على البائع
ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث • اشترى على ان به عيبا صح مع جهالة العيب فان
وجد عيبين وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيبين الاولين • اشترى امة فعلم عيبا
فامرها ان ترضع صبيا او امرها بالخبز او الطبخ او غسل الثياب لم يكن رضا • ولو حلب
من لبنها فشرب او باع فهو رضا وكذا اذا جز صوف شاة • اشترى فاجره ثم وجد
به عيبا له ان ينقض الاجارة ويرد ولو رهنه لا ينقض الرهن • البائع في سعة ان لا
يأخذ المعيب مع علمه حتى يقضي عليه القاضي ليمكنه الرد على بايعه • البول في الفراش
في الصغر انما لا يعد عيبا اذا كان دباغا اما اذا كان خماسيا فلا ماله الخصاف •
قصد المشتري الرد بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه وبمثله
في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري • اشترى بطيخا فاكل ثم وجد به عيبا لم
يرده ولو احترقت الثمرة رده • اشترى كرما مع غلاته فان اراد الرد بالعيب رده ساعة
وجد العيب لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع الرد • اشترى ارضا فزرعها فوجد
بها عيبا رجع بالنقصان • اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب رجع بالنقصان

الا

فقطعها

اشترى تركية

ليس ... الفراش ... الرماحي ... الحماسي

الا ان يأخذ البائع مقطوعه • اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له
الرد بعدما حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به • اشترى جوزا فوجده لنفسه فاذا
امعاؤه فاسدة فسادا افقدها رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى ولو اكل بعض امعائه
ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي • الصكك عيب في الحمار والبغل وكذلك
الحرن في الفرس • قال بدان شرطي فروشم كي عاري است ثم استحق من يد المشتري
له الرد • صبغ الثوب المعيب ثم علم العيب رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول
انا اقبله كذلك • اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه
خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف المبيع • اشترى خبزا فظهر سعره اقل من
المعهود رجع الباقي لذا كل ما ظهر سعره اقل من المعهود • اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم
اقر البائع ان فارة وقعت فيه وماتت رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى • كثرة الملح
في الشحم خارجا من العادة عيب • خاصم المشتري البائع في عيب ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصم فقال البائع لم امسكت هذه المدة فقال لانظر هل يزول هذا العيب
ام لا فله ردها • استهلك المشتري كسب المبيع بعد علم العيب لا يمنع رد المبيع وان
كان كسبه جارية فوطئها او اعتقها او دبرها فكذا ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد
• زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد •
اشترى شيئا فوهبه لآخر ثم رجع فيه ثم علم بعيب له ان يرد على البائع **مسائل
الاستحقاق** اشترى شيئا ثم استحق من يده ثم وصل الى المشتري يوما لا يؤمر بالتسليم
الى البائع وان حصل مقرا بالملك للبائع مقتضى الشراء لان الشراء قد انفسخ لو اقر انه
ملك البائع نصا فاستحق ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم
الى بايعه واقراره انه ملك البائع لا يمنع رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق • اشترى
دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض
اليه وان لم يسلم فبالثمن لا غير • اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها
خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام • جحود ما عدا النكاح
فسخ للعقد المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره والقول لمن يدعي الطوع وان
اقام البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى كذا المولى مع المكاتب اختلفا

في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد • اختلف
المتبايعان في مقدار الثمن والسلعة في يد البايع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض •
اشترى مزبلة بخمسماية درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال
البايع بل الكناسة يحكم الثمن فان كان مثل ذاك الثمن لتلك الارض يكون قضى ببيع
الارض والا ببيع الكناسة • كذا اذا اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية
مع الماء • قال المشتري البيع بات وقال البايع بيع وفا فالقول لمدعي
البات الا اذا اقام دليل على الوفاء • اشترى خلا في خابية فحمله المشتري في جرة له فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشتري بل في خابيتك فالقول
للبايع لانكاره العيب • امراة اشترت شيا فقالت كنت رسولا زوجي ولا اثم لك
علي وقال البايع بعته منك فالقول للمراة • باع ارضا ثم ادعى انه وقفها وقفا
صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن
له بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه • قال المشتري مات المبيع في يد
البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع مات في يدك فالقول للمشتري
لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع • باع حنطة
في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم
يقل خليت لا • اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه او خوذ لك ثم هلك
الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عملا فهو على البايع • وضع المبيع عند متوسط
لاستيفا الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم المبيع كان للبايع رده وان لا
يضع عند المتوسط الا اذا كان عدلا وان تعذر رده ضمن العدل • اشترى عنبا
مجازفة فالقطع على المشتري • كذا شرى الثمر على راس النخل • اشترى مكايلة
فالكيل والصب في وعا المشتري على البايع

مسايل الخيارات

خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل
من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه في مدة الخيار لا
يجوز لا نافذا ولا موقوفا • الاستخدام والركوب للنظر لا الى سفر واللبس في
البيع بشرط الخيار لا يكون دليل الاختيار فان استخدم في المدة الثانية او لبس او
ركب

ركب فهو اختيار ولو قبل او نظر الى فرجها بشهوة فهو رضا • تقبيل الجارية المشتري
بشهوة في مدة خياره يسقط خياره اذا اقر انها قبلته بشهوة الا عند محمد رحمه الله
وكذا في خيار الروية والعيب وكذا المطلقة رجعيا اذا فعلت ذلك بزوجها
يصير مراجعا عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فعلت اختلاسا وهو كاره لم تكن
رجعة ولا اختيارا بخلاف الوطي فانه تنقص ولهذا يمنع الرد بالعيب وان كان من
غير المشتري • ولو نظرت الى فرجه بشهوة واقر المشتري انه بشهوة سقط خياره
وكذا في الرجعة • ولو شهد الشهود انها فعلت عن شهوة لم تقبل بخلاف
شهادتهم على الجماع لانه يشاهد والقبلة واللمس والنظر الى الفرج بشهوة اذا
كان منها بتمكين الزوج فهو اختيار ورجعة وتثبت حرمة المصاهرة بالاجماع و
ان فعلت اختلاسا فكذا عندهما • ولو قبلها المشتري سقط خياره وعن محمد رحمه
الله لو قال المشتري قبلتها لغير شهوة فالقول له • باع على انه بالخيار ثم غصب
المبيع لا يكون رضا باسقاط الخيار • السكنى ابتداء في خيار الروية والشرط وا
لعيب في القسمة والبيع جميعا دليل الرضا هو الصحيح

في خيار الروية

يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا في ما لا ينفسخ
كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك • اشترى شاة قنية لا يسقط
خيار الروية الا بالنظر الى ضرعها وفي شاة لحم لا بد من الجس ويسقط خيار الروية
بروية رؤوس الاشجار في البستان وفي الدار بروية ظاهرها اذا كان لا يخالف ظاهرها
باطنها • اشترى ضيعة لم يرها ولها اكار فزرع الاكار برضا المشتري بطل خيار
الروية • روية الوكيل بالشرا كروية الموكل وروية الرسول لا • وكل او ارسل قبل
الشرا حتى راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت له خيار الروية • التوكيل
بالروية مقصودا لا يصح ولا تعتبر روية الوكيل كروية الموكل حتى لو وكل لها
وقال ان رضيته فخذه لا يجوز • اشترى شيئا موكله ولم يعلم الوكيل يثبت
للوكيل خيار الروية اذا لم يره • اشترى ثوبا ملفوفا كان راه ولم يعلم ان المشتري
ذلك المرئي يثبت له خيار الروية • اشترى شيا كان راه من مدة فقال وجدته متغيرا
فان كانت مدة يتغير فيها غالبا فالقول للمشتري والا فالقول للبايع وعلى المشتري

التوكيل بالروية مقصودا لا يصح

البينه ⁕ اشترى دهنًا في قاروره لا يسقط خياره حتى ينظر الى الدهن خارج القاروره
في الاصح اذا كان المشترا شيئًا فان كان من العدديات المتفاوته كالثياب والبطاطيخ
ونحوها تشترط رويه الكل وان كانت متقاربه كالجوز والبيض والمكيل والموزون
ان كان في وعا واحد فرويه البعض يكفي اذا كان الباقي على تلك الصفه وان كان في
وعايين فرويه احدهما كرويه الكل في الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفه والقول
للبايع مع يمينه في ان الباقي على تلك الصفه في كل موضع يكفي رويه البعض وعلى المشترى
البينه ⁕ اشترى كرش شاه بعد الذبح قبل السلخ جاز واذا اخرجه البايع فللمشترى
خيار الروية ⁕ ولو كان الشرا قبل الذبح لا يجوز ⁕ باع او رهن قبل الروية فرد عليه بقضاء
او افتك الرهن لا يعود خيار الروية الا في روايه عن ابي يوسف رحمه الله ⁕ زاد
البايع في الثمن بعد ما ذبح الشاه المشتراه جازت وبعد ما ماتت لا ⁕ وبعد ما خاط الثوب
قميصا او جعل الحديد سيفا جازت ⁕ وبعد ما طبخت الحنطه المشتراه لا ⁕ اشترى بنيه
ونحوها فالمقبوض في يده امانه ⁕ قال بعتكه بالف درهم فقال اشتريته بالفين
جاز فان قبل الزياده تم بالفين والا فبالف ⁕ باع فاسدا غلاما فقبضا ثم ابراه البايع
من القيمه ثم مات الغلام ضمن القيمه ولو قال ابراتك من الغلام فهو بري ⁕ قال بعتكه
بالف درهم الامايه نقد ثبت المال ⁕ فالثمن يتعامل به نقد بيت المال ⁕ قال اشتريته
بهذه الدراهم التي في هذه الصره فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه
بنقد البلد لانه مشروط عرفا ⁕ قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الخابيه
فباع بها ثم راي الدراهم فله الخيار ويسمى هذا خيار الكميه ⁕ ادعى مكيلا او موزونا
فباعه منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي بطل البيع ⁕ قال بعته
منك بعشره ووهبت لك العشره وقبل المشترى جاز الشرا ولا يبرا من الثمن لانه لم
يجب بعد **شرا المغيب في الارض** لم يذكر في ظاهر الروايه عن ابي يوسف
رحمه الله ان كان المشترى المغيب في الارض مما يكال او يوزن كالثوم والبصل والجزر
فقلع باذن البايع او قلع البايع وذلك شي يدخل تحت الكيل والوزن فله الخيار حتى
لو رضي به لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لان روية بعض المكيل والموزون كروية
الكل اذا وجد الباقي كذلك ⁕ واذا قلع بغير اذن البايع لزمه ولم يكن له ان يرد شيا ان

كان المقلوع شيا له ثمن ⁕ وفي الجزر اذا قلع البعض يثبت الخيار لانه عددي متفاوت ⁕
اشترى نرجين من الجوز فقلع من احدا الكرجين فوجده جيدا او قلع من الاخر
فوجده معيبا لا يرد ويرجع بالنقصان ⁕ اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه
جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمه الطويل اكثر كان عيبا ⁕ وقيل اذا اشترى
جزرا او بصلا او شيا معيبا في الارض عند الامام رضي الله عنه لا يسقط خياره ما لم
يرى الكل **ما يجوز بيعه وما لا يجوز** بيع قوايم الخلاف جايز وبيع الصوف
على ظهر الغنم لا ⁕ وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل ⁕ شرى الشجر
على وجوه اما ان يشترى للقلع فيومر به وله القلع بعروقها الا الى ما يتناهى اليه
العروق بل على العاده الا اذا اشترط البايع القطع عن وجه الارض او يكون في القلع من
اصلها مضره للبايع من شق او انهدام حايط فحينيذ يقطع من وجه الارض وان قلع
او قطع ثم نبتت من عروقها شجره فهي للبايع الا اذا قطع من اعلا الشجره فما نبت عنها
يكون للمشترى ⁕ ولو اشتراها مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس
مكانها اخرى ولو لم يشترط شيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل الارض وقال
محمد رحمه الله عليه يدخل وله القرار كما في الاقرار والقسمه اجماعا ⁕ وشرى الشجر بشرط
القطع جايز ويقطع من وجه الارض ⁕ وقيل انما يجوز اذا بين موضع القطع وشرط
القلع يجوز في الاصح وله القلع باصلها ⁕ بيع الحنطه في سنبلها يجوز وعلى البايع
تخليصها ⁕ وبيع التبن قبل الكدس لا وبعده جاز ⁕ وبيع الثمر بعد الظهور جاز
كذا القصيل قبل ان يصير منتفعا به ⁕ اشترى صدم كندم من هذه الصبره
جاز ⁕ اشترى حنطه او شعيرا والمبيع في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه
بالاشاره ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه ⁕ شرى ما به اجرم من الاتون
لا يجوز ⁕ بيع الجمد يجوز في الاصح سوا اسلم ثم باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم
بعد البيع بيوم او يومين لا ثلثه ايام ⁕ باع البيت مع الحمامات بالليل جاز
وبالنهار لا ⁕ ذكر الحدود بلا ذكر الطول والعرض يكفي لبيع الساحه ⁕
مسايل بيع المشاع ⁕ باع نصف عبد بينه وبين غيره جاز ⁕ باع
نصيبه من مال مشترك من شريكه او من الاجنبي باذن شريكه جاز وان كان

شرا الشجر على وجوه

بعد باع ٤٤

بيع الزرع المشترك

بغير اذنه فان كانت الشركة بالخلط او الاختلاط بنفسه لا يجوز وان كانت بالارث او
الهبة او الصدقة او الشرى جاز • باع نصيبه من شجرة مشتركة من الاجنبي لا يجوز ولا
من احد الشريكين اذا كانوا ثلثه ومن شريكه جاز • ولا يجوز بيع الزرع المشترك لا من
الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع ولو لم يفسخ حتى ادرك جاز • باع العامل من رب الا
شجار حصته من الثمار جاز وعكسا لا لانه ليس للعامل من رب الاشجار حصته من الثمار
جاز وعكسا لا لانه ليس للعامل تركها عليها ولكن لو لم يتشاركا حتى ادركت جاز لزوال
المفسد وعلى هذا رب الارض مع الاكار في الزرع كمن باع الجذع في السقف واخرج
وسلمه • باع نصيبه من بناء من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز • بير وارض بين اثنين
باع احدهما نصيبه من اجنبي من البير من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وعلى ان يكون
له طريق في الارض لا • قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه
لا البايع جاز اذا اقر انه كما قال المشتري • دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا قيل
جاز في نصيفه وقيل للاخر ان يبطل البيع • زرع احد الشريكين فنبت فتراضيا ان
يعطي الاخر مثل نصف البذر ويكون الخارج بينهما جاز وقبل ان ينبت لم يجز ولو
طلب الاخر القلع قسمت الارض فيقلع الزارع ما في نصيب شريكه ويغرم النقصان
لو كان • زرع ارضه فاشترى الارض والزرع جاز وفي الزرع وحده لا وقيل انما لا يجوز
بيع الزرع المشاع مع حق القرار فان كان في ارض غصب جاز لان القلع مستحق فكانه
استحصد والشجر كالزرع • شرا نصف حايط بارض جاز وبلا ارض لا الا من الشريك •
وبيع نصف الزرع مع الارض جاز **مسايل توابع المبيع** اشترى صدفة فيها

سمكة في بطنها اللؤلؤ

لولوة فهي له • اصطاد سمكة في بطنها لولوة فهي له لقطة ولو اشترى سمكة في بطنها لولوة
فهي للبايع ولو كانت اللولوة في صدف في بطنها فهي للمشتري فكل ما هو غذاء
للسمكة كالصدف وسمكة اخرى فهو للمشتري • نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها
في الارض ولم يبين الطريق جاز عند ابي يوسف رحمه الله ويدخل اليها من اي النواحي شاء
اذا كان لا يتفاوت وان تفاوت فسد وعند محمد رحمه الله اذا لم يبين بطل •
باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجرة وقت البيع حتى لو ازداد غلظها
فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما تنتهي اليه العروق والاغصان

اشترى

اشترى حايطا من دار يدخل ما تحته وقيل لا • والشجر يدخل في بيع الارض من
غير ذكر ان كان مما لا يغرس للقطع كالحطب ونحوه فذلك لا يدخل من غير ذكر
كالزرع • اشترى ارضا فيها اشجار الخلاف تدخل الاشجار ولا تدخل قوايمها الا بالشرط
وكذا في بيع اشجار الخلاف لا تدخل القوايم بلا شرط ولا اوراق الفرصاد الا با
لشرط ولا القطن في بيع الارض الا بالشرط • كذا اصل القطن في الاصح • واما قوايم
الباذنجان تدخل بلا ذكر وقيل كقوايم القطن على الاختلاف • والكراث ما كان
على ظهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه يدخل في الاصح • باع الارض بمرافقها
لا يدخل الزرع الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقيل الامام رضي الله عنه معه
باع بكل حق هو لها لا يدخل الزرع • يدخل الغلق في بيع البيت كذا المفتاح استحسانا
لا القفل ويدخل السلم المتصل لا تدخل القصاع في بيع الحمام وان ذكر بمرافقها
• يدخل في بيع الفرس العذار وفي بيع الجارية ثياب مثلها لا ما عليها بعينها ولا حصة
للثياب من الثمن حتى لو استحقت او وجد بها عيبا لم يملك ردها • اشترى ارضا مبذورة
فسقاها المشتري فنبت فالزرع له ويضمن قيمة البذر كما كان مغفا او عفنا • اشترى
لولوة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة للمشتري كما في المذروع ٥٥

الاستبرا

مسايل الاستبرا الى الغرم الحيلة في اسقاط الاستبرا ان يزوج البايع او الامة
من يريد شراها ان لم تكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح ويحل من ساعته
وقيل انما يحل للمشتري اذا تزوجها ووطيها ثم اشتراها حتى تكون معتدته اما
قبل الوطي فلما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبرا
لتحقق سببه • وان كان البايع وطيها قبل ان يزوج وما حاضت بعد وطيه لا باس للزوج
ان يطا قبل الاستبرا • وان كانت للمشتري زوجة حرة يزوجها من رجل يثبت
له حرة ثم يبيعها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء
ولو طلق قبل قبض المشتري لا يسقط والخلاف في جواز الحيلة معروف • وان اشتراها
وهي في عدة زوج فقبضها ثم انقضت العدة فلا استبرا عليه وان انقضت عدتها قبل
القبض لم يعتد بها عند ابي يوسف رحمه الله تعتد بها كالحيض قبل القبض • سبب
الاستبرا استحداث حل الوطي باستحداث ملك اليمين باي سبب كان سواء كان الوطي

منصورا من المملك اولا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت تيقن بفراغ رحمها من ما
البايع فلا استبرا عليه • اشترى جارية فصارت ممتده الطهر عند ابي حنيفه رضي الله
عنه وابي يوسف يتركها حتى يستبين انها غير حامل وروي عنهما التقدير بثلاثة اشهر
ومحمد رحمه الله في روايه قدر بعدد وفاة الحرة وفي روايه بعدة وفاة الامة • يطلب من
من البايع الصك القديم ولا يجبر على دفعه فان ابا دفعه يومر باحضاره حتى ينسخ منه
نسخة تكون حجة للمشتري وهو حجة للبايع في يده • استقرض فاجر حمالا على المقرض وان
قال المستقرض استاجر على او استاجر فلا يرجع المقرض به على المستقرض • وان قال
المشتري للبايع استاجر علي من يحمله الي منزلي فاستاجر ودفعه الي الاجير صار قابضا
الي المشتري وهلاكه على المشتري اجرة النافذ على المشتري وبه يفتى وقيل ان قال المشتري
دراهمي جيده فعلى البايع وان قال غير منتقده فعلى المشتري • واجرة الكيال والوزان و
الذراع على البايع • جارية وقعت في سهم رجل يستبريها ولا باس بالقبله والمباشرة
رد الجارية على البايع بخيار الشرط فلا استبرا عليه من ايهما كان الخيار واذا ردت في البيع
الفاسد بعد القبض يجب • ولا استبرا علي الذمي • اشترى مجوسية فحاضت في يده ثم
اسلمت حل وطيها • عادت الي صاحبها بعد الاباق الي دار الحرب او عادت اليه من غاصب
والمي لا استبرا عليه • اذا وطيها قبل الاستبرا اثم ولا استبرا عليه بعد ذلك مسايل
الاقالة الاقاله عند الامام فسخ بالثمن الاول وذكر زيادة الثمن وجنس اخر يبطل
وان تعذر جعلها اقاله بطلت وعند محمد رحمه الله فسخ بالثمن الاول والاقل وبزيادة
وجنس اخر بيع وان تعذر بيعا يصير اقالة وفسخا وان تعذر اقاله بطلت وعند ابي
يوسف رحمه الله عليه بيع جديد ما امكن • تقايلا في المنقول بعد التقابض ثم باع
المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل قبضه منه يجوز لان الاقاله صحت فلا يجوز بيع
المبيع قبل القبض • من له دين موجل اشترى به ممن عليه شيا وقبضه ثم تقايلا
لا يعود الاجل ولو رده بعيب بقضاء يعود • كذا اذا استحق او وجد حرا او طلب
الاقالة على ما كان من الاجل ولو كان بالدين كفيل فيما كان فسخا من كل وجه تعود
الكفاله وفيما لا لا • ولو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن على حاله بكل حال
وهب المال للاصيل فرد فالمال عليه وعلى كفيله ولو ابراه فابى لا يعود

على

لعدم نقد الثمن

على الكفيل • ولو وهب للكفيل فرد يرتد ولو ابراه فرد لا • ولو اخر عن المطلوب
سنة فرد كان حالا عليهما او عن الكفيل فرد كان حالا عليه • قال المشتري
بيع بارد ادم فقال بازكرفتم يثبت الاقاله • الاقاله اذا كان بالقول لا بد من
الايجاب والقبول وان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من
الجانبين في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض اما بعد القبض
ان كان الفساد قويا داخلا في صلب العقد فلكل واحد فسخه بحضرة صاحبه
وان لم يكن قويا كشرط منفعة لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ • في البيع الفاسد اذا
فسخ العقد فالبايع يسترد المبيع مع الزيادة المتصله والمنفصله • اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص ليس على المشتري شيء • اشترى حنطة فاستحق بعضه
قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقه قبل التمام • الوكيل بالبيع بالنقد باع
نسيئة لم يجز • كذا لو قال التاجر بع عبدي فاني محتاج الي النفقه او قال الغرماء
يلازمونني ولو وكله بالنسيئة فباعه نقدا ان باع نقدا بما يباع نسيئة جاز والا
فلا وقيل جاز مطلقا • الوكيل بالبيع المطلق انما يملك البيع بغبن فاحش عند الامام
رضي الله عنه اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كاللحم والخبز • الوكيل بشراء شي
بعينه يملك شراءه بثمن غال وبغير عينه ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه
والا فلا دفع دراهم وقال اشتر لي بها شيا لم تجز الوكالة ولو قال شيا اتجر
او شيا تجاره جاز • واشتر لي دارا لم يصح الا ببيان الثمن واذا بين يقع على مصرهما
فيه واشتر لي ثوبا او دابة لم يصح وان بين الثمن ولو قال ثوبا وداريا ونحوه او بغلا
او فرسا جاز بلا بيان الثمن ولو قال عبدا وجارية جاز ببيان الثمن الوكيل اذا
باع ثم اشتراه ثم استحق رجع الوكيل على الموكل اقام البايع بينة انه باعه من
فلان وغاب قبل دفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه وهو في الثمن •
اشترى بدراهم الغصب ونقد منها لا يطيب له • ولو اشترى بها ودفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع دراهم الغصب
اختلفوا ويفتى انه يطيب دفعا للحرج • باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا
حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا الثمن • اشترى قطنا وزنا معلوما

مطلب الوكيل بالبيع نقدا اذا باع نسيئة لم يجز

يحط من الثمن حصة الورّام • باع جملا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
اخذ البايع بتسليمه خارج الباب باع شيا وابى الاشهاد يومرين ان يشهد شاهدين
هو المختار • صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشر سنة ثم قال
لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو كان ابن احدى عشر سنة صدق • اشترى
غلاما فادعى آخر انه كان له وانه اعتقه منذ سنه سال المدعي البينه على الملك
دون العتق وبعد البينه تثبت العتق وان لم يكن بينه استحلف المشتري • مات
المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري كذا اذا رده بالعيب ولو وهب له في
مدة خيار المشتري ثم رده قبل رد الهبة وقيل لا • عبد يطلب البيع من مولاه
وهو يقر بانه يحسن صحبته عزر لانه متعنت والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

نوع في انعقاد الاجارة وبيع
الآجر المستاجر واجارته من غير الاول • في الاجارة الطويله • في فسخ الاجارة وفسخ
بيع الآجر في العذر • في موت احد المتعاقدين • في الاجارة على شرطين • في الاعمال
التي تصح الاجارة لها او لا تصح • في استيجار الداعي • في الهلاك عند الاجير المشترك •
في خلاف المستاجر في الاستعمال • في تسليم المعقود عليه وما يجب على الآجر •
ومؤنات الرد وما للمستاجر ان يفعله • في اعلام المعقود عليه • في الاجارة الفاسدة
والسكنى زيادة على المدة واجارة الغاصب والمتولي • في اجارة ما ينعقد رسليه

مسايل انعقاد الاجارة تنعقد الاجارة بلفظ الاعارة وعكسها لا • قال وهبت
منافع الدار شهرا بكذا تكون اجارة • دفع دارا على ان يسكنها ويرمّها ولا اجر
فهو عارية • استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالجمال والخياط والقصار ان كان معروفا
انه يعمل بالاجر يجب الاجر والا فلا • آجر ابدا او الى وقت موته لا يجوز • قال اذا
جاء راس الشهر فقد اجرتك الدار جاز كما قال اجرتك غدا وقيل الاول تعليق
فلم يصح • آجر مشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ولكل واحد فسخه عند تمام الشهر
ولو ابرأ المستاجر عن الاجر ابدا لا يصح الا عن اجر شهر • نفذ البيع والاجارة من
الآجر في الاجارة المضافة قبل الوقت وبه يفتى • ولو باع في المضافة ثم رد عليه
بقضاء رجعت الاجارة • ولو عاد بملك جديد لا • آجر المستاجر لا ينعقد حتى لو تقايلا
مع

مع الاول لم يلزمه ان يسلم الى الثاني وينعقد معه في حق الاجر حتى لو ادعا
اثنان عينا احدهما اجارة والآخر شرا فاقر المدعا عليه للمستاجر فللمدعي الشرا
ان يحلفه على دعوى الشرا • ولو ادعيا اجارة فاقر لاحدهما ليس للآخر ان يحلفه •
آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينه فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه
البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل • سكن دارا معدة
للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا
دخل حماما • مستاجر الدار ادعى شرا الدار فالاجر لازمه عليه ما لم يثبت البيع
يحل للقاضي اخذ الاجر على كتبه السجلات والمحاضر والوثايق قدر ما يجوز لغيره •
الخياط خاط في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجر • في الاجارة الفاسدة بمجرد
التمكين من الانتفاع لا يجب الاجر • استاجر ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ
من قبل المستاجر فلا اجر له • قال ارد للتي على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودله
فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا • قصار جحد الثوب ثم قصره فلا اجر له ولو
قصره ثم جحده له الاجر • قال بع لي هذا ولك درهم فباعه فعليه اجر المثل لا
يجاوز درهما • ثلثه استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك
العمل فالاجر بينهم وكانا متطوعين في نصيبه • استاجر دابة الى مكان معلوم
ليحمل عليها طعاما فلما ذهب لم يجد الطعام فله اجر الذهاب • عبد محجور آجر
نفسه وسلم من العمل وجب الاجر • اذا فسدت بجهالة المسمى كتسميه ثوب
او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وبسبب آخر لا يجاوز المسمى • الثياب والعروض
تصلح اجرة بذكر القدر والصفة والاجل والحيوان لا الا اذا كان معلوما ٥٥

مسايل الاجارة الطويلة اجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي ان
يجوز كالدور • استاجر كرما اجارة طويلة فورا عه على من قال ان باع الاشجار
كما هو المعتاد لا شي على الآجر بل القصب على المستاجر وهو المشتري والعمل
له الا ان يصير فارغا على الكدور وان اخذ معاملة فهو على الآجر • دفع ارضه
مزارعه على ان يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجر الارض ثم آجر
من غيره طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر وان رضي به المزارع

مسلة القصار

أجر المثل

انفسخت مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به
المستاجر الاول حيث لا ينفذ عليه وهنا ينفسخ الاول لحاجة الناس • باع
الاجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم جاء وقت الاختيار ينفذ في اصح الروايتين
كالبيع في الاجارة المضافة قبل الوقت بناء على ان الثابت في الاجارة الطويلة عقود
فيكون في المستقبل مضافا وكذا لو اجر من غيره في الاجارة الطويلة فالاجارة
الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في احدى الروايتين • ولو باع في مدة الخيار قبل الخيار
ينفذ بالاجماع لان البيع دلالة الفسخ • واختلف المشايخ انها عقد واحد ام
عقود • ويبنى على هذا ما اذا اجر دار اليتيم او استاجر له اجارة طويلة لا شك
ان العقد يفسد في المدة التي هي قليل اجر في الاجارة وكثير اجر في الاستيجار وفي
الباقي هل يفسد فمن جعلها عقدا واحدا قال يفسد ومن جعلها عقودا لا حتى
لو استاجر طويلة في السنين الاول سوى السنة الاخيرة هل يصح بناء على هذا الاختلاف
والمختار ان يجعل عقودا دفعا لمفاسد منها اشتراط الخيار زيادة على ثلاثة ايام
وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله ان من استاجر على انه بالخيار في راس شوال وقبل
المشتري وهما في رمضان كان له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فيثبت
الخيار في مدة الاجارة كلها فيفتي انها عقود الا ان فيه اشكالا اخر وهو ان
العقود الاخر تكون مضافة وفي المضافة لا يملك الاجرة بالتعجيل واشتراطه فنجعل
عقودا الا في حق هذا الحكم لحاجة الناس وقيل هي عقود بالاتفاق لعدم دخول
الايام الثلاثة في العقد ولا يملك الاجر بالتعجيل • المستاجر اجارة طويلة اذا اجر
من المالك مشاهرة لا يصح وما اخذ من الاجرة فهو من راس المال وتنتقض الاجارة
الاولى في الشهر الاول وفيما بعده شك الفضلي لان الثانية وقعت على شهر
واحد وكلما دخل شهر بعد شهر يجب ان تنتقض الاولى لانه كلما دخل شهر انعقدت
فيه اجارة **في الفسخ** المستاجر في الاجارة الطويلة اذا طالب بفسخ الاجارة
فهو دليل الفسخ حتى لو قال الاخر نعم فسخت الاجارة واعطيك المال بعد
زمان دفع يجب ان ينفسخ العقد اما اذا احدهما قال الاجارة بلا طلب ما لم
ياخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى واذا فسخت الاجارة يبقى المستاجر

الاجارات الطويلة
مال

مجوسا

مجوسا بمال الاجارة • اجر داره مشاهرة حتى كان لكل واحد فسخ العقد
عند تمام الشهر ففسخ احدهما بغير حضرة صاحبه عندهما لا يجوز • ولو غاب
المستاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فحيلة الفسخ ان يواجر هذه الدار من انسان
قبل راس الشهر الذي يريد فسخه فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة الاولى
وانعقدت الثانية وله ان يخرج المراة الغايب ويسلمها الى الثاني • مثال ذلك
من باع شيئا بالخيار واراد الفسخ بغيبة المشتري لم يجز عندهما فلو باعه من غيره جاز
وانتقض البيع الاول ثم اذا كان حاضرا يفسخ في الليلة الاولى ويومها • ولو قال قبل
راس الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في هذه الدار واذا جاء راس الشهر فقد فا
سختك الاجارة لم يجز بخلاف ما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك فانه
يجوز وقيل ان فسخ ساعة اهل الهلال صح والا فلا وفي الاصح يجوز الفسخ
في الليلة الاولى ويومها • وبيع الاجر والراهن لا يفسخ المستاجر والمرتهن في الاصح
مسايل العذر استاجر دكانا ابزازي ليقعد ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل
ويعمل عملا اخر فهو عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياط ثم بدا له
ان ياخذ في عمل اخر قال المستاجر اريد السفر لا يفسخ بمجرد قوله • انهدم بيت من
الدار او سقط حايط للمستاجر الفسخ بحضرته وبغيبته لا بالاجماع • ولو انهدم كلها
له الفسخ بحضرته ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا • اصطلمت الزرع افة
يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب ما مضى • استاجر ليعلم الغلام العمل هذه السنة
فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر الفسخ • استاجر اجيرا يوما للعمل
في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر • في
الوقف زاد اجر مثله بعد العقد ليس للمتولي ان يفسخ حتى يمضي المدة لان اجر المثل يعتبر
وقت العقد • الاجارة تنفسخ بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه • وينفرد بالفسخ ذو
العذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ما خلا الدين في الاصح **مس** استاجر جمالا
ثم وجد كرا ارخص او وجد المكاري كرا اغلا فليس بعذر • استاجر عبدا فرض
الحصد فهو عذر ولو وجده غير حاذق لا • استاجر ارضا فغلب عليها الما او اصابه
نز لا تصلح معه الزراعة فهو عذر • انقضت المدة وفي الارض زرع يترك الى ان

لعله ويفسخ بيعه

اجر مثل الوقف

يدرك بالارض • ظئر ارضعت صبيا سنة ثم ابت ولا يقبل الصبي ثدي غيرها تجبر
على ارضاعه الا عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا • استحسانا دابة الى موضع فمات
المواجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي ركبها حتى يأتي مصرا وعليه
الاجر ولو ماتت الدابة في الطريق لم يضمن • الاب او الوصي اذا آجر الصبي سنين
فادرك الصبي تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا آجر داره • اجر كل الدار ثم نقض سكنا في
النصف لم يبطل في الباقي للمستاجر خيار الرؤية • في الاجارة الطويلة المرسومة بكتب
استاجر منه جميع منزل كذا ثلثين سنة متوالية بثلثين عقدا غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة

مسايل موت احد المتعاقدين

• المستاجر والمستعير يضمنان بالموت
عن تجهيل كالمودع • مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى الى ان يدرك وبعد المدة
باجر المثل • الاجارة تنفسخ بموت الموكل لا الوكيل • يشترط لصحة عقد الفضولي
قيام اربعة اشيا العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا يشترط قيامه
فيصير خمسة في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي • آجر ولم يسلم حتى مات
الآجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر
حبسه لذلك • ولو مات الاجر فالمستاجر احق بثمنه وكذا في الاجارة الصحيحة بعد المدة
ولو باع الاجر في هذين الفصلين يجب ان ينفذ البيع بين الاجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد
المستاجر وان رضي بالبيع وانما يعتبر رضاه في الاجارة الصحيحة للفسخ لا للانتزاع من يده

مسايل الاجارة بالشرط

يكاري دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع ليس
للمكاري ان يطالب حتى يرجع واذا مات ببغداد حينئذ ياخذ اجر الذهاب من تركته •
شرط رب الدار على المستاجر ان يسكن وحده له ان يسكن مع نفسه غيره • استاجر ليعمل كذا
بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز اجماعا بخلاف ما اذا استاجره ليعمل كذا اليوم
فانه لا يجوز عند الامام رضي الله عنه وعن الامام رضي الله عنه لو استاجره ليخيط له هذا القميص
في اليوم جاز وعرف في مظهر ان مراده من المدة الاستعجال لا تقدير المعقود عليه من المنفعة
اشتراط الكراب على المستاجر في مدة الاجارة او ردها مكروبة عليه بكراب في مدة الا
جارة تفسد الاجارة لان وقته مجهول وذلك مستثنى عن الاجارة • اما اذا شرط ان يردها
مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة فان قال اجرتكها بكذا بان تكربها بعد مدة الاجارة صح
وان قال

فان قال اجرتك بكذا بان تكربها بعد المدة لا يصح وان اطلق الكراب انصرف الى ما بعد
المدة فيجوز وبه يفتى • شرط الخراج على المستاجر يبطل العقد في الاصح

الاعمال التي تصح الاجارة لها والا تصح

القاضي اذا استاجر رجلا ليستوفي القصاص او الحد
لم يصح سواء ذكر المدة او لا فان فعل الاجير استحق اجر المثل • ومن له القصاص لو
استاجر لذلك لا يصح ولو فعل الاجير لا اجر له في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف رحمه الله • ولو استاجر لاستيفاء قصاص في الطرف صح حتى وجب المسمى
• امير العسكر قال لرجل مسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله لا شي عليه • وقال محمد رحمه الله للذمي الاجر • ولو كانوا قتلى فقال من قطع
رؤسهم فله كذا جاز لان القتل جهاد وقطع الراس لا • وكذا لو استاجر لقتل
اسير في يده لا اجر له عندهما • استاجر كلبا معلما ليصيد له او بازيا قيل لا اجر
له لان المنفعة المعقود عليها لا يمكن اجبار الكلب عليها وذكر البقالي مطلقا
انه يجوز • استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته لم يجز • كذا رجل اشترى اضحية
فاستاجر من له شاة تتبعه ليذهب بشاته فتتبعه الاضحية لا اجر له ولو سمى
بغداد بكبش • استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة • الاستيجار
على كتابة المصحف جائز وكذا الفقاله والاكرم • استاجر للاحتطاب او
للاحتشاش او الاصطياد جاز ولتعليم القران جاز ووجب المسمى وبه يفتى •
استاجر انسانا ليعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا او حرفة كالخياطة ونحوها
ان بين المدة صح وينعقد على المدة ويستحق الاجر بتسليم النفس في المدة تعلم او لا وان
لم يبين المدة ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم فله اجر المثل والا فلا • وكذا تعليم ساير
الاعمال كالخط والهجاء والحساب ولو شرط عليه ان يحذقه في العلم والعمل لم يجز اذ
ليس في وسعه ذلك وليس له حد فيكون مجهولا • دفع غلامه الى حايك مدة معلومة
لتعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد
اجر فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف
اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل
العلام على الاستاذ وذلك لو دفع ابنه • استاجر رجلا ما يسبب دبه رؤس

حيلة اجارة طويلة

مطلب استاجر كلبا معلما

نسايه فتعل العشرة وامتنع عن الباقي ان كانت موجوده معينه يجبر وان قال اصنع
كل واحد وادفعه اليك لا يصح ۔ وعلى هذا لو استاجر نائحه زيد لحي بالدف ۔ وكذا ا
لقصار ۔ استاجر سطحا ليبيت عليه سنة جاز ۔ استاجر ارضا ينصب فيها
الشبكه للصيد جاز ان وقت او ارضا ليلبن منها فالاجارة فاسده واللبن للملبن
وعليه قيمه التراب ان كان له ثمه قيمه اجر مثل الارض وان كان في رفعه منفعه
للارض فلا شي عليه ۔ اجاره الاجام والانهار للسمك او غيره لم يجز لانها وقعت على
العين وهو السمك او القصب او الما ۔ كذا لو استاجر بيرا ليسقي ارضه او غنمه او
نهرا او عينا ۔ والحيله فيه ان يواجر منه موضعا معلوما من حريم النهر او البير ليكون
عطنا لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من النهر او البير ان كان ينقطع الما من شربها
وللا حاجه الى الاذن للشفه اذا لم يضر البهايم بحريم النهر وكذا اجارة المرعي
فاسده والحيله فيه ما ذكرنا ۔ استاجر نهرا ليجري فيه شربا لم يجز لان الضرر يتفاوت
بقله الما وكثرته ۔ وكذلك مسيل الماء من السطح ۔ او استاجر سطحا ليسيل
عليه ما المطر لم يجز ۔ ولو استاجر الموضع او السطح مده معلومه ثم سيل فيه الما
جاز ۔ آجر ارضه ليكري فيها المستاجر نهرا او يرمي فيها الميتات والسرقين او
سطحه او داره ليجري ميزابا او حايطه ليبني عليه بناء او يضع عليه خشبة لا
يجوز في جميع ذلك ۔ استاجر طريقا مده معلومه ليمر فيه او علوا ليبني عليه لم يجز في
قول الامام رضي الله عنه خلافا لهما ۔ استاجر من رجل موضع جذع يضع على حايطه
او موضع كوة ينفذها في حايط له للضوء او موضع ميزاب في حايط او موضعا
من حايط ليتد فيه ليعلق عليه شيا لم يجز ۔ استاجر وتدا ليعلق به شيا او
كتبا ليقرا فيها او اشجارا ليجفف عليها الثياب لم يجز ولا اجر ۔ استاجر حجر الميزان
به مده معلومة جاز ان كان حجرا له قيمه والا فلا ۔ استاجر اشجارا ليترك
عليها الثمار المشتراه الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه
ترك باذن صاحب الاشجار فاعتبرت في حق الاذن لا غير وقيل هذه اجاره
لا جايزه ولا فاسده ۔ اكثر اهل السوق استاجروا حارسا وكره الباقون جاز
ويوخذ الاجر من الكل كذا اذا استاجر بينهم ۔ عين طرق لقرية استاجر بعض
اهل تلك

أهل تلك القرية اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر العين ليزيد الما فيه فالزياده لجميع
اهل القريه كذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه العين
او سفلها ولو حفر في غير حريم هذه العين فالماء ليس له ان يجري تلك الزياده في نهر
اهل القريه الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا في ارض موات او ملك نفسه
استاجر عبدا ليبيع له ويشتري جاز فلو لحقه دين اخذ المستاجر بذلك ولا سبيل
للغرما على العبد ۔ استاجر راعيا وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما اخر جاز ۔
استاجر القاضي رجلا يقوم عليه في مجلس القاضي باجر معلوم جاز ۔ جماعه استاجروا
رجلا يرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز ان وقتوا وان لم يوقتوا جاز ايضا
فيما بينهما اصلاح الامر يوما او يومين ۔ الاستيجار لحفر القبر جاز ۔ آجر من ابنه
الصغير داره جاز ۔ استاجر وراقا وشرط عليه الحبر جاز والكاغد لا ۔ استاجر
دابه بغير عينها جاز ۔ مريض آجر باقل من اجر المثل جاز من جميع المال ۔ استاجر دابه
ان حمل حنطه فبدرهم وان حمل شعيرا فبنصف جاز ۔ دفع غزلا الى حايك لينسج بالثلث
يجوز عند مشايخ بلخ وابو الليث وغيره بالعرف ۔ اجر الثيران بالثيران لم يجز والبقر
بالحمار جاز ۔ استاجر لغسل الميت وحمله لم يجز ۔ استيجار الوالدين للخدمة لا يجوز ۔
استاجر بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز ۔ اشترى شيا واستاجر البايع لحفظه
لم يجز ولغسله او دبغه جاز ۔ استاجر المرتهن الراهن لحفظ الرهن لم يجز ۔ استاجر
طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز ۔ استاجر حماما سنه على ان
يحط عنه شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا جاز ۔ استاجر رجلا
ليعلم ولده حرفه كذا على ان يعمل له ولده مده معلومه لم يجز ۔ استاجر ماشطة لتزين
العروس فسدت ۔ استاجر امراته للخبز والطبخ ليبيع جاز وان لم يكن للبيع لا ۔ دفع
ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز
فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمه الشجر واجر ما عمل ۔ اشترى عبدا فاجره من
البايع قبل القبض لم يجز ۔ اجر نفسه ليعمل في الكنيسه ويعمرها لا باس ۔ اجر نفسه
من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره وليوقد له النار لا باس ۔ حره اجرت
نفسها من ذي عيال لا باس به ويكره اذا اخلا بها ۔ اجر نفسه ليكتب غزلا

حاله استاجروا

اجر ليغني له الطنبور

فلا اجر له يطيب له • كذا اجر ليغني له الطنبور او البربط يطيب الاجر الا انه اثم • لا باس ان يستاجر المسلم الظير الكافرة او التي قد ولدت من الفجور • لا باس ان يستاجر المسلم الظير الكافرة ترضع المسلمة ولد الكافرة • الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة

مسائل استيجار الراعي •

استاجر رجلا شهرا ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا • واذا استاجر ليرعى هذه الاغنام فله ان يزيد على الاغنام استحسانا • الراعي اذا كان اجيرا مشتركا لم يلزمه رعي ما حدث من الامهات من الاولاد الا اذا اشترط عليه اصل العقد والاجير الواحد يلزمه ذلك • راع وكيل بان خاف على بقرة الموت فذبحها لا يضمن استحسانا ولو ذبح انسان شاة رجل لخوف الموت يضمن وبه يفتى • قال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول للراعي • هلكت شاة في موضع فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير ذلك الموضع وقال الراعي بل في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي • اذا كان اجيرا مشتركا فناطح بعضها بعضا من سوقه او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر بسوقه او عثرت فسقطت يضمن وفي الاجير الواحد لا يضمن ولا شيء يضمن حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نايما او ان غاب فقد تركه • ومتى هلك بآفة سماوية لم يضمن • قال للخياط امرتك ان تخيطه قباء فقال بل قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فقال بل اصفر فالقول لرب الثوب مع اليمين • قال للحجام امرتك بقلع غير هذا السن فالقول له • اختلف القصار ورب الثوب في الاجر ولم ياخذ في العمل يتحالفا وترادا وبعد العمل القول لرب الثوب • قال اكتريت الى القادسية بدرهم فقال الاجر الى موضع اخر وقد ركبها الى القادسية فلا كرا عليه لانه خالف • ادعى رب البيت الاجارة فالقول للساكن

مسائل الهلاك عند الاجير

الاجير المشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا النفس • والاجير الواحد ان يتقبل من واحد وهو على تسليم النفس في المدة كمن استاجر ليقصر ثوبه او يخدمه شهرا فاذا سلم نفسه استحق وان لم يعمل ولا ضمان على اجير الواحد فيما تلف في يده او من عمله ويفتى بقول الامام رضي الله عنه في

الهلاك

الهلاك عند الاجير المشترك وفي المزارعة والمعاملة والوقف بقولهما وفي اجارة المشاع بقول الامام رضي الله عنه • وطريق جوازها حكم حاكم او حكم حكم ان بعد المرافعة الى الحاكم او يعقد في الكل ثم تفسخ في بعضه الثاني اسهل • معلم ضرب صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وهما لو ضرباه ضمناه • ولو ضرب ابنه على تعليم القران او الادب فمات عليه الدية ولا يرثه عند الامام رضي الله عنه وقالا لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب امراته على المضجع فماتت ضمن ولا يرثها وقيل رجع الامام رضي الله عنه الى قولهما في الاب او الوصي اذا ضرب الابن

جامع امراته فماتت

جامع امراته التي يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله الدية على عاقلته • البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون سراية فعلهم • فان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية اذا لم يسر الى النفس فان سرى ففيه نصف الدية لان التلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه • النقاد اذا كسر الدراهم بالغمز يضمن الا اذا قال له اغمز • اجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان رقيقا لا يوطأ يضمن وان حمل ثوب القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب اخر فافسده ان سقط على ثوب القصارة لا يضمن انما يضمن الاستاذ وان سقط على غير ثوب القصارة ضمن الاجير خاصة • استاجر عبدا للخدمة فسقط من يده شيء فانكسر الذي وقع عليه ان كان الواقع الذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن وان وقع على وديعة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع شيء على وديعة فافسدها يضمن •

مسئلة الحمامي

دفع الثوب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع به والحفظ حينئذ على الاختلاف وان دفع الى من يحفظ باجرة كالثيابي فعلى الاختلاف • دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة •

غرق السفينة

غرق السفينة من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد وفعل من الملاح لا يضمن بالاتفاق وبفعله يضمن جاوز المعتاد او لا • وان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا ان كان بفعله ومده يضمن وبلا فعله ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان امكن فكذا

عند الامام رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينه فان كان
لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ٠ ٠
استاجر دابه لحموله بعينها فساق المكاري الدابه ورب المتاع معه او لا فعثرت
وفسد المتاع ضمن باتفاق بيننا ٠ كذا بانقطاع الحبل وان كان عبدًا صغيرًا
فساق المكاري باذن رب العبد فسقط لم يضمن وان كان لصغره لا يستمسك نفسه ٠
استاجر دابه يحمل عليها متاعًا فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري
الدابه فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعًا ٠ الحمال حمل فانقطع حبله وسقط يضمن
بالاجماع لانه من جنايه حمل بحبل واهي ٠ شرطان لا يسري على الحجام وبحوه لا يصح وعلى
القصار ان لا يخرق صح ٠ نزا الفحل على اتن فعطبت لم يضمن البقار ٠ خاف البقار على البقر
من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فماتت فكذا ٠ اكترى للركوب فاردف صغيرًا يعد
ثقله ٠ ضاع الصبي من يد الظئر او سرق شي من ثيابه او حليته لم يضمن ولها اجره الوحده
ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ٠
ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه في الناده ٠ استاجر دابه
الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ٠ ولو كان في الثوب ٠ لا
انفتح حلقوم الطاحونه وضاعت الحنطه ضمن الطحان ٠ قال للخياط انظر الى هذا
الثوب فان كفاني قميصًا فاقطعه بدرهم فقال بعدما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال
انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام
مخرج المشوره ٠ استاجر ليحمل له دنا من الفرات فرجمه الناس في الطريق فانكسر لا يضمن
٠ حلاق حلق راس عبد بحبسه للاجر ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب مسايل
خلاف المستاجر استاجر دابه ليركبها فركب وحمل مع نفسه حملًا فعطبت يضمن
قدر الزياده وتفسيره ان يسال اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد في الحمل والثقل
وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في موضع اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن تمام
قيمتها ٠ استكرى ليحمل عليها عشره مخاتيم حنطه فجعل في الجوالق عشرين مختومًا وامر
المكاري ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل فعطبت الدابه
فلا ضمان على المستكري ٠ وكذا لو حمل المستكري جوالقًا ورب الدابه جوالقًا ولو

كانت

كانت في وعاء فحملاه يضمن المستكري ربع القيمه ٠ استكرى دابه ليحمل فوضع عليها الزامله
ضمن لانها اضر ٠ اجر دابه الى موضع باربعه دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسه
ايام لزمه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيلزمه اجر الذهاب خاصه ٠ استاجر الى موضع
معلوم فجاوز ثم ردها الى الموضع الاول فنفقت فهو ضامن وكذا العاريه ٠ استاجر دابه
ليركبها فركب واردف غيره فعطبت يضمن نصف قيمه الدابه ٠ وان اردف صبيًا لا يستمسك
نفسه يضمن بقدر ثقله ٠ وان لم يطق الدابه يضمن تمام القيمه ولا اجر عليه ٠ استاجر دابه
ليركبها يومًا الى الليل فحبس ولم يركب ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا
الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما اذا استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في
الاول اذا امسك في المصر زايدًا على ما يمسك الناس للتهيؤ للخروج اوذلك لكان

مسايل تسليم المعقود عليه الى الاخر

استاجر دارًا ودفع اليه رب
الدار المفتاح وقال دونكه دار فقال المستاجر بعد المده لم اقدر على فتحه فقال قدرت
وسكنتها فالقول لرب الدار ان كان ذلك المفتاح لتلك الدار والا فالقول للمستاجر وبه
يفتى ٠ استاجر دابه الى سمرقند وخلى رب الدابه بينه وبين الدابه جاز ويكفي لوجوب
الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام ٠ استاجر رجلًا ليحمل له علفًا او طعامًا من مطموره
سماها فذهب ولم يجد فسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فلزمه الاجر مقدار
ذهابه وان لم يسم المطموره ينظر الى العره مثله في ذهابه ولا يجاوز مقدار المسمى يعني من حصته ٠
استاجر رجلًا ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد فلانا ميتًا فدفع الكتاب الى ورثته او كان
غايبًا فدفعه الى انسان ليسلم اليه اذا حضر يجب الاجر بالاجماع وان رد الكتاب فعلى
الاختلاف ٠ ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق الاجر ٠ استاجر رجلًا ليبلغ ر
سالته الى فلان ببغداد فذهب فوجد فلانا ميتًا او غايبًا فبلغ الى ورثته ان كان ميتًا او الى
احد يوصله اليه ان كان غايبًا او لم يبلغ الى احد وجاء يستحق الاجر جميعه بالاجماع ٠ ولو كان
مكان الكتاب شي له مونه فوضعه على يدي عدل ليوصله اليه وهو غايب يجب الاجر ٠
استاجر خياطًا او قصارًا فقال استاجرتك لتخيط او لتقصر ففعل بيد غلامه يستحق الاجر
وان قال بيد نفسك لا ٠ وفي الارضاع لترضع فارضعت بثدي جاريتها تستحق ولو شرط
عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق ٠ استاجر رجلًا ليحمل له هذا
الحنتب المعين على العجل من كرمينه الى بخارا فجاء بها في الماء فله اجر المثل ٠

ذبح البقار

حمل بريد

شرط الارضاع [illegible]

استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب ربع الاجر
لانه اوفى ربع العمل • المكاري الي بلده يجب عليه ان ياتي الي منزل المستاجر استحسانا •
رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلا لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على
اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا • استاجر دارا فيها بير ماء له ان يستقي منها الوضوء
بلا اذن رب الدار • في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مونة الرد عليه لان
منفعة القبض له لان له عينا وهي الاجرة ولرب الثوب المنفعة فيكون هو مواجر نفسه
ومونة الرد على المواجر • ومونة رد الرهن على الراهن • وفي الوديعة على رب الوديعة • لعدم رد الرهن
وفي العارية على المستعير • وفي الغصب على الغاصب • استاجر دابة لحمل مقدار فاراد
المكاري ان يضع متاعه عليها مع متاع المستاجر فللمستاجر منعه ومع هذا لو وضع
وبلغت الدابة الي ذلك الموضع يجب جميع المسمى • ولو استاجر دارا او شغل رب الدار بعضها
بمتاع نفسه يسقط من الاجر بحصته • للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس للمستاجر ان يولي
في الانتفاع به • رجلان استاجرا شيا فدفع احدهما الي صاحبه ليمسكه لا يضمن اذا كان
شيا لا يحتمل القسمة • استاجر خيمة الي مكة له ان يواجر من غيره لانهما لا يختلف الناس
فيه كالبيت فان اسرج فيها جاز وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك بان كان
متخذا من المسح • استاجر ليركب بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره • المستاجر اجارة
فاسدة يملك الاجارة من غيره في الاصح • للمستاجر ان يربط الدابة في الدار المستاجرة لانه من السكنى
اجير غير مدرك راي المستاجر منه بطالة ليس له ان يوذبه الا اذا اذن له ابوه • ليس
لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا عند الامام رضي الله عنه وان ضرب فعطبت يضمن • كذا ضرب الدابة
الكبح باللجام وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد وان ضربها بامر رب الدابة فاصاب الموضع
المعتاد لا يضمن بالاجماع وفي غير الموضع المعتاد يضمن الا ان يكون معتادا في ذلك الموضع •
وليس لمستاجر العبد ومستعير الدابة ان يضرب

مسائل اعلام المعقود عليه الى الغرة

بكاري بلا مسماة بغير عينها من كوفة الي مكة جاز وفيل بفسيره ان ينقل
المكاري الحمولة فيكون في الذمة لكن يفتى بالجواز مطلقا بالعادة • استاجر دابة
ليطحن بها كل يوم بكذا جاز بشرط ان يبين ما يطحن في الاصح • اكترى بلا من بخارا الي بغداد
للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا يوخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد
الذي فيه يخرج اهل بخارا • للمستكري الي مكة من كوفة للحج ذاهبا وجاييا ان يركب

البعير يوم التروية وعرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق • استاجر اجيرا يوما عليه ان يعمل
من حين يصلون الفجر الي غروب الشمس الا اذا كان العرف المستمر والغالب انهم يعملون
الي العصر فله ان يمتنع بعده وان لم يكن غالبا فلا ويجبر الي الغروب • السنة في الاجارة
اذا كان حين يهل الهلال فبالاهلة اثني عشر شهرا وفي بعض الشهر بالايام ثلثمائة وستين وقالا
في بعض الشهر يكمل بقية الشهر بالشهر الثاني عشر واحد عشر بالاهلة وفي العدة تعتبر بالايام
اجماعا • استاجر من اوزند الى سمرقند جاز لان اسم سمرقند بلدة واحدة ومن
سمرقند الي بخارا قيل لا يجوز لان من كرمينة الي قربخارا فصار كما لو استاجر
الي الري لا يجوز لكن في عرفنا يراد به البلدة فيجوز وبه يفتى حمل البعير مايتان
واربعون منا لان الوسق حمل البعير في كلام العرب وذلك ستون صاعا

مسائل الاجارة الفاسدة الي اخره

ان كان الفساد بجهالة المسمى بان لم يذكر الاجر او جعل الاجر دابة او ثوبا يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وان كان معلوما لا يجاوز به المسمى • اجر دارا سنة بعبد فسكن ولم
يدفع العبد حتى اعتقه بعد الشهر فعليه للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
وينتقض الاجارة فيما بقي وانه يدل على ان الاجرة العين لو هلكت قبل التسليم
بعد السكنى لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وفي ساير الاجارات الفاسدة لا المسمى
يزاد على المسمى وينقص عنه • وان كان اجر المثل مختلفا بين الناس في مثل تلك الدار
ينظر الي الوسط من المواجرين • اذا مات الاجر او مضت المدة قبل قبض د.
المستاجر في الاجارة الفاسدة والصحيحة ليس للمستاجر احداث اليد عليه • استاجر
شهرا فسكن شهرين عليه اجر الشهر الثاني في المعد للاستغلال دون غيره ولا فصل
بين الدار والحمام والارض • اجاز المالك اجارة الغاصب فالاجر فيما قبل الاجارة اجارة الغاصب
للغاصب وبعدها للمالك • ولو مضت المدة بلا اجازة فكله للغاصب وهو كما لو
اجر العبد سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فما مضى للمولى وبعده
للمعتق • اجارة الفضولي تتوقف فان اجاز وسط المدة فالماضي والباقي للمالك عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الباقي له والماضي للغاصب • ولو دفعها مزارعة
فاجاز رب الارض فان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فكله للمالك وان سمن الزرع لم

يلحقه الاجارة وهو للغاصب • آجر الغاصب سنين ومضت ثم ادعى المالك انى
كنت اجرت عنه لا يقبل الا ببينة • ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها
ابوها فمات الزوج فقالت كنت اجزت لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان بامرى
قبل ولها الميراث • غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية واستيناؤها
افضل آجر الغاصب ثم ان مستاجره آجره منه واخذ الاجر فللغاصب ان يسترد
الاجر لان عقد مستاجره يقع رداً للغاصب كالمشترى شراء فاسداً باع من البايع
جعل ذلك نقضا للعقد • ساحة بين يدى حانوت رجل في الشارع اجرها من رجل يبيع

اجارة الغاصب

الفاكهة فالاجر للعاقد قال ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بنى هناك دكانا
او نحوه حتى يصير غاصبا اما بدونه فلا لانه ليس باحق من المستاجر • الوكيل استاجر
الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفع للموكل وسكنها بنفسه سنة قال ابو يوسف
رحمه الله الاجر عليه وقال محمد رحمه الله على الموكل لان قبضه كقبض الموكل
والوكيل صار غاصبا فلا اجر عليه • آجر المتولى الوقف ان كان الواقف شرط ان لا

اجارة الوقف اكثر من سنة

يواجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة عليه وان لم يكن شرط جازت الى ثلاث سنين لا غير
في الاصح

اجارة ما يتعذر تسليمه

آجر البنا دون الارض يجب ان لا يجوز لانه في معنى
المتاع • وروى عن محمد رحمه الله ما يدل على الجواز فانه قال من استاجر ارضا فبنى فيها
ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البنا فلو لم يجز اجارة البنا وحده لما استوجب
حصة الاجر • ولو كان البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولى باذن مالك البنا
يقسم الاجر على البنا والعرصة فما اصاب البنا فهو للمالك • وكذا اجارة اجارة
الفسطاط ولا وفق منهما • آجر ارضا فيها زرع لم يدرك وشجر او غيره مما يمنع الزراعة
فسدت وان ادرك الزرع وجب ان يجوز ويومر بالحصاد والتسليم وبه يفتى كما لو آجر
دارا فيها متاعه يومر بالتفريغ والتسليم وقيل عن محمد رحمه الله انه لا يجوز في الفصلين
وان فرغ وسلم الا باستيناف الاجارة وقيل اذا كانت اشجار في وسط الارض لا يجوز
اجارتها ومزارعتها وان كانت في النواحي على المسناة جازت وان كانت وسط
الارض شجرة او شجرتان صغيرتان كالة مضى عليه حول او حولان جازت وان
كانت عظيمة لا لانه يتضرر المستاجر بظلها وكثرة عروقها • كذا الابنية وسط

الارض

الارض يمنع وفي النواحي لا واذا رفع البنا بعد ذلك يدخل في العقد كذا قاله ••
استاجر ضياعا بعضها مشغول وبعضها فارغ تصح الاجارة في الفارغ بحصته من الاجر
س نفقة الاجير ليست على المستاجر ولو شرط عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب
وقيل في زماننا لا تفسد • استاجر خياطا او خفافا فالمعتبر في الخيط عادة تلك البلد • سلم
الثوب الى الخياط واخذ منه كفيلا بالخياطة جاز وضمن الكفيل الخياطة • استاجر دارا
سنة فوهب له الآجر اجرة شهر رمضان جاز • لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك
فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه
خلاف اجير الوحد والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

الفاظ التوكيل • مسايل الوكيل بالبيع وهو انواع • مسايل المستبضع والوكيل بالشرا وهي انواع
في كيفية ثبوت الملك للموكل وتوكيل الوكيل مسايل الوكيل في العروض والديون مسايل
اثبات الوكالة • مسايل المامور بدفع المال بجهة قضاء الدين وغيره • مسايل الوكيل
بالخصومة • مسايل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق وغيرها • مسايل العزل
وما يخرج به الوكيل عن الوكالة • مسايل العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة

الفاظ التوكيل

الوصاية في حياة الموصي وكالة • قال هذا وكيلي في كل شي فهو وكيل بالحفظ ا
ستحسانا ولو زاد فقال وكيلي في كل شي جايز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا
وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك من الطلاق والعتاق وقيل في
المعاوضات خاصة وقيل لا يجوز شي مما صنع وبه قال ابو الليث • وكله بالخصومة
في كل حق له في مصر كذا او بقبض غلاته في مصر كذا يصير وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل
وفيما حدث بعده • كذا لو وكله بتقاضي ديونه في مصر كذا • ولو وكله بالخصومة
مع فلان في كل حق له قبله يكون في كل حق له قبله وقت التوكيل لا غير • قال وكلتك بالخصومة
في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او قال في بلدة كذا ينصرف الى ما كان واجبا يوم التوكيل
وما يحدث له استحسانا والقياس ان يكون بتعيين المصر والرجل سوا • ولو وكل بكل حق
له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر والرجل • تعليق الوكالة بمطلق الشرط جايز
وتعليق الكفالة بالمتعارف منه لا غير • كفل بمهر رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما
على الاصيل صح • ولو قال ان وافيتك به غدا فعلي ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال لانه

شرط لزومه ان احتج اليه • الوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة • وكل انسانا لا يصير
وكيلا قبل العلم هو المختار • قال اذهب بعبدي هذا الى فلان فيبيعه منك فذهب
به واخبره ان رب العبد امره ببيعه فاشتراه صح الشرا منه وان لم يخبره بذلك لا • قال
بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد بالامر • اوصى الى غائب
او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيا قبل علمه بالوصاية والموت جاز ويكون
قبولا للوصاية فلا يملك اخراج نفسه • وكل غائبا فبلغه فرد فلم يعلم الموكل بالرد
حتى قبل صح ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية **مس**
التوكيل بالاقراض جاز وبالاستقراض لا • قال لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا
وكله بشرا مملوك بكذا فلم يبين الذكورة والانوثة لم يصح • وكله بشرا حمار او
فرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح • جاز للوصي ان يوكل بما يعمل بنفسه في
امر اليتيم **مسايل التوكيل بالبيع** قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز وقال
ان باعه احد هذين فهو جائز فايهما باعه جاز • قال وكلت هذا او هذا ببيعه بطل
قياسا وصح استحسانا • قال بع احد هذين او بع هذا او هذا جاز بيع احدهما • قال
بع عبدا من عبيدي فباع معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل في قوله لم اعن هذا • لا
يتوقف التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله بشي اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان
وكيلا به غدا وبعده دون اليوم **نوع** التوكيل بالبيع بالف باع بالفين او الوكيل
بشرا شي بعينه بالفين اشتراه بالف جاز خلافا لزفر • امر رجلا ببيع غلام بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت
جاز البيع كذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز • وكل ببيع عبده
بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف • وكل ببيع
جاريته بالف فباعها بالف على انه بالخيار فزادت قيمتها الى الفين للوكيل ان يجيز
البيع وان سكت حتى مضت المدة وعند ابي يوسف رحمه الله ان اجاز لم يجز وان سكت
جاز وعند محمد رحمه الله لم يجز في الوجهين • قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف
دينك او بع لاستيفا دينك فباع باجل جاز • الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن موجل قيل
على قول الامام رضي الله عنه جاز وان طالت المدة وعندهما جاز باجل متعارف في

تلك

تلك السلعة وبدونه لا وعن ابي يوسف رحمه الله ان وكله ببيعه للتجارة جاز بالنسيئة
وان وكله به لحاجته الى النفقة وقضاء الدين لا • قال خذ عبدي هذا فبعه
وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة • وكذا لو قال له بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من
غيره لان ذلك مشورة كما لو دفع مالا مضاربة فقال خذه مضاربة واشتر به البز
وبع كان له ان يشتري غير البز • وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز • ولو
امره ان يشتري له من فلان جادما بعينه فاشتراه من وكيله او ممن اشتراه منه فهو جائز
اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى • وكله بان يقاوض عبده
فلانا بامته هذه فباعها فلان من غيره فللوكيل ان يعاوضه بها مع المشتري لان مقصود
الموكل تحصيل الامة • قال بع بشهود او بع واشهد فباع بغير شهود جاز • ولو
قال لا تبعه الا بشهود او حتى تشهد او قال بع على ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز
وقوله بع بالرهن او بالكفيل او بع وخذ رهنا او كفيلا كقوله لا تبع الا بالرهن
والكفيل لان الشهود تفيد عند الجحود لا الاقرار وذلك في الحالين • قال بعه وانتقد
ليس له ان يبيعه بنسيئة • وكل ببيعه نسيئة فباع بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز •
كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع نسيئة • ولو قال بع بالف الى سنة فباعه
بالف او اكثر نقدا جاز وباقل لا • ولو قال بالف الى سنة فباع بالفين الى سنة وشهر لم
يجز • قال الامر لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفع قبل القبض
الثمن وتوي الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البايع كما لو باعه الوكيل ثم قبل
ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن • وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يدفعه قبل
نقد الثمن ولو دفعه رد على البايع حتى ياخذ الثمن فان مات في يد المشتري سلم
البيع وعلى الوكيل الثمن للامر ويرجع به البايع على المشتري وليس للامر على المشتري
شي • ولو قال للمامور حين دفع العبد اليه بعه بالف ولا تبعه حتى تاخذ الثمن
او لا لم يجز الا ان ياخذ الثمن او لانه يتوله بعد ذلك بهذه الدراهم • قال وكلتك
ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل • قال بعه وخذ
رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند الامام رضي الله عنه وعندهما لا الا بما يتغابن
فيه **نوع** بيع الوكيل مما لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند الامام

رضي الله عنه وعندهما من قيمته جاز وبمثل قيمته روايتان وقيل الخلاف في غبن يسير
بيع المضارب او شراؤه ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او الزوجية بغبن يسير لم
يجز عند الامام رضي الله عنه كالوكيل وباكثر البيع يجوز وباقل الشرا وبمثل القيمة روايتان
اقسام المتصرفين تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا
بمعروف او غبن يسير ومن الحر جايز كيف ما كان كذا المكاتب والعبد المادون
لدى الامام رضي الله عنه وقالا مقيد بمعروف ومن المضارب وشريك العنان
والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشراوهم عليهم والمريض
المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير وبيع وصيه بعد موته لقضاء ديونه
وبيع المريض من وارثه لا يصح اصلا عند الامام رضي الله عنه وعندهما يصح بقيمته
واكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح عند الامام رضي الله عنه وبيع الوصي
وشراؤه من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عند الامام رضي الله عنه وعندهما
لا يجوز اصلا ولو قال للوكيل ما بايعت به من شيء فهو جايز فبيعه من الكل جايز الا
من نفسه وولده الصغير ومملوكه الذي لا دين عليه **نوع** الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
من نفسه بخلاف الوكيل بالشرا ولا يجبر على التقاضي والاستيفا الا اذا كان وكيلا بالا
جر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري
ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضا عن المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري ولو
نقد على ان يكون له ما على المشتري لم يجز ولو ان الوكيل بالبيع صالح الموكل عما على
المشتري على جاريته للموكل جاز والجارية للموكل وبري المشتري ولا شي للوكيل عليه ولا
على الموكل ولو باعها الوكيل من الموكل بما على المشتري لم يجز لانه تمليك الدين من
غير من عليه اما الصلح فاسقاط حتى لو صالحه عليها على ان يكون الدين الذي على المشتري
للوكيل لم يجز ايضا لانه بيع معنى قبض الموكل الثمن صح استحسانا وان كان الحق للوكيل
الا في الصرف فان ثمة لا يجوز لانه بمنزلة الايجاب والقبول الوكيل ما دام حيا
وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع عن وصي
فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الى القاضي لينصب
وصيا وقيل تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن الوكيل بالشرا يملك ابرا البايع عن

العيب

العيب عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يملك قبل قبض المبيع لا بعده لان قبل القبض
لا حصة للعيب من الثمن حتى لو صالح من العيب على ثوب يكون الثوب زيادة في المبيع
لا بدل العيب حتى ينقسم الثمن على قدر قيمة المبيع والثوب وبعد القبض له حصة من
الثمن فلو صالح على ثوب تكون بدلا عن العيب وقيل عنده يملك الابرا مطلقا لانه بمنزلة
الموكل فيما لا يضر بالموكل ولا يضره بطلانها لان الموكل مخير في اخذ المعيب والرد به
للوكيل الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابرا والمقاصة بما
على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري
للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبوله الحوالة على من هو
دون المشتري في الملاءة او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شي يملك الوكيل ذلك
كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا
وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع وعلى هذا يحتال بحيله في موضعين **احدهما**
اذا كان لرجل على زيد دين لا يوديه يتوكل الداين عن الغير في شرا عين من زيد فاذا
اشترى تقع المقاصة بين دين الموكل على البايع وبين دين وجب للبايع على الوكيل ثم
الوكيل ياخذ الثمن من موكله **الثاني** ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون
فتقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبايع على الوكيل **نوع** اذا دفع المديون
عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده
هلكت على المديون ما لم يحدث الاخذ فيها قبضا وبمثله لو قال له بعه بحقك
او بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبض قال الموكل قد اخرجتك
من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك الانشاء ولو اقر
الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه
ذلك المشتري لانه اخبر حين يملك انشاءه الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه
حتى قال بعته من هذا وقبض الامر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الامر او قال

هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع
دون قبض الثمن في حق الموكل فان شا المشتري نقد الثمن ثانيا الي الموكل وقبض منه
المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الامر الثمن
من المشتري ، وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع
اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد الي المشتري من
غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما
اليه فالوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري
لان العاقد اقر ببرائته فان حلف الوكيل على ما ادعى بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل
فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على
موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن الاول لان الوكيل مصدق في حق دفع
الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل
فان نكل رجع عليه بما ضمن ، وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع والهلاك ،
هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع
المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن وجد المشتري عيبا
فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع
الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه
لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه
يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان
على احد ، هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري
لم يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان
على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بالله فان نكل رجع عليه والمبيع له وان
حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان المولى هو
الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
الى الامر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرا المشتري من الثمن واذا وجد
به عيبا فاراد رده على البايع لم يكن له ان يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في حق

ولا على

امين

ولا على الوكيل لانه عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان
عن نفسه كما ذكرنا واذا رد المشتري على البايع باعه القاضي واوفى الثمن للمشتري من
ثمنه ورد الفضل على البايع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل ، اشترى جارية
وقبضها فباعها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول من الثاني وقبضها ثم
علم بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرده لا على البايع ولا على المشتري

نوع القاضي اذا امر امينه ببيع المادون بطلب الغرما ان قال جعلتك امينا
في بيعه لا تلحقه العهدة حتى لا يرد المشتري على الامين بعيب بل يطلب من القاضي ان ينصب
امينا الاول او غيره فيرد عليه ، ولو قال القاضي بعه ولم يزد لا تلحقه العهدة
ايضا في الاصح ، قاض او امينه باع عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد
رجع المشتري على الغرماء ، ولو كان الوصي باعه للغرما بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرما ، ولو باع امين القاضي
للوارث والباقي بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه
من يقضي ديونه

نوع الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن ، للوكيل بالبيع اذا
وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول قيل الى العاقد و
قيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا الا بحضرة
الاول او اجازته او اجازة الموكل ، وكله بشرا عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل
اخر فاشتراه لزم الامر الثاني ولو اشتراه بحضرة الوكيل لزم الامر الاول

مسايل المستبضع والوكيل بالشرا

المستبضع لا يملك الابضاع والا
يداع ، دفع مال البضاعة وامره ان يشتري له ثوبا يصح في البضاعة المطلق كالمقرون
بالمشية ، دفع الف درهم بضاعة وامره ان يشتري له شيا جاز ، وكل ما يجوز في
البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يبيع ما يشتري والمستبضع لا
دفع اليه الف درهم بضاعة ليشتري له ثوبا او رقيقا فاشترى ببعضه ذلك
وانفق البعض عليه وفي الكل الا يضمن ، ولو اشتري بالكل وانفق من ماله كان
متطوعا وكذا المضارب على هذا ، امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيا
في المصر فاشتري وانفق في النقل من ماله لنفسه يرجع في الاستحسان ، اشترى

المستبضع ببعضه ثم مات المبضع ثم اشترى الباقي او انفق الباقي في الكرا والنفقة
في الشرا يضمن علم بموت المبضع اولا وفي الانفاق ان علم يضمن والا فلا في الاستحسان
وان مات رب المال قبل ان يشتري المضارب شيا فليس له ان يشتري وان لم يعلم
بموته ٭ وان مات بعدما اشترى المضارب دقيقا له ان يشتري بما بقي من المال ما
يصلحهم من الطعام والكسوة وان علم بموته كما لو نهى المضارب بعدما اشترى عن التصرف

التوكيل بالشرا

قال لاخر اشتر لي جارية بالف او قال من مالي او قال
بهذه الالف واشار اليها ما لا صح التوكيل ٭ اما اذا قال اشتر جارية بالف او
هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل ٭ دفع اليه الفا وقال اشتر لي به ثوبا
اي ثوب شيت جاز كذا اشتر لي بها الدواب او الثياب او الاشياء كذا الاثواب
في قول لانه لما ذكر الالف واللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته
علم انه اراد به ما هو من جنس ذلك ٭ اشتر لي اي الاشيا يصح وشيا وثوبا ودابة
لا وان بين الثمن ونوعه كهروي وحمار وفرس جاز بلا بيان الثمن وعبدا وجارية ودارا
ببيان الثمن وثيابا ودواب كالثياب والدواب جاز بلا بيان الثمن ٭ دفع الى السمسار
الف درهم وقال اشتر لي بها فهو امر له بشرا ما هو معروف بشرائه ٭ وكله
بشرا الحنطة او غيره من المقدرات ولم يسم كيلها ولا ثمنا لم يصح حتى لو اشتراها
من غير دفع المال اليه لزم المامور وان امره ان يشتري بها له طعاما فاشترى بها فاكهة
او لحما لم يجز على الامر ويقع على الحنطة والدقيق استحسانا وهذا عرف اهل كوفة فانهم
يسمون سوق الحنطة والدقيق سوق الطعام حتى لو اشترى شعيرا لم يجز ايضا ٭ قيل ان
كانت الدراهم كثيرة يشتري بمثلها الحنطة لا غير لا يلزم الامر غيره وان كانت قليلة
لا يشترى بمثلها الا الخبز فعلى ذلك ٭ قال ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة
وان قلت فعلى الخبز وفيما بين ذلك على الدقيق وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا
ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف الوكالة اليه دون الحنطة والدقيق والخبز
وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان ثمنه وليمة فالدراهم الكثيرة على الخبز ٭
وكله بشرا اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يلزم الامر الا اذا كان
مسافرا نزل خانا ولحم الطير والوحش لزمه ان كان في بلد يباع في اسواقه ويشترى

الشاة

الشاة الحية والمذبوحة لا يجوز عليه وان سمى بعشرة دنانير الا ان تكون مسلوخة
ولو امره بشرا البيض فهو على بيض الدجاج بخلاف ما بين اكل البيض حيث يقع على
بيض الطير ايضا ٭ امره بشرا فاكهة فاي فاكهة تباع في الاسواق جاز ٭ وكله بشرا
دهن فاي دهن اشتري جاز ٭ وكله بشرا الاضحية يتقيد بايام الاضحية
والوكيل بها وبشرا الفحم والجمد ان اشتري في وقتهما من السنة الثانية لا يجوز
وقيل تقييد الموكل بشراء الاضحية والفحم والجمد مروي عن ابي يوسف رحمه الله اما
عند الامام رضي الله عنه يعتبر الاطلاق **نوع** وكله بشرا جارية فاشتري ذات رحم
محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد الماذون
اشترى قريب مولاه والصبي الماذون اشتري قريب نفسه صح وعتق ٭ ولو اشترى الاب
او الوصي قريب الصبي او المعتوه لا يلزم المشتري ٭ اشترى للمعتوه امة قد استولدها
بالنكاح يلزم الاب في الاصح ٭ صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له والده او
وصيه جاز وعتق بخلاف الشراء ٭ كذا اذا وهب له نصفه لكن لا يضمن الصبي بل
يسعى العبد في نصيب الشريك ٭ وكله بشرا جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتري له عميا
او مقطوعة اليدين لزم الامر في قوله خلافا لهما وفي العورا او مقطوعة احدى اليدين جاز
اجماعا ٭ وكله بشرائه لم يجز العميا ٭ وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من
الاعمال ٭ ولو قال جارية اطاها فاشترى اخت الامة لم يلزمه ٭ قال زوجني
امراة فزوجه عميا جاز ٭ ولو قال امراة سودا فزوجه بيضا لم يجز ٭ ولو قال عميا
فزوجه بصيرة جاز ٭ وكله بشرا جارية فاشتري اخت امراة الموكل او عمة امراته
من نسب او رضاع او اشتري جارية لها زوج او هي في عدة باين او رجعي او وفاة كان
مخالفا ٭ ولو اشتري اخت امة قد وطيها لزمه ٭ ولو اشترى صغيرة لا تطيق الوطي
او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا كذا بالصابية في قياس قوله ٭
ولو اشترى رتقا ولم يعلم بها لزم الامر وله حق الرد وان علم او لم يعلم وشرط براءة البائع
عن كل عيب فهو مخالف ٭ كذا لو قال الامر جارية اعتقها عن ظهاري فاشتري عميا
او مقطوعة اليدين ولم يعلم لزمه وله الرد وان كان يعلم فهو مخالف ٭ ولو قال جاريتين
اطاهما فاشترى اختين في عقد واحد او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو

مخالف في صفقتين لا • وقيل لو اشترى له امراة وبنتها لزم الآمر لان وطيها حلال
وانما يحرم عليه وطي احديها بوطيه الاخرى • وكله بان يشتري له عبد فلان بكذا
فقال رب العبد للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بكذا فقال الوكيل قبلت
لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل على نفسه حتى يلزمه العهده فقبل على الموكل فصار
مخالفا فيتوقف على اجازته • الوكيل بشرا شي بعينه ان اشترى بنفسه لنفسه لا شرا الوكيل لنفسه
يجوز الا اذا خالف في الثمن لا الى خير او الى جنس اخر او وكل غيره بالشراء فاشترى
له صح بخلاف الوكيل بنكاح امراة معينه اذا تزوجها لنفسه بنفسه حيث يصح
قال المامور اشهدوا اني اشتريتها لفلان فهو للآمر ولو قال لنفسي فهو له ولو
سكت • فان قال قبل حدوث عيب او هلاك اشتريتها لفلان فالقول له وان قال ذلك
بعد ما تت او تعيبت لم يصدق الا ان يصدقه الامر • قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم فاشترى المامور العبد فهو بين الامرين ولا شي للمشتري ولو لم يشتره حتى لقيه
ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم والامران غايبان ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج
عن وكالتهما مالم يعلما فان علما بقبوله من الثالث ثم اشتراه كان بين المشترى والثالث ولا شي
للاولين • قال لاخر ما اشتريت اليوم من البقر للاضحيه فبيني فقال نعم ثم قال اخر مثل
ما قاله الاول فقال نعم ثم اشترت بقره للاضحيه فان نصفها للآمر الاخر ونصفها بين الامر
الاول وبين المامور نصفين • قال ان اشتريت بقره للاضحيه فهي بيني وبينك فقال نعم فذهب
واشترى كانت بينهما • ومثله في العبد لا يكون بينهما لان الوكاله بشرا العبد من غير بيان
الثمن لا يجوز وفي البقر يجوز • اشترى عبدا وقبضه ثم قال لاخر اشركتك فيه فلم يقل شيئا
حتى قال المشتري لغيره قد اشركتك فيه ثم قالا جميعا قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري
الاول بمنزلة من يقول لاخر بعتك نصف هذا العبد بخمسمايه وقال لاخر بعتك
نصفه بخمسمايه فقالا جميعا قبلنا • قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله
اخر بان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للاخر ان كان قبل الوكاله منه بحضره الاول
فهو للثاني وان كان لا بحضرته فهو للاول ولو كان قال له الاول اشتره لي بالف درهم
وقال له الاخر بمايه دينار فاشتراه بمايه دينار فهو للاخر لانه يملك الشرا لنفسه
بالدنانير بعد ما توكل عن الاول في شرايه بالدراهم فيملك لغيره • امره ان يشترى

له بقره

له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بما يبني درهم وقيمه الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس
لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
وزفر رحمهما الله • ولو اشترى بعروض قيمتها مثل الدراهم لم يلزم اجماعا • وكله بشرا
بقره سودا للاضحيه فاشترى بيضا او حمرا لزم الآمر • ولو قال بقره انثى فاشترى
ذكرا لم يلزمه وكذا الشاه • ولو قال بقره ولم يقل انثى لزم الامر ولو قال كبشا
اقرن او عين للاضحيه فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لم يلزم الامر • الوكيل بالسلم
اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان الى دراهم نفسه له وان لم يضف
اصلا تعتبر نيته • فان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد سوا
صدقه الآمر او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذا وان صدقه فالعقد
للمامور بكل حال واما الوكيل بشرا شي بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نيه
من المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال الجواب فيه عندهما جواب محمد في السلم
وكل عبدا مادونا بالشرا بالنقد فاشترى له مادون صح للآمر والعهده على العبد استحسانا
ولو امره بشرا شي بنسيه ففعل يقع للعبد قياسا واستحسانا لان الاول معاوضه لان
له جنس المشتري الى ان يستوفي الثمن وفي الثاني لا فكان كفالة فيحتاج الى الاذن وعدم
الدين موح الوكيل بالشرا يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد
الوكيل بالشرا اشترى نسيئة فحل الثمن بموته لا يحل على الآمر • الوكيل بالشرا يملك
حبس المشترى خلافا لزفر فان هلك في يده قبل الحبس هلك على الموكل وبعد الحبس
يضمنه كالغصب بالقيمه عند زفر وعند ابي حنيفه رحمه الله ومحمد رحمه الله كالمبيع بالثمن
وعند ابي يوسف رحمه الله كالرهن بالاقل من قيمته ومن الثمن ولو لم يحبس الوكيل المشترى عن
الآمر حتى نقده خمسمايه ثم طلبها منه فمنعها فهلكت عند الوكيل سلم للوكيل الخمسمايه المقبوضه
وبطلت الباقيه عن الامر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه رد المقبوض ايضا • اشترى الوكيل
جاريه بالف فوهب البايع الالف للوكيل يرجع الوكيل على الآمر • ولو وهب له
خمسمايه ثم الباقيه رجع الوكيل بالخمسمايه الثانيه لا الاولى لان الاولى حط والثانيه
هبه • ولو وهب تسعمايه ثم المايه الباقيه لا يرجع على الآمر الا بالمايه • المامور
بشرا عبد بعينه بالف اشتراه بالف ومايه ثم حط البايع المايه عن المشتري فالعبد

له دون الآمر • أبرأ البائع الوكيل عن الثمن رجع على الآمر كما لو وهب له بخلاف
الكفيل فانه البائع الوكيل عن الثمن رجع على الآمر كما لو وهب له بخلاف الكفيل
فانه يرجع على الاصيل لهبة الطالب له دون الابراء • والفرق ان الوكيل انما
يرجع على موكله بالثمن لبيعه من الموكل فيستوي الابرا والهبة كما لو باع منه
حقيقة والكفيل انما يرجع لملكه ما في ذمة الاصل حتى انه لم يرجع قبل الاداء وانما
يملك في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الادا وانما يملك ما في ذمة الاصيل بالادا
او بهبة الطالب لا بالابراء • رجل في يده عبد لانسان فوكل غيره ان يشتريه له من
مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت من مالي وصدقه الموكل يؤمر بالاداء الثمن
الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله اني اخاف ان ينكر رب العبد الشرا فيسترد مني فلو
جا مولى العبد وانكر البيع رجع الآمر على المامور بما اعطى • اشترى عبدا من غيره لكن
لما لكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البائع النقض من القاضي
ينقض بينهما وان طلب المشتري يمين المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل
يقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب يمينه فرق بينه وبين وكيل المشتري بالرد
بالعيب اذا ادعى عليه البائع رضا المشتري بالعيب واراد يمينه فان القاضي يحلفه اولا
نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشرا وتوكيل الوكيل قيل
الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقيل يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح
حتى لو كان المشترا قريب الوكيل او منكوحته لا يعتق ولا يفسد النكاح • امر رجلا ان
يوكل له انسانا فعفل فاشتري الوكيل يرجع الوكيل على الموكل وهو المامور والمامور
على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر • قال لآخر وكل فلانا بان تشتري لي منك ما
بدا لك لم يجز • قال لوكيله اجزت ما صنعت حتى ملك توكيل غيره فوكل الوكيل
وقال له مثل ذلك فالثاني لا يملك التوكيل • وكل الوكيل وقد قيل له اعمل
برايك صار الثاني وكيل الموكل وينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل
الثاني بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثاني الا ان يقول الموكل
وكل فلانا فوكله لا يعزله لانه كالرسول • ولو قال وكله ان شئت يعزله
ويملك الوكيل بيع ما اشترى وكيله **مسايل الاقراض والاستقراض**
التوكيل

التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض لا • امر رجلا ان يرهن مالا ويلتزم الربح ليؤدي
اليه الآمر فادى المامور لا يرجع على الآمر بما ادى لان التمليك مقتضى الامر والادا
انما يثبت اذا صح الادا بامره ولم يصح فلا يثبت التمليك مقتضى الادا بامره •
الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابرا والايفا عليه بالبينة
عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما • قال المطلوب حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب
قبض مني لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع المطلوب ثم يتبع
الموكل فيستحلفه • الرسول والمامور بقبض الدين لا يملك الخصومة • كذا الوكيل
بقبض الدين ان كان من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض ديون الغايب •
الوكيل بقبض الدين وبالخصومة اذا قال في مجلس القضا قبلت ودفعت الى
الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا • الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
وهلك عندي او دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل بتقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل
بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل • الوكيلان بقبض الدين
لا يملك احدهما القبض ولو وكلا بالخصومة والقبض يخاصم احدهما ولا يقبضان
الا معا • الوكيل بقبض الدين وكل به من في عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني
يهلك على رب الدين احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو
هلك في يد الوكيل يهلك على الامر لكن اذا كان قايما كان للشريك ان يشركه كما لو قبض
احد ربي الدين فهلك في يده يهلك من نصيبه ويشاركه فيما كان قايما • وكل المديون بقبض
الدين من نفسه او من عبده لا يصح ولو وكله بابراء نفسه يصح لانه ان كان عاملا
لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه
عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه • التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في
بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالقبض والا فلا • الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض
ولا يملك الخصومة اجماعا **مسايل اثبات الوكالة** الوكيل بقبض
الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اقام الوكيل

البينه على الدين لا تقبل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفه وبقبضه والخصومه
فيه وجا بالبينه على الوكاله والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا قبله للموكل حق
فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به فحينيذ يسمع ويقضي
له بالوكاله فان احضر بعد ذلك غريما اخر لم يحتج الى اعاده البينه ولو ادعى الوكاله
بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضوره بعينه واذا ثبت بحضوره
فجا بخصم اخر يقيم البينه على الوكاله مره اخرى • ادعى انه وكله بقبض كل حق له ولمو
كله على هذا كذا واقام بينه شهدوا على الوكاله والحق على المدعا عليه دفعه واحده
تقبل على الوكاله لا غير ويومر باعاده البينه على الحق عند الامام رضي الله عنه وعندهما
تقبل في الامرين يقضي بالوكاله اولا ثم بالمال • كذا لو ادعى انه وصي الميت وللميت
على هذا كذا واقام البينه على الوصايه والمال او ادعى انه ابن فلان مات ولا وارث
له سواه ولابيه على هذا كذا فعند الامام رضي الله عنه تقبل البينه على الامر الاول
ثم على الثاني وعندهما على الامرين دفعه واحده • اقر المطلوب بالدين وانكر الوكاله فلا
يمين عليه عنده وقالا يحلف على العلم • ادعى انه وكله بقبض هذه العين فاقر الذي في يده
العين بالوكاله فله ان يمتنع من الدفع • ولو كان دينا فاقر بالوكاله والدين ليس له ان يمتنع
ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينه على الوكاله صح وان كان يقيمها
على المقر كما اذا ادعى دينا في تركه واحضر وارثا فاقر فاقام البينه على هذا المقر لياخذ
من التركه شيا له ذلك • حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارا فان
كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويجعله وكيلا حتى اذا احضر خصما بعد
غيبه الموكل يسمع خصومته وان كان لا يعرف الموكل لا يقبل لانه لا يعرف وقت
القضا لمن يقضي • وان اراد الموكل ان يقيم البينه انه فلان بن فلان بن الفلاني موكل
هذا لا يقبل لانه ليس هنا خصم حاضر • ومثله لو اقام البينه انه فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني موكل هذا ليكتب هذا القاضي له كتابا الى قاضي اخر ان فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني وكل يقبل لا يحضره الخصم ليست بشرط لسماع البينه للكتاب
س شهدا انه وكله بالخصومه في هذه الدار عند قاضي الكوفه واخر قال
عند قاضي البصره جازت شهادتهما **مسايل المامور بدفع المال وجهه قضا**

الدين

الدين وغيره قال لمديونه ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او ابي او مع غلامي
او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب
وقوله ابعث مع فلان ليس بتوكيل • ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او
غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب • وكل بقضاء الدين
فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه
ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر يقبض من الموكل ثم هو يرجع
على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسلة في التوكيل بشرا العين
امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وصدقه الامر وكذبه
رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر لان المامور وكيل
بشرا ما في ذمه الامر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر ان لو سلم
الامر ما في ذمته كالمشتري انما يومر بدفع الثمن اذا اسلم له ما اشترى • وذكر القدوري
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضى • امر غيره بقضاء
دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا
امرتك ان تقضيه ولانت قضيت شيا ورب الدين غايب فاقام المامور البينه على
الدين والامر بالقضاء والقضا فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب وبالرجوع
للمامور على الامر وان كان رب الدين غايبا لان عنه خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه
للغايب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما • امر
غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع • قال لغيره اقض
عني ديني فقضاه يرجع عليه • ولو قال ادركوا مالي او وهب لفلان عني الفا ففعل
المامور لا يرجع عليه الا اذا قال على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني
او اطعم عن كفاره يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك
المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان • قال لاخر
اقضه عني او قال الذي له علي او ادفع عني الى ان لك علي فادى المامور له ان يرجع
على الامر • ولو قال اقض فلانا او ادفع قضا ولم يقل عني ان كان المامور شريكا
له او خليطا وتفسيره ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطا او المامور في عيال

الامر كالزوج يامر زوجته او عكسا وان لم يكن هو في عيالها لان المعتبر فيه د.
المساكنة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع ثم عندهما الدافع لا
يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضا
يرجع وحمل على الامر بالايداع ، قال انقد عني فلانا الف درهم او الف درهم له
علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني او اقضه
ماله علي او اقضه عني ففعل المامور يرجع بها على الامر وقوله عني اقرار بان المال
عليه ، ولو قال انقده كذا على اني ضامن لها او كفيل بها او على انها لك علي او
الي او قبل هو سوا اذا انقد رجع بها ، وكذا لو نقده بها مائة دينار او باعه
بها جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه ، ولو امر خليطا له ان ينقد د.
فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى
لانه رجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالجيدة لانه رجع
بحكم تملك ما في ذمة الاصيل

مسائل الوكيل بالخصومة ،

طلب المدعي ان ياخذ من المدعى عليه وكيلا بالخصومة اخذ كالكفالة بالنفس
لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة ، وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فلو اثبت الوكيل المال للموكل ثم اراد المدعا
عليه الدفع لا يسمع على الوكيل ، وكله بخصومته واستثنى الاقرار صحت الوكالة والا
ستثنا في ظاهر الرواية وكله بالخصومة واستثنى الانكار قد يضر الموكل بان كان
المدعا وديعة وبضاعة وذكر في بعض المواضع صحة استثنا الانكار ولم يذكر خلاف ،
وكل المطلوب وكيلا في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه جاز عند
محمد رحمه الله مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله بغيبة الطالب لا وعلى هذا الخلاف اذا
اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك
توكيل غيره ، الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضا لا يصح اقراره لكن يخرج
من الوكالة ، وكذا اذا استثنى اقراره ، فان قال الوكيل قبضت هذا الحق من
الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما لو
اقر بقبض الطالب لان قبضه يبطل حق الوكيل في الاستيفا وذلك يستثنى وقبض

الوكيل

الوكيل مقرر حقه في الاستيفا فصح القول له مع يمينه في دعوى الضياع او الدفع
الى الطالب ، التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان على مسيرة
ادنى السفر فصولا لازم اذا اراد السفر لكن اذا اصدقه خصمه فان كذبه يسال مع من
يريد السفر كالمستاجر يريد الفسخ بعذر السفر فيسال رفقته واذا تحقق السفر
لزم توكيله من غير رضا الخصم وتسقط المطالبة باعطا الكفيل وتقدم دعواه في
مجلس القضاء ، وكل المضارب بشرا عبد بالف درهم من المضاربة ثم مات المضارب
بطلت وكالة وكيله ، ووكيل الوكيل لا ينعزل بموته

مسايل الوكيل بالطلاق وغيره

التوكيل باليمين بالطلاق جايز ، قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا فان عادت بعد الاجازة فدخلت
طلقت لانه يصير يمينا مقصورا على حالة الاجازة لانه كالمعلق بالاجازة بخلاف
ما لا يصح تعليقه بالشرط كالبيع ونحوه فان الموقوف منه اذا اتصلت به الاجازة
يثبت حكمه من وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الزوايد الحادثة بعد العقد ،
تزوج امراة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت فالظهار باطل بخلاف اعتاق المشتري
من الفضولي ، قال لوكيلي طلاق لا يطلقن احدكما دون صاحبه فطلق احدهما
ثم الاخر او طلق واحد ثم اجاز الاخر لم يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق ، ولو قال
طلقاها جميعا ثلثا لم يقع شي ما لم يجتمعا على الثلاث ، ينفرد احد وكيلي خلع او تزويج
او عتق على مال ، قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما في المجلس
نفسها وصاحبتها في المجلس او غيره ثلثا طلقتا ثلثا ، ولو قال طلقا انفسكما
ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لانه وجد بعض الشرط ، وكيل الطلاق خالع
على مال مسمى يصح في غير المدخول بها لا المدخول وقيل لا يصح فيهما ، خالع
الوكيل بالف على انه ضامن صح وان لم يامره بالضمان وكذا يرجع قبل الادا وبعده ،
والوكيل بنكاح المراة اذا زوج على انه ضامن للمهر فهي بالخيار في مطالبة الوكيل
والزوج والوكيل لا يرجع على الزوج اذا اخذت منه ، وكله بطلقة فطلق
ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة ، وكل بالطلاق او العتاق ففعل الا
جنبي فاجاز لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل فطلق الثاني بحضرة ،

الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل وفعل الثاني بحضرته
او فعل اجنبي فاجاز • وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز وفي عكسه عتق نصفه
وقالا عتق كله في الوجهين • وكيل رجلين باعتاق عبديهما قال اعتقت احدهما
ومات قبل البيان في القياس لا يعتق واحد وفي الاستحسان يعتقان ويسعى كل
واحد في نصف قيمته لانه وان كان وكيلا بالمنجز والمبهم كالمعلق بالبيان لكنه منجز
في حق المعتق دون المحل • وكيل عتق قال اعتقته امس وكذبه الموكل لم يعتق
وفي وكيل البيع القول قوله لان وكيل البيع لو اجاز بيع غيره جاز ووكيل العتق لو
اجاز اعتاق غيره لا • التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن • احد وكيلي قبض الدين
لا ينفرد به وفي رد الوديعة وقضاء الدين ينفرد الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة
وحبس المستاجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه **مسائل
العزل** صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول • عزل وكيل النكاح لم يصح ما لم
يعلم وكذا وكيل الطلاق • بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه كذا
وصول رسوله لو كان بالغا من كان وان اخبره به عدل او اثنان غير عدلين انعزل وان كذب
المخبر اذا ظهر صدق الخبر وبخبر واحد غير عدل ان صدقه انعزل والا فلا في قول
الامام رضي الله عنه وان ظهر صدق الخبر وقالا انعزل ان ظهر صدق الخبر وان كذبه
وكذا الخلاف في العبد المأذون وفي الاخبار للشفيع ببيع الدار والاخبار للمولى بان عبده
جنى على بني آدم والاخبار للبكر بالنكاح والاخبار لمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا بالشرائع عند الامام رضي الله عنه تشترط العدالة او العدد وفي اصح الروايتين
لا يشترط في الاخبار بالصلاة العدد • الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم
الموكل • منعت المراة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا
فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق •
قال لها طلقي نفسك فله ان يعزلها ولو قال لاجنبي طلقها ان شئت فهو تمليك يقتصر
على المجلس لا يملك الرجوع خلافا لزفر • قال وكلتك ان تطلق بنفسك فهو تفويض
لا توكيل • جن الموكل او المولى بعد اذن عبده ان جن مطبقا ينعزل والا فلا وتعتبر
المطبق مدة في النكاح وانما ينعزل بجنونه فيما يملك عزله وفيما لا يملك كالعدل في

باب العزل

الرهن والامر باليد للمراة لا ينعزل • والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت
الموكل وجنونه • كذا الوكيل بالطلاق استحسانا • ارتد الموكل فوكالة الوكيل
موقوفة عند الامام رضي الله عنه نافذة عندهما • وان كان الموكل امراة فهو على وكالته
حتى تموت او تلحق بدار الحرب • وكله بان يزوجه فلانة فاذن لها زوج فبانت منه فزوجها
منه بعد العدة جاز ولو تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه •
ولو تزوجها الوكيل ودخل ثم ابانها ثم زوجها منه جاز • كذا لو زوجها بعد ما ارتدت
وسبيت واسلمت في قول الامام رضي الله عنه خلافا لهما • ولو تزوج الموكل امها او ذات
رحم محرم منها او اربعا سواها فقد اخرجه من الوكالة • وكلت رجلا ان يزوجها ثم
تزوجت قبل تزويج الوكيل فقد اخرجته من الوكالة • ارتد الموكل ولحق بدار الحرب
تتوقف وكالة وكيله **نوع** الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم
ملكه عادت الوكالة والاذن في التجارة لا يعود • وكل بالطلاق ثم طلق بنفسه او خالع
وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلق الوكيل لا يقع • وكيل الطلاق لا يخرج عن الوكالة
بتطليق الموكل الا بالثلاث • وكيل الخلع يخرج بخلع الموكل • خيرها او جعل امرها
بيدها ثم طلقها بائنة وقال لها انت طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت شئت سقط
الخيار والامر باليد لو كان رجعيا لا يسقط • قال لها اختاري اذا شئت او امرك
بيدك اذا شئت فطلقها بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت بائنة في الاصح •
وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح •
كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه • باع الوكيل
فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا • وكله بان يهب عبده فوهب الوكيل ثم رجع الموكل
في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى • وكيل تزويج فلانة تزوجها لنفسه ودخل
وجاءت بالاولاد ثم طلق وانقضت العدة ثم زوجها من الموكل جاز • وكل بكتابة
عبده ثم كاتبه الموكل او الوكيل ثم عجز لم يكن للوكيل ان يكاتبه ثانية كالهبة

نوع في العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة • يصح العزل قبل وجود
شرط التوكيل حتى لو قال له اذا جاء غد فطلقني بالف او قال العبد اذا جاء غد
فاعتقني بالف جاز ولو نهته او نهى العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد فطلق او اعتق

بالف لم يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل الشرط
قال وكذلك وكالة غير جائزة الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله
كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال
وكذلك غير جائز الرجوع فالحق هنا بالامر باليد وان كان ذلك في البيع والشرا والاجارة
يصح العزل قال مشايخنا له ان يعزله في الفصول كلها ٭ ولو قال وقت التوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزل يعزل لكن يكون وكيلا بوكالة مستقبلة
فان اراد عزله عنها قيل يقول كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك
عن ذلك كله عن المطلقة والمعلقة فينعزل ولا يصير وكيلا الا بتوكيل جديد وقيل يقول
عزلتك كلما وكلتك او عزلتك عن الوكالات كلها والاصح فيه ان يقول اولا رجعت عن الوكالة
المنفذة وقوله رجعت احتراز عن خلاف ابي يوسف رحمه الله انه ما جوز ابطال
المعلقة بلفظ العزل لان تعليق العزل بالخطر لا يجوز ٭ اختلط عقل الوكيل بالشراب
ويعرف الشرا والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط بشرب البنج لانه بمنزلة
المعتوه ٭ قال الموكل رددت عليك الوكالة فقال رددتها خرج عن الوكالة اقام البينة
على وكيل قبض الدين انه اوفاه لرب الدين قبلك وبرئ ٭ دفع الى اخر عشرة دراهم
لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ٭ قال امرتك ببيع
عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتني به مطلقا فالقول للامر ٭ وكيل
تزويج زوج بمهر او بلا تسمية جاز بمهر المثل والله اعلم ٥ ٥

كتاب الشهادات

فيما يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد ٭ في اداء الشهادة وفيه اختلاف الشاهدين
والرجوع عن الشهادة ٭ فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه شهادة الفروع ٭ في الشهادة
على النسب والموت والطلاق والردة ٭ في الشهادة على النفي **الاول فيما يحل له ان يشهد**
او لا لا باس للانسان ان يحترز عن تحمل الشهادة ٭ طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد
على عقد فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يابى والا فلا ٭ كتب الشهادة فطلب
منه الادا عند الحاكم فان كان للشهود اجابوه ممن تقبل شهادتهم وسعه الامتناع
ايضا وان لم يكن سواه او كان ممن لا تقبل او شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع ٭

اشهد

اشهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة واما
اخلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا رضي الله عنهم
كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله اخرا لا يشترط علم الشهود ويكفيهم اشهاد
القاضي انه كتابه وختمه الى فلان ٭ وجد خطه مكتوبا في صك ولا يذكر الشهادة
لا يحل له ان يشهد عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما ٭ كذا القاضي وجد في ديوانه
سجلا بخطه وختمه او خط نائبه ولم يتذكر فانه لا يمضيه عنده ٭ وكذا لو وجد
في ديوانه شهادة شهود وهو مكتوب بخطه او خط نائبه مختوم لكن لا يتذكر
تلك الشهادة ٭ كذا في رواية الاخبار اذا وجد سماعه مكتوبا بخطه ولا يذكر
ذلك لا يحل له عنده ان يرويها ما لم يحفظ عن ظهر القلب من حين سمع الى ان يروي خلافا
لهما في الكل ٭ سمع اقرار رجل بحق جاز له ان يشهد وان لم يعاين سبب الحق ولم
يشهد ٭ وان سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ٭ واذا دخل في بيت وعلم
انه ليس فيه غير واحد ثم خرج ووقف على الباب وليس للبيت مسلك اخر فاقر
من في البيت حل له ان يشهد ٭ اقرت وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على
اقرارها الا اذا راى شخصها ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها ٭ توسط بين
رجلين فقالا لا تشهد علينا بما تسمع ثم سمع من احدهما ما يلزم اقرارا حل له الشهادة
وكذا لو سمع يقول الاخر كان لك علي كذا وقد قضيته حل له الشهادة
ان يشهد لكن كما سمع ٭ تزوج امراة بمسمى وبعد العهد وولدت منه اولادا والشهود
يتذكرون قيل لا يشهدون لاحتمال سقوطه كله او بعضه بعد هذه العوارض
وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا به وبه يفتى ٭ راى عينا في يد انسان يتصرف
فيه تصرف الملاك او لم ير تصرفه حل له ان يشهد بالملك له ٭ وفي العبد والامة
ان كانا معروفين بالرق فكذلك والا فلا ٭ وقيل انما يحل اذا وقع في قلبه انه ملكه
رجل في يديه عبد لا يعبر عن نفسه وقال هذا عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم
تكلم الغلام فقال انا حر يسع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده وان لم يكن سمع ذلك
منه لم يسعه ان يشهد ٭ ولو راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه
ان يشهد انه ثوبه ٭ ثوب في يدي رجل وقد رايته قبل ذلك بيوما او يومين فادعاه
يوما او يومين

رجل لا يسعك ان تشهد انه ثوبه وقيل اذا رايته في يده وسعك ان تشهد انه له وان
لم يكن رايته قبل ذلك في يده وهو الاصح الا في العبد والامة • اذا عاين الدابة تتبع
الدابة وترتضع منها مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج • شهدا ان فلان بن فلان
مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا
بالملك بلا معاينة سببه ولا رؤيته في يده **مسايل اداء الشهادة الى اخر فصوله**
الاول شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والاخر على شهادته او على مثل شهادته لا
تقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل شهادته فتقبل عند عامة مشايخنا عن خصاف
وقيل يقبل الاجمال من الشاهد الاعجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا حشمة مجلس
القاضي من الفصيح لا وقيل اذا لم يحتشم القاضي يتهمه يقبل الاجمال وان احتشم لا
وبه يفتي وهو كما روي عن محمد رحمه الله انه اذا اتهم الشهود فرق والا فلا • قرئ الكتاب
عند الشاهد فشهدا ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا
المدعا عليه او يقول هذا المدعا الذي قرئ ووصف في الكتاب في يد المدعا عليه
بغير حق وواجب عليه تسليمه تصح هذه الشهادة لانه لا حاجة لمس اليه • شهد احد
الشاهدين بنسخة قراها بلسانه والاخر قرا رجل من النسخة وهو يقرا معه مقارنا
لقراءته فهذا غير صحيح لانه لا يتبين القاري من الشاهد ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى المدعا عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغايب اذا حضر
الوصي او الوكيل لم يكتف بنسبة المدعا عليه الى ابيه حتى ينسبوه الى جده الا على قول
ابي يوسف رحمه الله يكتفي بنسبته الى ابيه وقيل محمد مع ابي يوسف رحمهما الله
وذكر الصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد الا صناعة تعرف به لا محالة **الفصل**
الثاني فيما يزيد الشاهد في شهادته او ينقص شهد الشهود فيما تصح
الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف قولهم لانا
راينا العين في يده يتصرف تصرف الملاك حيث لا تقبل وان قالوا وقع في قلبنا
انه ملكه • ولو قالا شهدنا لانا سمعنا من الناس لا تقبل ولو شهد على موت • اذا
شهد على موت انسان وقال لم اعاين موته لم تقبل • شهد انه ملك المدعي ولم يشهد
انه في يد هذا بغير حق لا تقبل وبه يفتى • شهدا ان هذا وقف على كذا ولم يسموا الواقف

ينبغي

ينبغي ان تقبل وقيل اذا لم يكن الواقف قديما لابد من بيان الواقف • شهدوا ان
هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ويشترط ان يقولوا وقف على كذا
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان للبايع فلان
اشتراها هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل • ادعى عينا في
يد انسان انه ملكه فشهد شاهدان انه باع هذه العين فلان وهو في يده من هذا
المدعي تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا لو شهدا ان المدعي اشترى
هذه العين من فلان ونص حتى تكون شهادة انه كان في يد البايع يوم البيع • وكذا لو كان
مكان البيع هبته وقيل ان كان المدعا في يد المدعا عليه لا يحتاجان ان يقولا باع
وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدوا انه ملك المدعي اشتراه من
فلان يكفي من غير ان يقولا وفلان يملكه • ادعى ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه وجحد
ذو اليد فشهد الشهود انه باعه منه لكنا لا ندري اهو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما
ادعى عينا في يد انسان انه اشتراها من فلان الغايب وانكره واليد انه ملك البايع
يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه كان للبايع واذا شهدوا انه تقبل وان لم ينصوا
على كونه للبايع يوم البيع • ادعى فقال هذه العين لفلان اشتريته منه • شهدا ان
ان ذا اليد باعه من المدعي ولا ندري اهو للبايع ام لا تقبل ولو قالا ان القاضي
العين لنا وهو باعه منه يقضي بشهادتهما للمدعي • اقام البينة ان اباه اشترى
هذه الدار من ذي اليد وقد مات ابوه لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركه
ميراثا لكن يقيم البينة انه لا وارث له غيره • شهدوا انه ابن الميت او وارثه
ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالا لا وارث له غيره تقبل ويتلوم القاضي
مع بمقتضى رايه ثم يدفع اليه • شهد الشهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي
لا تقبل لعدم الجر • ولو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي كفاه واذا
شهدوا انه كان في يد المدعي لا • ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان في يد المدعي
او اقر المدعا عليه بذلك يومر بالتسليم الى المدعي • ادعى الميراث فشهدا له انه
كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به ذو اليد يجبر على التسليم الى ورثة المدعي •

الفصل الثالث في اختلاف الشاهدين ومخالفة الشهادة الدعوى

اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشاء والاقرار فان كان الاختلا

في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه
فعل احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض
كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وان كان لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض اقرضتك
فصار كالطلاق والعتاق والبيع ⁌ وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف
في الزمان او المكان في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن وفيه اختلاف
معروف ⁌ فان شهدا على معاينة القبض جازت عندهما وعند محمد رحمه الله ان شهدا
على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا والفصل
الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان او المكان لا يمنع القبول عند الامام
رضي الله عنه خلافا لهما ⁌ ولو اختلفا في الوقت او المكان تقبل ولو سألهما القاضي
عن الوقت والمكان فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما ⁌ في الشهادة على الاقرار اختلفا
في المكان جازت ⁌ شهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه اقر في السوق
او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه اقر عشية جاز ⁌ شهد احدهما ان قيمة الثوب
المغصوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل ⁌ وكذا لو ادعى عينا
في يد انسان انه له غصبه منه الذي في يديه فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر
على اقرار ذي اليد بالملك لا تقبل ⁌ شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر
على اقرار البائع انه اشتراه وهذا العيب به لم تقبل ⁌ وكذا لو شهد احدهما على
الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل ⁌ ادعى ملك دار فشهد
له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل ⁌ شهد احدهما
على اذن المولى للعبد في البز والاخر في الطعام وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما ⁌
ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد الاخر انه رآه يشتري البز فسكت لا
تقبل ⁌ شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد الاخر انه اعتق نصفه لا تقبل ⁌ ادعى
حنطة جيدة فشهد له احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضى بالردي ⁌ وكذا اذا
ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والاخر بالسود تقبل على السود
وهو اسم لا ينقص من البيض ⁌ شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر
بالف

بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشرا بالاكثر ⁌ شهد
احدهما انه اقر بالف درهم والاخر انه اقر بالفين فان ادعى الاقل لا تقبل بالاجماع الا
ان يدعي التوفيق بينهما وان ادعى الاكثر فكذا عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما ⁌ ولو
ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قضى له
بالاقل اجماعا بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر ⁌ شهد له احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة ⁌ ولو ادعى الفين فشهد له بالف تقبل اجماعا ولا يضر مخالفة الدعوى الشهادة في
شهد احدهما انه طلق امرأته ثنتين والاخر على واحدة لم تقبل عنده خلافا لهما س
شهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفا والاخر على الابرا لم تقبل ⁌ ادعى انه استوفى
فشهد على البراة جازت وعلى الهبة والصدقة او التحليل لا ⁌ ادعى بلفظ سرالجر فشهدا
بلفظ خانه لم يجز ⁌ ادعى عشرة الاف درهم فشهدا على مبلغ عشرة الاف لم تقبل ⁌
شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل واخطأ في المقدار قبلت نوع ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس لا ⁌ ادعى على المرأة
نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب اذا خالفت الشهادة
الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهد بالف وخمسمائة وقد ادعى
الالف فان ادعى التوفيق بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة تقبل
والا فلا وكذا لو ادعى الشرا فشهد شهوده بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان
قال اشتريتها منه فجحد الشرا فاستوهبتها منه واعاد البينة على الهبة والقبض
ولو ادعى انه ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر انه ورثها من امه لا تقبل ⁌
ادعى دارا فشهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعي اقر ان البنا كان ملك
المقضي عليه لا يبطل القضا بالارض للمدعي ⁌ وبمثله لو شهدوا انها بالاصل والبنا
والمسألة بحالها يبطل ⁌ مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه
عليه الف درهم قرض واقام الاخر البينة ان عليه الف درهم من ثمن جارية باعها
منه وتصادقا فانه ليس عليه للاب الا الف واحد يقضى لكل واحد بخمسمائة واذا
استوفى احدهما الخمسمائة لا يشاركه الاخر س شهد انه باع هذا المحدود د

بالمه حدها وحقها ولم يقولا بمه حدها وحقها تقبل ۰ قال كواهي مي دهم تقبل
وكواهي دهم لا لانه وعد الا في بلدنا لا يفرقون بينهما ۰ تقبل شهادة حر عدل على الولادة
وشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا ۰ والشهادة
على الا فلان ان يشهدا او يقولا لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره **الفصل**
الرابع في الرجوع عن الشهادة قال لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت
بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطلة لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير
مجلس القاضي ۰ ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام
المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ۰ ولو ادعى
رجوعه مطلقا لا تقبل ۰ وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان
ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي
يستحلف ۰ ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا
ادعى الرجوع والقضاء به ۰ ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي
يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء ۰ شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان
عليهما انهما رجعا عن تلك الشهادة فان كان اللذان اخبرا عنهما بالرجوع يعرفهما القاضي وعدلهما
وقف امرهما ولم ينفذ شهادتهما ۰ شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا او وهمنا بل سرق
من هذا لم يقض بها اصلا لانهما اقرا بالغفلة ۰ شهدا لرجل ثم زاد فيها قبل القضاء بها
او بعده قالا او وهمنا ان كانا عدلين غير متهمين قبل ذلك منهما ۰ شهدا انه امر امرأته ان
تطلق نفسها واخران انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق نفسها
لانهما اثبتا السبب والتفويض شرط كونه سببا ۰ وعلى هذا اذا شهدا انه جعل عتق عبده
بيد فلان واخران انه اعتقه ثم رجعوا ۰ ولو شهدا انه امر بالتعليق واخران ان المأمور
علق واخران ان المأمور علق واخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
التعليق ۰ شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او قالا حالة واخره سنة وقيمة العبد
مائة وقيمة العبد مائة والبايع يجحد فقضى بذلك ثم رجعا فالبايع بالخيار ان شاء رجع
بالثمن على المشتري الى الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة فان ضمنهما رجعا
بالثمن على المشتري اذا حل الاجل لانهما باداء الضمان قاما مقام البايع واذا رجعا على

المشتري

المشتري بطيب لهما قدر مائة ويتصدق بالفضل ۰ ومثله لو شهدا بالبيع بخمسمائة
وقضى القاضي ثم شهدا ان البايع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن
خمسمائة عند الامام رضي الله عنه ۰ كما لو شهدا باجل دين ثم رجعا ضمنا ۰ ثم العبرة في
الرجوع لبقاء من بقي على شهادته لا رجوع من رجع حتى لو رجع احد شاهدين ضمن نصف المال
ولو رجعت واحدة فربع المال وان رجع واحد من ثلثة لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصف
الحق ۰ شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان فلا ضمان وان رجعت تاسعة فعليهن ربع الحق
وان رجع الكل فعليه سدس وعليهن خمسة اسداس عند الامام رضي الله عنه وعندهما نصف
عليه ونصف عليهن وان رجعن دونه فعليهن نصف الحق ولو شهد رجل وثلث نسوة فرجعوا
فعليه خمسان وعندهما نصفان ۰ ولو شهد رجلان وامرأة فرجعوا فالضمان عليهما دون المرأة
عندهم ۰ شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا والله اعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه ثلاثة فصول ۰۰

فصل في شهادة العبد والمكاتب والصبي والذمي
والنساء واهل السجن وغير ذلك **فصل** في شهادة الخصم ومن يتهم كالوصي والوكيل
وغيره **فصل** في شهادة الفروع

الفصل الاول في شهادة العبد والصبي

فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك رضي الله عنه وشهادة رجل وامرأتين في الحدود
تقبل عند شريح وكل ذلك خلاف مذهبنا ۰ شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد
العتق قبلت لا تقبل شهادته لزوجته الامة ۰ تحمل لزوجته شهادته فشهد بها بعد
ما بانت جازت ۰ اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه فشهد هذا العبد
لا تقبل ۰ عبد في يد رجل فاستحقه رجل بالبينة ثم استحقه آخر منه بالبينة ثم ظهر
شهود احدهما عبيدا فان كان شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان
شهود الثاني فعلى المشهود عليه الثاني ۰ ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد
ثم اعتق فشهد واجازت شهادة الحربي المستأمن على الذمي لا تقبل وعلى المستأمن تقبل
شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما ۰ شهادة الاعمى في النسب وغيره لا تقبل اذا
كان عند التحمل والاداء اعمى فان كان بصيرا عند التحمل لا الاداء فكذلك عند
الامام رضي الله عنه وعندهما تقبل الا في الحدود والقصاص ۰ شهادة الخصي مقبولة

كذا الا قلف لان ترك سنة الختان لا رغبة عنها لا يوجب الفسق وهو بعد الكبر لصيانة مهجته لا رغبة • شهادة ولد الزنا مقبولة اذا كان عدلا • شهادة من يجن ساعة ويفيق ساعة تجوز في حالة صحوه وقيل قدر بيوم او يومين • شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل

الفصل الثاني في شهادة المتهم

شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان القبض في الدين والوديعة له حق براءة الغريم والمودع وشهادته بدين على الميت للاجنبي او لوارث كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته لليتيم بعد العزل لا وان خاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله • وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت • وبمثله لو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فكانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لان في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق اخر • شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع • شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في تجارته وغيره على اجير مياومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة • شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كان الاب يجحد ان تقبل وان ادعت لا • ولو شهدا على المراة ابيها انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة فان يجحد الاب تقبل وان ادعى لا الشهادة لولد البنت لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز • الشهادة لابنه من الرضاع ولابيه تقبل • اقر وارثان بدين على الميت فلم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك لرب الدين تقبل ويثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لا • لذا لو قذف انسانا ثم مع نفر اخر يشهد على المقذوف بالزنا تقبل القضاء بالحد على القاذف تقبل وبعده

لا

لا

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

اقل ما يكفي في الاشهاد ثلث شينات وهي اشهد عندكم بكذا فاشهد واعلى شهادتي بذلك وفي الاداء ست شينات وهي اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته به فانا اشهد على شهادته بذلك وقوله في الاشهاد اشهد اني اشهد على كذا لا يصح في المشهور الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله • وقال ابو جعفر رحمه الله لو قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا اكتفى بلا زيادة • تثبت شهادة الاصلين اذا شهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لا بد من اربعة • يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لا تجوز شهادة الفروع حتى ينسبوا الاصول الى ابائهم واجدادهم ينبغي للقاضي ان يسال الفروع عن عدالة الاصول فاذا عدلوا جاز تعديلهم اياهم في الاصح اذا كانت عدالة الفروع معلومة فان لم يكن يسال عنهم القاضي فاذا ثبتت عدالتهم تثبت عدالة الاصول وانما يصح تعديل الفروع لان نقل الشهادة ينتهي حكم النيابة به فيصير اجنبيا • ويصح تعديل احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم فيه كما لا يتهم في شهادة نفسه فان قال الفرعان لا نخبرك لا تقبل شهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل شهادتهما ويسال عن الاصل ولو قالا لا نعرفه اعدل هو ام لا تقبل في الاصح ويسال عن الاصل • ولو قال الفروع انا نتهمه في الشهادة لا تقبل شهادتهما على شهادته لكونه جرحا للاصل فكذا قولهم لا نخبرك في المشهور ولو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد ما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون فيه

س شهد لغريمه المفلس جاز • تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر فقيل ان كان عدلا • رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهدا العدلان على تلك الدعوى والخصومة تقبل • شهادة عمال السلطان جائزة • قال الفقيه ابو الليث ان كان مثل عمر بن عبد العزيز جازت وقبل يزيد بن معاوية • شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويتورع عن الزور تقبل • قال المدعي ما لي بينة

تعديل القاضي

شهادة لاعب الشطرنج

ثم اقاماها لم تقبل عند الامام رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله تقبل • قال لا اعلم لي
حجة او حقا ثم ادعى حقا او جا بحجة قبلت منه • احتاج ان يخرج الشهود الى ضيعه
اشتراها فاستاجر لهم دواب ودكوبهم ان لم يكن لهم قدره المشي ولا مال يستكرون
به تقبل والا لا • طعن المدعا عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم
ولو قال هما محدودان في قذف فعلى الطاعن البينة • شهد القرعان والاصلان خرسا
او عميا او ارتدا او فسقا لم تقبل

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق والردة

الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة
الحقيقيه او الحكميه فالحقيقة ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشترط
فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان
بلفظ الشهادة انما يحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة
في الثلثه الاولى لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب او خبر عدلين بلفظ
الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف رحمه الله بخبر عدلين وان يكون
موته مشهورا • نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده فقالوا هذا القاضي وسعه
ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه • اذا رايت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان
بن فلان ولم تسمع الا منه وطال مقامه معك وادناه سنه ووقع في قلبك صدقه وسعك
ان تشهد انه فلان بن فلان وقيل السنة لا • شهد انه فلان بن فلان ولم يدرك الاب
وعلى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا تقبل في النسب لا الميراث • شهد عندك
عدل انه فلان بن فلان قال ابو يوسف رحمه الله وسعك ان تشهد بذلك وقال
الامام رضي الله عنه لا حتى يقع في قلبك انه كذلك • شهد اثنان انه طلق امراته والزوج
غايب لا تقبل وان شهدا عند المراه حل لها ان تعتد وتتزوج • وكذا اذا شهد عندها
عدل واحد • الشهاد والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها • ولو
شهد عندها عدل انه ارتد عن الاسلام ففيه روايتان • واذا اخبرها واحد عدل
بموته حل لها ان تتزوج واذا سمع منه اثنان حل لهما ان يشهدا • واذا اخبرها عدل بموت
الزوج الغايب واخبرها اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينته
الموت او شهد جنازته فلها ان تتزوج وان كان الذان اخبرا بحياته فدارخا تاريخ

لاحق فشهادتهما اولى • شهد اثنان ان زوج فلانه مات او قتل واخران انه حي
فالشهاده على الموت اولى • ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما
يصنعون على الموتى فعاين انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته • شهدا
على موته وليس موته مشهورا وقالا لم نعاين موته لم يجزه • الشهادة على الوقف المشهور
بالشهرة جائزة على اصل الوقف لا شرائطه وقيل لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة
لانه لا بد من بيان الجهة

فصل في الشهادة على النفي

شهدا على رجل انه
استقرض من فلان يوم كذا او صنع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينه انه لم
يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاوان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهاده
لقيامها على النفي • قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد انه ضحى العام
بالكوفه لم يعتق خلافا لمحمد رحمه الله • شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح بن الله
ولم يقل قول النصارى فبانت امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى
تقبل الشهادة وتقع الفرقه ولو قالا سمعنا ذلك ولم نسمع منه غيره لم تقبل امن الامام
اهل مدينه فاختلطوا باهل مدينه اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا
وقت الامان فيها جازت شهادتهم • حلف رجل ان لم يجي صهره الليله ولم اكلمها في
كذا فامراته طالق ثلثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجيه صهره تلك الليلة ولم يكلمها في
ذلك الوقت وقد طلقت امراته تقبل لان المقصود اثبات الثلاث كما لو شهدا انه اسلم
واستثنى واخران انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود يجوز اثبات
الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد
البينه انه لم يدخل • ثبت وراثه وارث لا علم غيره تلوم القاضي مدة يرى ثم
يدفع اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع المال اليه • شهدا انه
وارثه لا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكر الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه ولو ذكر الجهة
ولم يذكر انه وارثه يكفي • شهدا انه مات وتركها ميراثا له ولم يشهدا على عدد الورثه
لم تقبل عن محمد بن سلمة العدل من يجتنب المستشنعات ويكون يقظة لا يكون
سليم القلب بحيث يلتبس عليه الامر ولا يشعر • العداله تسقط بتاخير الصلاة عن اوقاتها •
ترك الجمعة بغير عذر مرة سقطت عدالته عند الحلواني وعند السرخسي لا حتى يتركها

فلانا متواليات • اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته • شرب الخمر سرا لا يسقط العدالة قال حسام الدين • الذي اذا سكر لا تقبل شهادته من جلس مجالس الفجور على الشراب لا تقبل شهادته وان لم يشرب • عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى • صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا بد ان ياتي بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح • كذا الغريب نزل بقوم وقدر بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة وبه يفتى • المزكي وجد الشاهد عدلا قيل يصرح وان وجده فاسقا يقول الله اعلم • واذا جرح ما ينبغي ان يقول جرح شهودك بل يقول زدني شهودك او لم تحمد شهودك • ترك الشاهدان حدا من الحدود الاربعة قبلت ولو غلطا في حد لا • شهدا فقالا استشهدنا القاضي بكذا كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسباه الى ابيه وجده • وكذا متى شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب ادب القضاء

في التقليد والعزل وما يكون حكما وما يدخل في الحكم وما لا يدخل • ثم مسايل العدوى والتكفيل والملازمة • مسايل الحبس بالدين • مسايل بيع مال المديون • ولاية القاضي • مسايل علم القاضي في غير المصر وما يتصل به • مسايل قضاء القاضي في المجتهد وفيه فسخ اليمين من القاضي والحكم • مسايل كتاب القاضي الى القاضي والترجمة • مسايل التعديل والجرح • مسايل دعوى الطلاق والعتق • مسايل القضاء على الغايب

في التقليد والعزل الى اخره

تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط مضافا الى وقت في المستقبل جاز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قال ان قدم فلان او ان قدمت • فاما تعليق التحكيم بين اثنين بان قالا اذا قدم او ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وفيه خلاف محمد رحمه الله • وتعليق عزل القاضي بالشرط بان قال اذا وصل كتابي اليك فانت معزول قيل يصح وقيل لا وبه يفتى • قلد انسانا القضاء يوما او مجلسه هذا يتاقت • السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلي بيع • قلد قضاء بلدة كذا لا تدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد • قول القاضي ثبت عندي كذا حكم في الاصح • يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم

قوله ثبت عندي كذا حكم في الاصح

ادعت

ادعت امراة النكاح بيوم بعده تقبل ويوم النكاح والقتل يدخل • سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم • ينبغي ان يقوم على راس القاضي جلواز يمنع الناس من اساءة الادب • طلب المدعى عليه ان يسال المدعي من اي سبب يدعي ساله القاضي ولو ابى لا يجبر على بيان السبب • الدعوى الخاصة التي لا يجيبها القاضي هي التي لو علم المصنف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوى • لا باس ان يقضي وهو متكي ولا يقضي وهو يمشي • ويكره ان يتقي الخصوم وقيل لا باس فيما كان معلوما • وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء • كل من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر فيجتهد بحفظ النوبة • والاحسن ان يقضي حيث الجماعة لنفي التهمة وفي المسجد لا يكره عندنا • واذا جلس للقضاء لا يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه

مسايل العدوى

المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القضاء ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاذا قام يامر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يامر باحضار خصمه • قالت للقاضي ان زوجي

مسايل التكفيل والملازمة

يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي لا ياخذ عند الامام رضي الله عنه واستحسن ابو يوسف رحمه الله ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس وعلى قياس قوله لو فعل القاضي في ساير الديون لا يبعد • قال لامراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر الواحد • ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله • قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني معروفا كان المدعى عليه او مجهولا والمال حقيرا او خطيرا وعن محمد رحمه الله لا ياخذ في المعروف ولا في المال الحقير وان كان المدعى عليه غريبا لا ياخذ منه كفيلا • وكذا اذا قال بينتي غايبة • وتاقيت الكفالة بثلثة ايام ونحوها للتوسعة على المدعى حتى يسلم الكفيل المدعى عليه في الحال فيبرا ويعجز عن الاتيان بالبينة فاما يسلم الى المدعي بعد وجود ذلك الوقت حتى لو حضر المدعي بينة قبل ذلك يجب ان يطالب الكفيل • وكذا الكفيل الى شهر انما يطالب بعد مضي الشهر لا قبله

قال المدعي لي بينة حاضرة

الا اذا كان المدعى عليه غريبا لا ياخذ منه كفيلا الا اذا قال بينتي غايبة لا يكفله

لانه لو سعه الامر عليه لكن لو عجل الكفيل صح ، ادعى المدعى عليه البراه من الدين وقال (ادعى المدعى عليه البراة)
لي بينة حاضرة يوجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يستوفى منه للحال والتقدير
بثلاثة ايام لان القضاة كانوا يجلسون في ذلك الوقت في كل ثلثة ايام ، ادعى
المشتري العيب وقال بينتي حاضرة لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم
المشتري منه فان قال بينتي غايبه يستحلف البايع فان حلف يجبر على دفع الثمن
وان نكل حكم بالعيب ، ابى المدعا عليه اعطا الكفيل يامر المدعي بملازمته وهو
ان يدور معه حيث ما دار ويبعث معه امينا حتى يدور معه حيث ما دار ولا يجلسه
في موضع ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه واذا انتهى المطلوب
الى داره فاما ان ياذن للمدعي في الدخول معه او يجلس على باب الداره ولو كان
المدعي عليه امراة قيل يستاجر امراة فتلازمها المراة وقيل له ان يلازمها ويجلس
معها ويقبض على ثيابها بالنهار فاما بالليل فتلازمها النسا فان هربت ودخلت
خربة لا باس ان يدخل الرجل الرجل اذا كان يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها
يحفظها بعينه ، فان قال المدعي هذا الكفيل الذي اعطى غير ثقة يجبر على اعطا
ثقه والثقه ان لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفه لا يسكن (الثقة)
بكراء يتركه ويهرب ثم انما يامر باعطا الكفيل اذا طلب المدعي وبدونه لا وقيل
اذا كان المدعي جاهلا بذلك فالقاضي يطلب ، طلب ان يعطيه كفيلا بنفسه
وبالمدعي به وهو مما ينقل ويحول فالقاضي يطلب فان ابى امره القاضي ان يلزمه
وان يلزم ذلك الشي حتى ياخذ منه كفيلا بهما وان كان المدعا به عقارا لا يطلب الكفيل
بالمدعا ولو لم يكتف بالكفيل بالنفس والمدعا به وطلب وضع المنقول على يدي
عدل بنفس الدعوى يأتي في مسايل الحيلولة من كتاب الدعوى ، طلب بنفس
الدعوى ان ياخذ من المدعا عليه وكيلا بالخصومة بطلب القاضي لكن اذا ابى لا يجبر
عليه **مسايل الحبس** يحبس في الديون كلها قرضا كان او غصبا او ثمن مبيع
او مهرا ولا يحبسه في اول ما يتقدم اليه ويقول له قم فارضه فان عاد اليه
حبسه ، يحبس بقليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل سوا فيه الرجال والنسا
وان يكون بينهما قرابه او لم يكن الا انه لا يحبس الوالدان وان علوا بدين الولد ولو

امتنع

امتنع الوالد عن نفقه اولاده الواجبه عليه حبسه القاضي لاجلهم لعجزهم ، المديون
اذا كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشتري الا بثمن قليل ، قال مديون
ابيع عبدي هذا واقضي حقه يوجله القاضي يومين او ثلثه ولا يحبسه المحبوس بالدين
يمنع من الاكتساب فيه في الاصح ولا يخرج الى الحمام ، ولو احتاج الى الجماع لا باس
ان تدخل زوجته وجاريته السجن فيطاها حيث لا يطلع عليه احد ، فان شهد للمدعي
(حبس المطلوب لشاهد واحد) رجل يحبس المطلوب حتى يجي بالاخر واجله ثلثه ايام فان جاء به والا خلي سبيله
لا يخرج لجمعه ولا لعيد ولا لجنازة قريب ولا بعيد الا لولد ولا لوالد الا اذا لم يوجد
من يغسلهما ويكفنهما ولا لحج ، مرض في السجن فاضناه المرض وليس هناك من يخدمه
اخرجه من الحبس ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب الا اذا خاف في الخروج
والهرب فحينئذ لو ادبه القاضي بسوط حتى ينتهي عن ذلك يحسن ، الزوج اذا حبست
المراة بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس
لا يحبسها معه بل في بيت الزوج المحبوس اذا سال عنه القاضي بعد ما مضى زمان
على ما علم فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر انه معسر خلى سبيله وخبر العدل
الثقه يكفي والاحوط اثنان ولا تشترط لفظة الشهادة ، طلب المحبوس يمين الطالب
انه لا يعرف انه معسر يحلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه **بيع مال**
المديون يبيع القاضي ماله ويقضي ديونه عندهما بغير رضاه واصله ان الامام
رضي الله عنه لا يرى القضا والحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك ، واذا باع القاضي
ماله او امر امينه به لقضا ديونه فالعهده على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق
رجع بالثمن على المطلوب ويرد عليه بالعيب ثم على قولهما اذا باع ماله يبقي له دستين
من الثياب حتى اذا غسل احدهما يلبس الاخر اذا كان للمديون ثياب حسنه يمكنه
الاكتفا بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه ، سلط العدل
على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع وان غاب الراهن
اجبر العدل وهذا اذا شرط البيع في الرهن فان شرط بعد عقد الرهن قيل لا يجبر
وفي الاصح يجبر ايضا ، وكذا الوكيل بالخصومه اذا غاب الموكل يجبر على الخصومه
ولاية القاضي للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط ، للقاضي ان يقرض

مال الغايب وان يسع منقوله اذا خاف التلف لكن اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغايب وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اليه اذا خاف عليه التلف • الاب اذا كان مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه • المراة تصلح قاضية فيما سوى الحدود والعبد والصبي والاعمى لا • السلطان قضى بنفسه جاز الا اذا كان غالب قضايه على الجور • من طلب القضا والامارة لا يولى لان الخير في غيره • الدخول في القضا رخصة لمن لا يخاف العجز وبامن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار • خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلد وامن اهل العدل جاز • مات السلطان لا ينعزل قضاته • القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله

مسايل القضا بالعلم في غير المصر وما يتصل به

المصر شرط لنفاذ القضا في الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس بشرط ويبتني عليه مسئلتان احديهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي لا يصح في ظاهر الرواية والثانية اذا علم القاضي في الرستاق بحادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم ففي ظاهر الرواية على الخلاف الذي علم قبل تقلد القضاء • شاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه ان يشهد من غير امر القاضي عن الامام رضي الله عنه انه يسع وعن ابي يوسف رحمه الله لا قالوا ما قاله الامام رضي الله عنه اقيس وما قاله ابو يوسف احوط

مسايل قضايه في المجتهد

قيل العبرة في هذا الاشتباه الدليل بحيث لا يكون خلاف النص لا بمجرد الاختلاف حتى لو لم يعرف الاختلاف لكن اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى القاضي على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا • قضى في مختلف فيه نفذ قضاوه ولم يعتبر خلاف الشافعي رضي الله عنه انما المعتبر اختلاف الصحابه رضوان الله عليهم ومن كان بعدهم • قضي في مسئلة الاستيلا بقوله لا ينفذ لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابه وقيل ينفذ لاختلاف العلما رضوان الله عليهم اجمعين • استولى المشركون على متاع المسلمين فاحرزوه بمعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش المسلمين قبل احرازهم بدار الحرب رد على صاحبه وكذا لو لم يعلم الامام حتى قسمه بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود الى صاحبه وان علم الامام الحال وراى ان احرازهم بعسكرهم يكون تاما وقسمه

بين من اصابه من المسلمين ثم رجع الى قاض يرى ذلك غير احراز اجاز ما صنع الاول ولم يبطله فان العلما اختلفوا في فصلين احدهما ان اموال المسلمين هل هو محل التمليك بالقهر بعد الاحراز والثاني ان الاحراز فيه هل يتم باليد قبل الاحراز بالدار فاذا اجتهد القاضي واستقر رايه على ان مال المسلم محل التمليك بالقهر وان القهر يتم بالاحراز بالمعسكر وامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه فينفذ قضاوه كما لو قضى بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغايب يقول ليس للفساق شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة • حكم القاضي في الخلع انه فسخ ام طلاق كالحكم في ساير المختلفات لاختلاف الصحابه فيه • قضى بجواز نكاح مزنية الاب لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله والقاضي الثاني يبطله وقال محمد رحمه الله جاز ولا يبطله الثاني • ولو قضى بشهادة الابن لابيه او عكسه فالخلاف بينهما على العكس • قضى في الماذون له في نوع انه لا يصير ماذونا له في الانواع ينفذ لكن اذا قضى عند شرايطه بان خوصم فيما تصرف في غير النوع المعين قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير الكبير • رجل مات وله مدبرون ورجع المقوم ان ثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاوه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز • باع امته ولها زوج او باع مدبرا بعد موت سيده او باع ام ولده ثم ترافعوا الى قاض اخر امضى قضاوه الا في بيع ام الولد لان مجوزه كان عليا رضي الله عنه وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض اخر ان قضا بنفاذ ذلك القضا نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الا تاويل • بيع المكاتب برضاه صحيح في اصح الروايتين • قضى وهو يقصد المتفق عليه فوافق قضاوه مختلفا نفذ • شهد اثنان على رجل انه قذف امراته فلاعنها الزوج من غير اكراه وحبس وفرق بينهما ثم ظهر الشهود عبيدا صح القضا بالتفريق لانه بقوله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف • قضى بشهادة محدودين في قذف تابا وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاوه وعليه ان ياخذ المال من المقضي له • وكذا لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان وقيل ينفذ فانه ذكر اذا قضى بشهادة محدودين في قذف قد تابا ثم عزل او مات ورفع ذلك الى قاض اخر لا يراه امضى القضا الاول •

ولو كان المحدود هو القاضي فقضى بقضيه ثم رفع الى قاض آخر لا يراه فانه يبطل قضاه
وان راي جوازه امضاه وكذا شهادة الرجل لامراته في الوجهين يعني لو كان الزوج شاهد
او قاضيا. فعلى هذا لو قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد خلافا لهما. فقضى
ثم راي بعد ذلك خلافه ينفذ عند الامام وبه يفتى. وان فوض الى شفعوي المذهب — تفويض القضا الى الشفعوي المذهب
القضا بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين قيل انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان كان — يجوز في
له اجتهاد يودي الى ذلك اما بدونه لا لانه لو فعل المفوض بنفسه لا ينفذ لكن عند الامام رضي
الله عنه لو قضى سفه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وقيل لو فوض الى شفعوي المذهب ليقضي
برايه جاز عند الكل. نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره او قضى به مع علمه بمذهب
نفسه ينفذ عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما وكذا قضى بخلاف رايه غلطا يوافق بعض — اذا ح
الاختلاف وقيل اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم به لم يجز في قولهم فصار في الحاصل
عن الامام رضي الله عنه في القضا بخلاف مذهبه مع العلم به روايتان ويجوز القضا في المجتهد
وان لم يكن عن اجتهاد في الاصح. قضى في مجتهد نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضا
عالما كان او جاهلا وله راي بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما. والجاهل
لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فقبل فتواه فهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل
كرايه. ورد كتاب الى قاض في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مختلف فيها فانه
لا ينفذه وان ورد فيها بسجل ينفذه لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا ان لا يقبل
الكتاب دون السجل. شفعوي المذهب ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم
من قال لا يقضى له ومنهم من قال يقضى كاحد زوجين ذميين قال ان صاحبي
محرم مني وطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبلا طلب
لا كذا هنا يقضي اذا طلب بما هو حق عند القاضي وان كان المدعي لا يعتقد ذلك. وان
كان المدعا عليه شفعويا والمدعي حنفيا يقضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجماع
ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا يساله القاضي هل تعتقد هذا ان قال
نعم قضى له وان قال لا يساله القاضي هل تعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان قال
لا لا وهذا القول اعدل.

فسخ اليمين المضافة

قضى بالزوجية بينهما
ولم يقل قضيت ببطلان اليمين صح القضا وبطلت اليمين وان كان حلف

(هامش: بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا ... وان كان عالما راي ...)

بايمان

بايمان مضافة مختلفة ينبغي ان يعلم القاضي بذلك حتى يقول قضيت ببطلان كل يمين حلفت
بها والا لو يقضي ببطلان تلك اليمين فلا يبطل اخرى. ولو قضى ببطلان كل يمين يحتاج الى
الفسخ في حق امراة اخرى عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال قضيت بالنكاح بينكما صح وان
كان له ايمان مختلفة. ولو لم يبطل القاضي حتى اجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلثا
ثم تزوجها بنفسه ثم رفع الامر الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي ومع ذلك قضى
بالنكاح بينهما صح وكان قضا ببطلان اليمين وبطلان نكاح الفضولي وبطلان نكاح
الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي ينبغي ان يعلم حتى يقصد بقضايه موضع
الاجتهاد واليمين المضافة ونكاح الفضولي عقد اليمين على جميع النسا بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فسخ اليمين على امراة يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف رحمه
الله فانه روي عنه فيمن حلف هكذا فتزوج امراة وكان يرى الطلاق المضاف واقعا فرفعته
امراته الى قاض لا يراه واقعا فقضى بصحة النكاح وبقاء الحل بينهما ثم صار الرجل ممن يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى بعد هذا فانه يمسك المراة الاولى ويبني الامر في الثانية
على راي نفسه فيفارقها لانه يثبت فيها الحل الآن ولم يجر فيها حكم والمختار للفتوى قول
محمد رحمه الله انه يكفي الفسخ على امراة واحدة وعلى هذا اذا قال كل عبد اشتريه الى سنة
فهو حر فاشترى عبدا فخاصمه العبد واقام على هذه اليمين بينة وقضى بعتقه ثم اشترى
عبدا آخر على قول محمد رحمه الله لا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا خلافا لابي يوسف. اشترى
عبدا فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل عبد يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا
آخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام رضي الله عنه
لا حتى يقيموا البينة ثانيا وقيل هذه فرع مسلة الشهادة القايمة على عتق العبد. قال
لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى قاض يرى صحة نكاحها
وحلها له فقضى بحلها له ثم طلقها ثلثا وتزوجها بعد زوج آخر هل يحتاج الى القضا
بحلها ثانيا. اختلف المشايخ بناء على ان المنعقد بكلما الحالف يمين واحدة يتجدد
انعقادها كلما وقع الحنث ام المنعقد بها للحالف ايمان فيحنث في البعض بوجود الشرط
فيه ويبقى الباقية منعقدة فمن مال الى الثاني وهو الاصح قال لا يحتاج ومن مال
الى الاول قال يحتاج. اما اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة

نكاحها ترتفع الايمان واذا عقد على كل امراة يمينا واحدة لا شك انه اذا فسخ على امرأة
لا ينفسخ على الاخرى • واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد النكاح لان
القاضي لا يرفع طلاقا واقعا انما اليه ابطال اليمين السابقة حتى لو وطيها بعد النكاح
قبل الفسخ يحل وكما يظهر الفسخ في حق هذه المراة يظهر فيمن كان قبلها الا اذا تعذر الفسخ
في التي طلقت قبل الفسخ بان كانت المراة المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاي
سبقنها لان فسخ اليمين على الخامسة باطل فيبطل في حق الاربع **فسخ الحكم** فيه اختلاف
المشايخ والمختار انه ينفذ ويبطل اليمين لكن بينه وبين حكم المولى فرق وهو انه اذا رفع
حكمه الى المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد فيه بخلاف حكم المولى • حكم المحكم ينفذ
في الطلاق المضاف وغيره وهذا مما يعلم ولا يفتى به لئلا يتطرق الجهال الى هدم مذهبنا
وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى عدلا من
من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وروي ما هو اوسع من هذا
انه اذا استفتى اولا فافتاه ببطلانها وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى وقد حلف
بطلاق كل امراة فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى و
يمسك الاولى عملا بفتواهما • ادعت على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر
الزوج والمولى ثم غاب يقضى على الغايب • قضى في مسلة طلاق المكره على قولنا
او قول الخصم نفذ • قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله جاز وابو بكر بن
الفضل لا • قضى بقول مرجوع او مخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من
اهل الراي والاجتهاد • زنى بام امراته فرافعته الى القاضي فلم يفرق بينهما واقر
هما على ذلك فليس لقاض اخر ان يفرق • قضى لامراته فرفع الى قاض اخر فاجازه
لم يكن للثالث ان يبطله • لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغايب وللغايب بالبينة
ولو قضى نفذ • وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة
وخصما عنده وقضى له او لولده جاز • قضى الامام الذي قلده القضا او لولد الامام
جاز • القاضي بعلمه يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير • قضى بشاهد ويمين
لم ينفذ • خالف اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ • قضى بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى لا يجوز • عزل ثم قلد لا يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعاد •

طلاق المكره

اذا وقع للقاضي حادثة

قضا قاضي رستاق لا ينفذ عند الامام رضي الله عنه • ارتشى وقضى على الوجه لم ينفذ

مسايل كتاب القاضي والتعريف للقاضي

ارسل رسولا الى قاض
اخر كما يكون كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر او في مصر واحد يجوز قال للقاضي
كان لفلان علي كذا ودفعت اليه وابراني او وهبها لي وهو في بلد في بلد كذا ولا امن ان
ياخذني بذلك المال اذا سرت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منه واكتب
لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يجيبه في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله • ولو قال يجحدني الاستيفا ويخاصمني ليستوفي مرتين فالان يسمع ويكتب اجماعا
ولو قال انه حاضر فساله حتى لو انكر احضر شهودي لا يسال عن ذلك بالاجماع •
كتاب القاضي في النقليات كالثوب والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع
وفي العبد الابق يقبل في المختار دون الجواري وساير الحيوانات والعروض وعلى
عليه المتاخرون تقبل في جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى • كتب الى
قاضي كورة كذا ولم يكتب الى فلان بن فلان لا يقبل ولا بد من كتابة اسم الشهود فيه
كذا كتابة اسم الاصول في القضا بشهادة الفروع • اتى الكتاب الى المكتوب اليه
فقال المدعا عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي اتى با
لكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان وفي هذا
الحي او التجار رجل غيري لهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي فان اثبت
بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا • اقر رجل ان لفلان علي كذا فجا رجل لهذا الاسم
والنسب وادعى المال فقال المقر عنيت به رجلا اخر يصدق في القضا ولا يقضى
عليه • اذا كتب الكتاب يقراه على الذين يشهدهم او يخبرهم بما فيه وشرط ان يحفظوا
ما فيه وشرط لان معرفتهم ما في الكتاب شرط الا عند ابي يوسف رحمه الله الاخر ويدفع
اليهم نسخة تكون معهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم انه كتابه الى فلان بن فلان
قاضي بلد كذا وهذا خاتمه عليه وعند ابي يوسف رحمه الله الاخر اذا اشهدهم انه
كتابه اليه وهذا خاتمه تشهد وابد ذلك عند المكتوب اليه كوى • كتب القاضي الى
القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني
بالاتفاق ولو ذكر اسم المولى وابيه ولم ينسبه الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم

المولى وابيه ولم ينسبه الى قبيله او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب واسم
ابي المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيله خاصه واسم المولى لا غير قيل
يكفي ايضا لانه ذكر ثلثه اشيا اسم العبد وبلده واسم مولاه بخلاف ما اذا كان الكتاب
بعين العبد حيث لا يقبل وان ذكر اسمه وبلده ومولاه ويشترط للتعريف ثلثه
اشيا الاسم والنسبه الى الاب والنسبه الى الجد او الفخذ او الصناعه وفي المختار
لا بد من ذكر اسم ابي المولى ليصير ذلك في العبد كاسم الجد في الحر وانما يحتاج الى الاسم
والنسبه اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا كابي حنيفه رضي الله عنه وغيره
فلا • كتب الكاتب محضر امراة واراد ان يحليها ينبغي ان يترك موضع تحليتها حتى يكون
القاضي هو الذي يكتب حليتها في المحضر او يملي على الكاتب لانه لا بد للقاضي من النظر
الى وجهها فيكون هو المحلي لا الكاتب حتى لا يكون اليها نظر رجلين والشهادة على المراة
قيل لا يجوز حتى يشهد عنده جماعه انها فلانه وفي المختار للفتوى اذا شهد عدلان انها
فلانه جاز • كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع كسر الخاتم عن شمس الائمه الحلواني | كسر الخاتم
مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الى المكتوب اليه لم يقبل المكتوب اليه
ينفذ الكتاب على وارث المطلوب او وصيه ان مات المطلوب • اشتغل المطلوب
الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا
بحضرة الخصم • نايب القاضي اذا سمع البينه او الاقرار فكتب بذلك الى القاضي لا | نايب القاضي
يقضي بل يكلف المدعي اعاده البينه **مسايل التعديل والجرح** المزكي انما
يسال حال الشهود من العدول ولا يثبت بقول الفاسق • الخلاف في عدد
المزكي في تزكيه السر وفي تزكيه العلانيه شرط بالاجماع والخلاف في عدد
المترجم كالخلاف في عدد المزكي في السر لكن المترجم لا يكون الا في العلانيه • •
واهليه الشهادة شرط في المترجم لا في تزكيه السر • عدل العبد مولاه والابن
اباه جاز في السر لا العلانيه • واهليه الشهاده شرط في تعديل العلانيه لا السر
• • جرح واحد وعدل واحد فليس احدهما اولى بل يسال عن ثالث فان جرح
اثنان او عدل اثنان فهو اولى وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى
عندهما لان التعديل والجرح يتم بالواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح اثنان

وعند

وعند محمد رحمه الله موقوف الى ان يجرح آخر او عدل آخر وان جرح واحد وعدل اثنان
فالتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان وعدل جماعه فالجرح اولى • شهد عند القاضي
وثبتت عدالته ثم شهد في حادثه اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح قولان
احدهما ان يفوض الى راي القاضي والثاني ان تخلل بين الشهادتين سنه او شهر يحتاج والا
فلا • تعديل المشهود عليه اذا كان شاكا غير جاحد للحق فقال هم عدول يقبل بالاتفاق
فان جحد وقال هم عدول لكن اخطاوا او نسوا ففي صحة التعديل روايتان
رجال تركي بين اظهر قوم فلم يظهر لهم منه الا خير فانما يجوز لهم ان يعدلوه اذا سكن | نزل
عندهم سنه في الاصح • تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يستفسر شهود
الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين ترك
الصلاه جماعه متعمدا اسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة
كما يفعله العوام الا ان يستخف بالدين فانه كفر • ترك الجمعه مره وقيل ثلثا بغير
عذر ونا وبل يسقط العداله • العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى بكبيره سقطت
عدالته وفي الصغاير العبره للغالب او المداومه عليها لتصير كبيره وقيل الكبيره
ما يكون حراما محضا يسمى فاحشه كاللواطه او شرع عليها عقوبه محضه بنص
قاطع في الدنيا بالحد كالسرقه والزنا وقتل النفس او الوعيد بالنار في الاخره كاكل
مال اليتيم • وشرب الخمر لا يسقط العداله الا بالمداومه والادمان • كذا
اكل الربوا وقيل هو يسقط • اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته لانه تركها
لا رغبه عنها بل صيانه لمهجته • شهاده اهل الصناعات والحرف جايزه اذا
كانوا عدولا وقيل لا لكثره اليمين الفاجرة والكذب بينهم • شهاده بايع الكفن
اذا ابتكر وترصد لذلك لا تقبل لانه يتمنى الموت والطاعون واما اذا كان يبيع
الثياب ويشترى منه الكفن تقبل شهادته **دعوى الطلاق والعتاق**
امراه قالت للقاضي طلقني زوجي ثلثا وتزوجت بعد العده واخاف ان
ينكر الطلاق فسله حتى لو انكر اقيم البينه لا يساله اجماعا • ادعت طلاقا او
الامه عتقا واقامت شاهدا واحدا حال بينها وبين الزوج والمولى وياخذ من
الزوج كفيلا ثلثه ايام فان احضرت البينه والا يخرج القاضي الكفيل من الكفاله

أقامت بينةً على الطلاق والزوج غايب لا يقبل كذا اذا انكر ثم غاب فان اقر ثم غاب يقضى كذا في دعوى الامة الحرية على المولى في الوجوه الثلاثة • تسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبةً من غير دعوى وهل يحلف حسبةً من غير دعوى ذكر محمد رحمه الله ما يدل على انه يحلف • قال اذا طلق امراة من نسايه بعينها ثلثا ثم نسي ثم مثل الا واحدة لا يحل له وطيها والقاضي لا يخلي بينه وبينها حتى يخبر انها غير مطلقة ثلاثة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا فلم يشترط الدعوى وقيل لا يحلف في موضع مّا الا بتقدم الدعوى كذا اشترط الدعوى في التحليف على عتق العبد

دعوى الحرية

اما الطلاق في اشتراطه لقبول الشهادة • جارية ادعت انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها • من قال بيّنتي غايبة لا يمكنني احضارها فحلّفه اجابه القاضي الى ذلك • يحلف القاضي يمينًا واحدة في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا • حلفه القاضي في مجلس قاض ليس له ان يحلفه ثانيا • ولو حلفه عند قوم فله ان يحلفه ثانيا عند القاضي • الصبي العاقل المادون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله • والعتوي في الاشيا الستة على قولهما يستحلف في دعوى التغرير ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف • المدعى عليه اذا لم يعلم على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين بذكر الاوصاف الكثيرة • تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم • ادّعى على اخر دينا موجلا فانكر لا يحلف في اظهر القولين • ادعى على عبد محجور حقًّا يواخذ به بعد العتق فان انكر يحلف

الاستحلاف

تغليظ اليمين

مسايل القضا على الغايب

قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت ان فلان طلق امراته وفلان غايب واقامت بينه على طلاق فلان لا يصح في الاصح • خلاف ما لو قالوا ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينه انه دخل وهو غايب لان ههنا ليس فيها ابطال حق الغايب فلا يكون قضا على الغايب • وقيل يصح الاول ايضا وينتصب الحاضر خصما • وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات شي على الغايب من طلاق او بيع ونحوه يعلقون ذلك الشي شرطا لوكالة حاضر مثل ان اراد رجل اقامة البينة على بيع الغايب فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي

على

على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان بطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لموكله على هذا كذا فيقر المدعا عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم المدعي البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وهذا فتوى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا تقبل هذه البينة • ذكر خواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحدى معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعا على الحاضر والغايب شيئا واحدًا وما يدعي على الغايب سببًا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالث ان يكون المدعا شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصمًا عن الغايب ويقضي عليهما جميعا • اما اذا كان ما يدعي على الغايب قد يكون سببًا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون ينظر ان كان ما يدعي على الغايب نفسه سببا لما يدعي على الحاضر يقضي على الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى اعادة البينة • وان كان ما يدعي على الغايب نفسه لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر الا بالبقا وقت الدعوى فانه لا يقضي بما ادعى المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب • اما تفسير الثاني وهو ان يكون المدعا على الحاضر والغايب واحدا وما يدعي على الغايب سببًا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محاله فبيان ذلك في ثلث مسايل رجل ادعى دارا في يدي رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة انها له اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعي شي واحد وما يدعي على الغايب وهو الشرا سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر الثانية اذا ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعا عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه ذاب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشرا في حق ذي اليد والغايب جميعا • اما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعا شيئين وما يدعيه

على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر بيانه في ثلث مسايل رجل قذف محصنا فقال
القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار
واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكون العتق سببا لتكميل الحد لا محالة
الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما
قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغايب الثالثة
رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من وليه ان الغايب عفى وانقلب نصيبي مالا
وانكر القاتل فاقام المدعي بينة يقضي بها على الحاضر والغايب فان قيل يبطل هذا
بعبد بين حاضر وغايب فادعى على الحاضر ان الغايب اعتق نصيبه وهو موسر وادعى قصر
يد الحاضر عن نفسه واقام البينة لا تقبل وان كان ذلك سببا لقصر يد الحاضر لا محالة
لصيرورته مكاتبا او حرا قلنا انما لا تقبل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لان بتقدير
اختيار التضمين يصير مكاتبا على المعتق وباختيار الاستسعا على الساكت اما اذا ادعى
شيين وما ادعى على الغايب قد يكون سببا وقد لا بيانه في مسئلتين رجل قال لعبد انسان
ان مولاك وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه يقبل في حق قصر يد الحاضر
لا في حق العتق على الغايب ويحتاج الى اعادة البينة بالكان الثانية رجل قال لامرأة
الغايب ان زوجك وكلني ان احملك اليه فاقامت بينة ان زوجها طلقها يقضي بقصر يد
الوكيل عنها لا بالطلاق لان الطلاق والعتاق تحققا بلا انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة
وبانعزاله بان يكون من حيث انه موجب لانعزال الوكيل ينتصب خصما في قصر يده
ومن حيث انه ليس بلازم له لا يقضي بالطلاق والعتاق واما ما يكون شيين وليس ما
يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر الا ببقايه الى وقت الدعوى بيانه في مسايل
اشترى جارية فادعى البايع كان زوجها من فلان الغايب وقد اشتري ولم يعلم
به وانكر البايع واقام المشتري بينة لا يقضي بها لا على الحاضر ولا على الغايب لان نفس
النكاح ليس بعيب الا بتقدير بقايه وان شهدوا انها امراته في الحال لا تقبل لان
التفاسخ للابتدا والثانية اقام المشتري فاسدا انه باعه من فلان الغايب لا تقبل
لابطال حق البايع في الاسترداد ولا في حق الغايب لان نفس البيع ليس بسبب لبطلان
حق الاسترداد لجواز انه باع ثم فسخ البيع بينهما الثالثة رجل في يديه دار فبيعت

بجنبها

بجنبها دار اخرى فاراد ان ياخذ المشتراه بالشفعه فقال المشتري للشفيع التي في
يديك ما هي دارك انما هي لفلان فاقام الشفيع بينه انها له اشتراها من فلان الغايب
لا يقضى بالشرا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان الشرا منه ليس بسبب لثبوت حق
الشفعه الا ببقايه حتى لو فسخ الشرا وازال عن ملكه لم يبق سببا ثم كما ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب في اثبات سبب حقه فكذا في اثبات شرط حقه اذا لم يمكن اثبات حقه
الا به فيصير بمنزله السبب كما مر في مسئله حرية القاذف طلب الشفعه فقال المشتري
انما اشتريتها لفلان واقام البينه انه قال هذا قبل الشرا او انه وكله بشراها منذ سنة
لا تقبل اذ لو قبلت للزم الغايب البيع مسل على هذا لو ادعى عليه ان الدار التي
في يديه واجاب صاحب اليد انه وكيل في الشراء لا تندفع الخصومه عنه ادعى دينا على
رجل فقضى القاضي له عليه به ببينه فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة وماله في المصر
في يد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه لا يدفع القاضي من ذلك شيئا الى المقضي له حتى يحضر
المقضي عليه او ورثته ان مات لجواز ان الغايب قضى دينه وهذا يخالف ما ذكر في الاصل
ان القاضي يقضي بالبينة لامراة الغايب في مال الغايب اذا كان مودوعه مقرا بالنكاح و
لوديعة ويفرق بينهما اراد ان يقضي على وكيل الغايب او وصي الميت يقضي على الغايب
والميت بحضرة الوكيل والوصي كذا يكتب في نسخ المحضر ادعى على الغايب شيا ليس
للقاضي ان ينصب وكيلا عنه في اثباته عليه وفي نفاذ القضا على الغايب بلا خصم روايتان
ويفتى انه لا ينفذ وقيل الا اذا راه القاضي فيقضي به فحينيذ ينفذ لان الخلاف في ان
البينه من غير خصم حاضر هل هي حجة فاذا صار حجة في راي القاضي وقضى نفذ كالقضا
بشهادة المحدود بخلاف ما لو كان القاضي محدودا قال ابو يوسف رحمه الله
لو غاب المدعا عليه في المصر نوديت على باب داره فاذا تبين لي انه حاضر سمعت عليه البينه
وقضيت وعن محمد رحمه الله ينادى على باب داره انه ان حضر والا قضى عليه فاذا فعل ذلك
ثلث مرات فقد عذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى عليه الحيله في اثبات الدين
على الغايب ان يكفل للمدعي عن الغايب رجل بكل ما للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته
في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينه على الغايب فيقضى على

الكفيل بالمال الذي ادعى عليه لاقراره بالكفالة ثم يبرى المدعي الكفيل عن المال فيثبت
المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب ثم ادعى مقدارا
اما اذا ادعى مقدارا وادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبت لا يكون القضا به على
الكفيل قضا على الغايب الا اذا كان بامر الغايب وان لم يكن بامره ادعى انسان ٧ واذا كانت بكل ماله عليه كان القضا على الكفيل قضا على الغايب
على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا يسمع الخصومة واشار خواهرزاده
الى جواز المسخر فقال اذا ادعى حاضر على رجل وذكر انه خصم الغايب وادعى ان
الغايب وكله بجميع حقوقه على الغرما وانكر المدعا عليه وكالته فاقام البينة يقضى
بوكالته فدلت المسلة على جوازه فانه قال ذكر انه غريم الغايب ولم يقل انه
غريم الغايب لكنه هذا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك اما اذا علم لا يثبت
الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما
اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم فلا
يحتاج القاضي الى نصب الوكيل مات رب الدابة في الطريق وقد اكرى الى مكة
له ان يركبها وعليه الكرا فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي بيع الدابة
وقد كان المستاجر دفع الكرا من بغداد الى مكة ذاهبا وجاييا فادعى ذلك عند القاضي
واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى وفيه اشكال
ان فيه اقامة البينة على الغايب لكن عنه جوابان احدهما ان القاضي نصب وصيا
عن الميت حتى خاصم والثاني ان حضرة الخصم انما يشترط اذا اراد ان ياخذ شيا
من يد الغايب اما مما في يده فلا كما لو غاب المشتري منقطعة قبل نقد الثمن وقبض
العبد وثبت بالبينة عند القاضي بيعه ويوفيه الثمن قال لاخر اضمن لفلان
عني ما قضي له به علي او ذاب له علي ونحوه ففعل فغاب الامر فاقام المكفول له بينة
بمال على الغايب لا يقبل القاضي حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل عنه بمال له عليه
فانه يقضي بالبينة وان كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل الاول اذا اقام البينة
ان قاضي بلد كذا قضى له عليه بهذه الكفالة او صدقه الكفيل بذلك يقضي القاضي
بالمال على الكفيل والاصيل مس في البلد قوم صالحون فامتنع واحد منهم
عن القضا لم ياثم وان لم يكن غيره صالحا ياثم وان امتنع جميع من يصلح اثموا الا اذا
كان

رجوع القاضي عن القضا

كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا
فعليه اتباع راي الفقها وان كان مجتهدا ايضا ورا الفقها ويقضي بما راه صوابا
ولا يترك رايه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال فياخذ
برايه قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضاي او وقفت على تلبيس
من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضا ماض القاضي الفاسق اذا قضى
فللقاضي الاخر ان يبطل قضاه لا يحبس الاب والجد بدين الولد القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح القاضي اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب
له ان يستعين بالوالي مؤنة المشخص قيل في بيت المال وفي الاصح على المتمرد
والله تعالى اعلم تم الجز الاول من كتاب منير المغني ويتلوه في اول الجز الثاني
كتاب الدعوي نقلت هذه النسخة من نسخة ذكر كاتبها انه نقلها من خط مصنفه
وهي مورخة لاربع عشرة ليلة خلت من شهر ذي الحجة سنة ثمان وثلثين وستماية اخر الضحى من يوم الثلاثا
بسيواس ووافق الفراغ من هذه النسخة المبارك من يوم الاثنين وقت الضحى الثاني عشر من شهر صفر من شهور عام ثمانية
وحمدا وتماني الخ علي بن يوسف ... ولوالديه ولمالكه ولمن كان السبب ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
والروح ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم